

**الدكتور محمد معتصم**

أستاذ القانون الدستوري  
كلية الحقوق - جامعة الحسن الثاني  
الدار البيضاء

# **النظام السياسي الدستوري المغربي**





# النظام السياسي الدستوري المغربي

جميع الحقوق محفوظة

الكتاب : النظام السياسي الدستوري المغربي

المؤلف : الدكتور محمد معتصم

الناشر : مؤسسة إيزيس للنشر - الدار البيضاء

الطبعة الأولى - مارس 1992

رقم الإيداع القانوني : 188 / 1992.





الدكتور محمد معتصم

أستاذ القانون الدستوري  
كلية الحقوق - جامعة الحسن الثاني  
الدار البيضاء

# النظام السياسي الدستوري المغربي

584

سجل بتاريخ: 25/12/1984

رقم الجرد: 9522

رقم التصنيف: 342 (64-88)

## ثبت الرموز :

- ج.ر. : جريدة رسمية.

- ع : عدد.

- ص : صفحة.

- م.س.ذ. : مرجع سابق الذكر.

- ن.ص. : نفس الصفحة.

- ن.م.س. : نفس المرجع السابق.

- ا.و.ق.ش. : الاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

- ا.ش.ق.ش. : الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية.

- ح.ت.ش. : حزب التقدم والاشتراكية.

- م.ع.د.ش. : منظمة العمل الديمقراطي الشعبي.

- ح.ش. : الحركة الشعبية.

- ا.م.ش. : الاتحاد المغربي للشغل.

- ك.د.ش. : الكنفدرالية الديمقراطية للشغل.

- ا.ع.ش.م. : الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

- ا.و.ط.م. : الاتحاد الوطني لطلبة المغرب.

- ا.ع.ط.م. : الاتحاد العام لطلبة المغرب.

- A.A.N. : Annuaire de l'Afrique du Nord.

- B.O. : Bulletin Officiel.

- C.S - C.A. : Cour Suprême - Chambre Administrative.

- Ed. : Edition.

- Rec. : Recueil.

- R.D.P. : Revue de Droit Public et de Science politique.

- R.F.E.P.M. : Revue Française d'études politiques méditerranéennes.

- R.F. Sc P. : Revue Française de Science politique.

- R.J.P.E.M. : Revue Juridique politique et économique du Maroc.

- R.J.P.I.C. : Revue Juridique et politique Indépendance et Coopération.

- R.J.P.O.M. : Revue Juridique et politique d'outre-Mer.

- R.O.M.M. : Revue de l'occident Musulman et de la Méditerranée.

- R.M.D.E.D. : Revue Marocaine de Droit et d'économie du Développement.

- R.T.D. : Revue Tunisienne de Droit.

- Th. : Thèse.

## تقديم

«من الملاحظ البين في تاريخ الحركة العلمية عند المسلمين أن حظ العلوم السياسية فيهم كان بالنسبة لغيرها من العلوم أسوأ حظ، وأن وجودها بينهم كان أضعف وجود، فلسنا نعرف لهم مؤلفات في السياسة ولا مترجما، ولا نعرف لهم بحثا في شيء من أنظمة الحكم ولا أصول السياسة اللهم إلا قليلا لا يقام له وزن إزاء حركتهم العلمية في غير السياسة من الفنون...»<sup>(1)</sup>

وعلى الرغم من عدم اتفاق الباحث الجامعي الحديث للخطاب السياسي العربي، في الثمانينات<sup>(2)</sup>، على هذا الحكم التعميمي والمبالغ فيه الصادر، في العشرينات، عن شيخ أزهرى متحامل على نظام الخلافة الاسلامي<sup>(3)</sup>، وذلك بتأكيد أنه الخطاب السياسي في الفكر العربي قد مارس السياسة على الصعيد النظري إما من خلال الرمز<sup>(4)</sup> أو الأمثال والحكم<sup>(5)</sup>، أو «تكلم» في السياسة من خلال الماضي<sup>(6)</sup>، فإنه لم يسعه إلا أن يسجل أن الخطاب السياسي في الفكر العربي، قديم وحديثه كان ولا يزال، في الأعم الغالب، خطابا غير مباشر، غير صريح...»<sup>(7)</sup>، وأنه إما كان يلجأ مع

- 
- (1) انظر علي عبد الرازق: «الإسلام وأصول الحكم» الطبعة الثالثة - 1925 - ص: 22.  
(2) يتعلق الأمر بمحمد عابد الجابري في مؤلفه «الخطاب العربي المعاصر: دراسة تحليلية نقدية» والصادر عن المركز الثقافي العربي بالدار البيضاء ودار الطليعة بيروت سنة 1982 - ص: 60.  
(3) حيث اعتبر أن قيامه على «الغلبة» أدى «للتضييق على الكلام في السياسة ودراسة علومها...» انظر ص 3231 من مؤلفه السابق الذكر: «الإسلام وأصول الحكم».  
(4) «كإجراء الكلام على لسان الحيوانات، كما في كتاب كليله ودمنة» المرجع: محمد عابد الجابري: «الخطاب العربي المعاصر...» (م.س.) - ص: 60.  
(5) كما في كتب «السياسة الملوكية» و «الأدب السلطانية...» (ن.م.س. - ن.ص.).  
(6) حيث ورد في المرجع السابق الذكر (ن.ص) أن: «الكلام في السياسة لم يكن يتناول قضاياها مباشرة بل كان يلجأ في الغالب إلى طرحها من خلال قضايا تنتمي إلى «سياسة» الماضي أو إلى ميدان آخر غير ذي طابع سياسي مباشر. فالكلام في الخلافة مثلا، وهو الموضوع الذي تمحور حوله «الفكر السياسي الاسلامي كان دائما كلاما في سياسة الماضي، على الرغم من أن دوافعه كانت من الحاضر دائما...»  
(7) إذ أنه مع سعيه إلى «تقنين» «الواقع القائم» وإضفاء المشروعية عليه (الفكر السياسي السني)، =

الفكر السياسي السني «إلى الماضي السياسي يؤوله بالكيفية التي تجعل الحاضر شبيها له ونظيرا، حتى يتأتى قياسه عليه...»<sup>(8)</sup>، أو صار، في الخطاب النهضوي العربي المعاصر، «يمارس السياسة من خلال طرح قضايا» غير سياسية، أو غير ذات مفعول سياسي في الحاضر يراد منها أن تنوب عن القضايا السياسية التي تطرح نفسها في صورة المباشر...»<sup>(9)</sup>.

ويلاحظ على صعيد البحث الدستوري أن دسترة الأنظمة السياسية العربية المعاصرة<sup>(10)</sup> وظهر ثلة من الباحثين الجامعيين لها، لم تمح كلية هذه الظاهرة في تاريخ الفكر العربي الاسلامي، إذ أن دراسة الانظمة السياسية العربية في سيرها العملي<sup>(11)</sup> وتناول حياتها السياسية بالبحث ظلت نادرة بالمقارنة مع دراسة اقتصادها<sup>(12)</sup>، أو قانونها أو علاقاتها الدولية<sup>(13)</sup>. ولتبرير هذه الندوة والقصور سيقت المبررات التالية:

- هنالك أولا مبرر «الاحتياطات الأمنية وإيثار السلامة الشخصية»، الذي استوى في الإشارة إليه باحث أجنبي ومحنك من طينة J. Waterbury وذلك في تبريره عدم دراسته المفصلة مؤسستي الجيش والداخلية لتخوفه على نفسه من أوفقيير<sup>(14)</sup>، أو باحثة مغربية شابة أوردت الحرص على سلامتها الشخصية ضمن عوائق عدم بحثها العميق

---

= فإنه لم يكن يفعل ذلك مباشرة، كما هو المفروض في كل خطاب سياسي جدير بهذا الاسم  
(ن.م.س.ن.ص).

(8) ن.م.س.ن.ص. (ن.ص).

(9) وهو لدى الجابري، في مختلف صيغه السلفية والليبرالية والقومية، يتسم « بالتعميم والابتعاد عن مجابهة الواقع مجابهة مباشرة... » المرجع السابق ص: 61.

(10) سنعرض لهذه الدسترة في مؤلف مستقل يوجد حاليا قيد الاعداد.

(11) نقول في سيرها العملي أي من ناحية الممارسة، لأن الدراسة الشكلية لدساتيرها متوافرة؛ لأنها غير متعبة لا علميا ولا «أمنيا».

(12) وان كان جون واتريري في مؤلفه «Le commandeur des croyants La monarchie Marocaine et son élite» Paris - PUF - 1975 - P.16.

قد اعتبر أن دراسات عدة اقتصاديين مغاربة (الحبابي - عزيز بلال - فتح الله ولعلو...) تعد محاولة مقنعة لدراسة النظام السياسي المغربي.

(13) تكفي اطلالة سريعة على قائمة الأطروحات والرسائل المناقشة سنويا بكلليات الحقوق المغربية لمعاينة غلبة دراسة العلاقات الدولية للمغرب على بحث نظامه السياسي الداخلي.

(14) V. Waterbury (J.) : "Le commandeur des croyants" op - cit. p. 16.

وقد كان الجنرال محمد أوفقيير يشغل منصب وزير الداخلية أثناء اقامة واتريري بالمغرب لتحضير أطروحته المذكورة أعلاه.

في مؤسسة المخزن التي جعلتها موضوع رسالتها الجامعية<sup>(15)</sup>.

. ثانيا : هنالك ما يمكن تسميته بالمبررات أو الصعوبات المنهجية التي أرجعها بعض الباحثين إلى « كون السياسة متروكة للفاعلين الذي يعرفون ويعلمون بخباياها... كما أن قواعد اللعبة السياسية لا يمكن قراءتها بسهولة ضمن هياكل مؤسسية... إضافة لعدم توفرنا على جهاز مفاهيمي عام ومقبول والذي تمكننا منه نظريات الديمقراطية والشمولية؛ مما يجعل كل تحليل يوصم بأنه وصفي، أو أنه يجهل خلفيات اللعبة، أو أنه تجريبي... »<sup>(16)</sup>.

. وأخيرا لا آخر<sup>(17)</sup>، فإن الطابع الانتقالي للمغرب بين الماضي والمستقبل... بين حركة التاريخ وثقل التقاليد قد أرغم أطروحة « القانون السياسي المغربي »<sup>(18)</sup> - بعد تسويدها لأزيد من سبعمائة صفحة عن نظام الحكم المغربي - على تسجيل « صعوبة وضع خلاصة حول هذا النظام.. لأنه ما إن تضع استنتاجا حتى تجد أن الحقيقة قد صارت في ناحية أخرى... والمغرب يظل بلد كل الاحتمالات... »<sup>(19)</sup> ونحن - مع اعتبارنا أن « شفافية »<sup>(20)</sup> النظام السياسي المغربي ليست كاملة<sup>(21)</sup> - فإننا نعتقد أن ما ينطوي عليه

---

(15) وقد ورد ذلك في سياق تقديمها ودفاعها عن رسالتها الجامعية المناقشة يوم 87/02/13 بكلية الحقوق بالدار البيضاء. وتحمل رسالة السيدة وشيدة شريفي العنوان التالي:

"Recherches sur l'Etat Marocain: Le Makhzen : continuités et ruptures".

(16) انظر تقديم Jean Leca لدراسة Remy leveau

"Aperçu de l'évolution du système politique Marocain depuis vingt ans". "Maghreb - Machrek" - 1984 - p. : 7.

(17) نقول أخيرا وليس آخراً لأننا أوردنا هذه المبررات على سبيل المثال لا الحصر ولأن كل بحث ينطوي على أضرار لقصوره أو قصيره.

(18) V. Naciri (Kh.) : "Le droit politique dans l'ordonnement constitutionnel" Essai d'interprétation du système de gouvernement au Maroc - Thèse d'Etat Parix II - 1984.

(19) المرجع السابق - ص: 735.

(20) وعلى كثرة التعابير المقتبسة عن الغرب في لغتنا وأطروحتنا من المفارقات أن يرد في هذا التقديم استثناء اقتباس مصطلح شرقي غورياتشيفي بالضبط لأنه أشاعه في الاعلام السوفياتي والغربي ككناية عن سعيه لاصلاح نظام بلاده بالتخفيف من طابعه المتكتم والمنغلق.

(21) ومتى وجد نظام سياسي غربي أو شرقي أو نامي كامل الشفافية؟ بل هل حتى الأحزاب السياسية المغربية مثلاً كاملة الشفافية؟ وهل يمكن للبحث العلمي الحالي أن يتوفر على المعلومات الكافية لرصد تطور عدد منخرطيها وتنوع شرائحهم الاجتماعية؟



من حرية ملموسة للتعبير<sup>(22)</sup> يسمح بدراسته العلمية، وأن كون المسكوت عنه أكثر من الذي يقال في لعبته السياسية يحفز على دراسته ولا يثبطها<sup>(23)</sup>؛ كما أن صعوبة إيجاد جهاز مفاهيمي لدراسة هذا النظام لا تحول دون استعمال منهج استقصائي وتحليلي وتأويلي قائم على حالات نظرية نبين اختلافنا معها أو مطابقتها لتحليلاتنا.

وانطلاقا من هذه الاعتبارات، وقبل ذلك تأسيسا على محاولتنا السابقتين، رصد حصيلة التجربة البرلمانية المغربية الثالثة والتطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي<sup>(24)</sup>، كان بحثنا للنظام السياسي - الدستوري المغربي.

وهذا البحث الذي اعتبر أن هناك قانونا دستوريا مغربيا قائم الذات<sup>(25)</sup>، انطلق كذلك من قناعة كل باحث دستوري «في أن حكم أي شعب لا يكون بالقانون الدستوري فقط...»<sup>(26)</sup>، ليسجل أن حكم المغرب لم يكن فقط بالملك الدستوري، بل كان أيضا بأمر المؤمنين الذي يشكل تقليديا عمقه الاستراتيجي، والذي ليس الملك الدستوري إلا الامتداد العصري له.

وبين حركة التاريخ وثقل التقاليد، وضمن الخاصية المغربية الأساسية المتمثلة في أن «حاضرنا ماضي معاش ومستقبل مسبق...»<sup>(27)</sup>، عرف القانون الدستوري المغربي تطورا دعونه بالتقليدي لأنه وظف التقليد (أي إمارة المؤمنين) إلى جانب القانون الدستوري لحكم المغرب.

(22) وككل الحريات فإنها غير مطلقة بل نسبية، بمعنى أن عليها دائما مراعاة مقدسات لا تقبل الجدل وعلى رأسها الملكية والاسلام والوحدة الترابية، كما أن نسبيتها تأتي من أنها تفوق نظيراتها في العالم الثالث دون أن تتشبه كلية بنموذج حرية التعبير الغربية.

(23) وهذا ما جعلنا نعمل حاليا على تخصيص مؤلف مستقل للحياة السياسية بالمغرب سنعرض في أحد فصوله «للمسكوت عنه في لعبة النخبة السياسية».

(24) انظر : محمد معتمد : «الحصيلة الأولى للتجربة البرلمانية المغربية الثالثة: أكتوبر 1977 - أكتوبر 1982» - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام كلية الحقوق - الدار البيضاء - يوليو 1983.

«التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي». أطروحة لنيل دكتوراة الدولة في القانون العام - كلية الحقوق البيضاء - أبريل 1988.

(25) راجع الفصل التمهيدي.

V. Yadh ben Achour: "La construction du fait constitutionnel dans les pays Arabes" in (26) "La suprématie de la constitution" Recueil des cours de l'Académie internationale de Droit constitutionnel - Volume I - Les éditions Toubkal - Casablanca - 1987 - p. 217.

V. Abdallah Laroui: "L'idéologie arabe contemporaine". Maspéro 1967. pp : 65-66. (27)

ولم يكن البحث في هذا التطور التقليدي سهلا لأنه - في تحديده للمجال الزمني للبحث - كان عليه التوفيق الصعب بين التركيز على التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي بعد دسترة الملكية (أي من 1962 إلى 1990) دون إغفال الرجوع للتاريخ لرصد تقاليد الحكم التي غدت التقليدية الدستورية الحالية. ومن ثمة كان تركيزه على فترة الدسترة العصرية بموازاة مع العودة لعمقها التاريخي المتمثل في إمارات المؤمنين.

وهذه الصعوبات التوفيقية لم تكن منهجية فقط؛ بل طرحت أيضا على صعيد المراجع، حيث أن الطابع الجنيني للدراسات التاريخية حول نظام الحكم المغربي العتيق لا يوازيه إلا ندرة، أو سطحية ووصفية البحث الحديث في هذا النظام.<sup>(28)</sup> وقد ألزمتنا هذه الصعوبة البيبليوغرافية بتنوع مراجعنا، وجعلها تشمل مصادر ومراجع دستورية وسياسية وتاريخية وسوسولوجية؛ كما أرغمتنا على إيلاء قيمة - متساوية في الأهمية وبيدهية التفاوت في الاحالات - لكل من الكتب العامة، والاطروحات والرسائل الجامعية، والدراسات المتخصصة، والوثائق، والخطب والبيانات الرسمية والحزبية، والانشطة الملكية والحكومية والبرلمانية والحزبية والنقابية، والجريدة الرسمية، والصحف اليومية، والدوريات الأسبوعية والشهرية والسنوية<sup>(29)</sup>.

== وقد اعتمدنا النسخة الأصلية الفرنسية لمؤلف عبد الله العروي هذا، نظرا لركاكة ترجمة بعض عرب المشرق لمؤلفاته الأولى التي وضعها بالفرنسية قبل أن يتحول للنشر بلغة الضاد في مؤلفاته الأخيرة. (28) إننا هنا لا نصدر حكما قيميا ولا نغفل بعض الدراسات الجيدة، منهجا ومضمونا، عن النظام السياسي المغربي العتيق والحديث والواردة في قائمة المراجع. (29) ومثل هذه الصعوبات لا تواجه الباحث الجامعي المحدود الإمكانيات المعلوماتية بل واجهت أيضا حتى فاعلا رئيسيا في النسق السياسي المغربي من طينة الأستاذ أحمد رضا أكديرة الذي كتب - على هامش أزمة الدخول البرلماني لأكتوبر 1986 الذي عرف خلافا بين الحكم والإتحاد الاشتراكي حول مدى إلزامية التمثيل النسبي للفرق في مكتب مجلس النواب - «... وبما أن ديمقراطيتنا حديثة العهد فإن تقاليدنا في هذا المجال قليلة العدد واجتهادنا الدستوري ضئيل. وإذن فعلى جيلنا تقع مسؤولية تصور تقاليدنا وإبداع هذا الاجتهاد القانوني الذي ما يزال ينقصنا. إن المهمة لمن الصعوبة إذا ما اعتبرنا أن الأمثلة الأجنبية لا تضيء لنا السبيل بما فيه الكفاية. وإذا ما اعتبرنا واجبا في تنوير الأجيال المقبلة من الواجب البحث عن الحلول المتسمة بكل ما يمكن من الفضيلة ويعيدا عن كل الاعتبارات المتحيزة والأحكام السابقة...» (راجع في هذا الصدد مقالته «دستور وسياسة» المنشورة بجريدة «رسالة الأمة» عدد 10.30/1986). وإلى صعوبات حداثة الديمقراطية المغربية وقلّة تقاليدنا وضآلة اجتهادها القانوني الدستوري وعدم مطابقة الأمثلة الأجنبية التي واجهها هذا الفاعل المقترّب من مركز صنع القرار في النسق السياسي المغربي، وهو يؤول فصلا وحيدا في الدستور المغربي ==

وعبر فصل تمهيدي يتناول وجود وطبيعة القانون الدستوري المغربي وقسمين رئيسيين - يعرض أولهما للتطور التاريخي للملكية المغربية التقليدية، فيما يحلل الثاني دسترة الملكية المغربية، وفصل ختامي يرصد حصيلة ثلاثين سنة بعد مضي دستور 1962 ويستشف الافاق الدستورية المغربية - سنحاول بيان بعض ملامح النظام السياسي الدستوري المغربي.

---

== (ف. 43)، يجب إضافة الصعوبات التي يواجهها البحث الجامعي، الذي يطمح لبحث النظام الدستوري المغربي ككل دون التوفر على كل المعطيات الموجودة لدى الفاعلين فيه، والذي إن كان الفاعلون السياسيون قد تقتضي طبيعة دورهم ابتعادهم أحيانا عن الفضيلة وخضوعهم للاعتبارات المتحيزة والأحكام المسبقة - التي دعا الأستاذ أكديرة لنبذها - فإن البحث الجامعي لا يغفر له بالأحرى الابتعاد عنها، لأن التجرد من كل الاعتبارات الحزبية والأحكام المسبقة، والنزاهة المقترنة من الفضيلة تشكل طرقا إضافيا لهذا البحث الجامعي.

## **فصل تاسع**

**في وجود وطبيعة  
القانون الدستوري المغربي**

للوهلة الأولى، يبدو البحث في وجود وطبيعة القانون الدستوري المغربي غريبا وغير مستقيم مع تقرير التاريخ السياسي أن المغرب قد وجد كدولة - أمة منذ اثنا عشر قرنا، وأنه قد عرف مؤسسات سياسية خاصة به طيلة عشرة قرون، ومشروعا دستوريا سنة 1908، كما خاض أربع تجارب برلمانية منذ وضع دستوره الأول سنة 1962<sup>(1)</sup>.

ويزداد الأمر غرابة عندما نواجه بالسيل المتدفق للدراسات المغربية والأجنبية الجيدة عن النظام السياسي المغربي من فقهاء من المفروض - علميا - أن يكونوا قد وطؤوا دراساتهم بحسم إشكالية وجود وماهية القانون الدستوري المغربي<sup>(2)</sup>.

فهل القانون الدستوري المغربي « غريب » إلى حد عدم حسم هذا « الجيش العرمرم » من الباحثين القدامى والجدد في ماهيته؟

إننا مع اعتبارنا هذه الغرابة من باب « طوبى للغرباء »<sup>(3)</sup> نسجل بأن البحث في هذه الماهية قد تراوح ما بين انكار وجود قانون دستوري مغربي بالاستناد لمقولات غربية أو تراثية، أو القول بثنائيته الموقفة بين الفلسفتين الغربية والإسلامية<sup>(4)</sup>، مما جعلنا نفرد المبحث الأول من هذا الفصل التمهيدي لتناول ما أسميناه بالخطابات الثلاث حول القانون الدستوري المغربي؛ على أن نخصص المبحث الثاني للتقييم النقدي لهذه الخطابات الثلاث السائدة وعرض قراءتنا المقترحة، والمبنية على رصد تطور تقليدينا للقانون الدستوري المغربي؛ هذا التطور التقليدي الذي لن يكون فقط بمثابة وجهة نظر متواضعة في وجود وطبيعة قانوننا الدستوري؛ بل سيشكل كذلك أساس الإشكالية التي سيتمحور حولها تحليلنا.

---

(1) بصدد هذا التطور التاريخي انظر المبحث الثاني من هذا الفصل التمهيدي وكذا المبحث الأول من الفصل الأول.

(2) لا يسهل المجال هنا لسرد كل هذه الدراسات، لذا نكتفي بالإحالة على قائمة المراجع الملحقه بنهاية الكتاب والمتضمنة جردا وافيا لأهم المراجع والدراسات حول النظام السياسي المغربي.

(3) العبارة مقتبسة من الحديث الذي مؤداه أن « هذا الدين قد بدأ غريبا وسينتهي غريبا فطوبى للغرباء »، وهي كناية هنا عن أن غرابة القانون الدستوري المغربي قد كانت حمدا عليه من حيث أنها قد أدت لتضارب وغزارة الدراسات حول ماهيته.

(4) نشير إلى أننا سنتناول في المبحث الثاني من هذا الفصل التعريفات الغربية والإسلامية للقانون الدستوري.

## المبحث الأول :

### الخطابات الثلاث حول القانون الدستوري المغربي :

هل يوجد قانون دستوري مغربي؟ وفي حالة وجوده، ما هي طبيعته؟ هل هي غربية - أوروبية؟ أم عربية اسلامية؟ أو هما معا؟ أما في حالة عدم وجوده، فما هو القانون الذي يحكم الحياة السياسية المغربية؟ وماذا نسمي ضوابطها ومقوماتها؟

إن إجابة الفقه الدستوري عن هذه الأسئلة المركزية قد كانت متضاربة. ولقد قادنا جردنا لمختلف الدراسات المنجزة حول النظام الدستوري المغربي<sup>(5)</sup> إلى ملاحظة وجود ثلاث خطابات في هذا الصدد: خطاب المركزية الأوروبية، وخطاب مدرسة الثنائية، وخطاب أطروحة «القانون الخلافي».

#### المطلب الأول : خطاب المركزية الأوروبية.

إننا ندعو «خطاب المركزية الأوروبية» كل تحليل للنظام الدستوري المغربي قائم على مرجعية غربية مبنية على تجاهل مصادره المغربية العربية الإسلامية واعتباره مجرد استنساخ للتجربة الدستورية الأوروبية - الغربية ولدستور الجمهورية الخامسة الفرنسية 1958 بالأخص.

ينطلق خطاب المركزية الأوروبية من تجاهله للجذور والأعماق الإسلامية والمغربية للدستور المغربي بتعليقه على دستور 1962 بهذه العبارات: «ها هي الامبراطورية الشريفة العتيقة وها هو المغرب الأقصى المشحون بالتاريخ قد اجتاز مرحلة جديدة في وجوده لا تقل أهمية عن استرجاعه الاستقلال لدى عودة سلطانه الميجل محمد الخامس من منفاه الملفاشي في 16 نونبر 1955؛ ذلك أن الدستور الذي تم إقراره باقتراح من الحسن II في دجنبر 1962 يشكل حدثا عظيما وقطعية مدوية مع الماضي السياسي والاجتماعي بل والنفسي للمغرب القديم...»<sup>(6)</sup>؛ ليعتبر هذه الخطاب أن الاستفتاء

(5) وعلى محاولتنا إحاطة هذا الجرد بصفة الشمولية فإننا نعي نسبته ولا نضفي عليه صبغة الجرد «الجامع المانع».

(6) Voir J. Aveille: "Le Maroc se donne une monarchie constitutionnelle" confluent n° 27 - (6)

1963 - P. 6.

الدستوري لسنة 1962 يشكل لدى باحث آخر: «تصويتا بطريقة علنية على نص يهدف تعويض القواعد المكتوبة أو غير المكتوبة والتي كانت تحدد منذ قرون العلاقات بين ملوك المغرب وشعبهم...»<sup>(7)</sup> وهذا قبل أن يقرر فقيه ثالث أن «الدستور المغربي قد مزج تقنيات الملكيات الأوروبية للقرن 19 مع تقنيات دستور الجمهورية الخامسة، وأنه أقام دوغولية وراثية برلمانية أورليانية مبنية على تقليص مجال القانون ومنح رئيس الدولة سلطا واسعة...»<sup>(8)</sup>؛ ويأتي باحث رابع لينحو منحاه مُرجعاً أسباب فشل التجربة الدستورية المغربية الأولى إلى: «استلهاام الدستور المغربي القوي من دستور 1958 رغم أنه نتاج مجتمع بورجوازي ليبرالي...»<sup>(9)</sup>.

ورغم اختلاف المقترحات من جهة بين الباحثين المذكورين أعلاه، والمنتمين للمدرسة الفرنسية المركزة في تحليلاتها على أنماط القانون الدستوري الغربي، ومن جهة أخرى بينهم وبين المدرسة الأنجلو - سكسونية المبنية على اعتبار النظام المغربي «تراثيا جديدا»<sup>(10)</sup> مقتربا من النمط السادس السياسي للعالم الثالث لدى Shils وهو نمط التقليديوية<sup>(11)</sup>؛ رغم هذا الاختلاف فإن النتيجة تظل واحدة وتتمثل في تسجيل غياب المرجعية العربية - الإسلامية وطغيان المركزية - الغربية.

والملاحظ أن هذا الطغيان لا يقتصر على المدرستين الفرنسية والأنجلو - سكسونية بل إن النظرة المركزية الأوروبية قد وجدت لها امتدادات حتى في كتابات ومحاضرات باحثين مغاربة<sup>(12)</sup>.

Voir P. chambergeat: "Le référendum constitutionnel du 07/12/1962 au Maroc" A.A.N (7) 1963. P: 163.

Voir Duverger (M.): "La nouvelle constitution Marocaine" confluent n° 27, 1963 - P: 70. (8)

Voir : Colson (J. ph): "Aspects constitutionnels et politiques du Maroc indépendant" (9) R.D.P. - 1975 - P. 1983 et 1988.

Voir Waterbury (J.) : "La légitimation du pouvoir au Maghreb: tradition, protestation et (10) repression" A.A.N. 1977 - P.P. 412-413.

(11) للمزيد من التفاصيل حول أطروحات واتربري انظر : مولفه : "Le commandeur des croyants" P.U.F. 1977

ونشير إلى أن Shils «يحدد خمسة أنماط للأتساق السياسية في العالم الثالث: ديمقراطية سياسية - ديمقراطية وصية - أوليغارشية تحديثية - أوليغارشية شمولية - أوليغارشية تقليدية - وأوليغارشية تقليدية». انظر : ضريف محمد: قراءة أولية في النسق السياسي المغربي المعاصر» المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي. العدد 2 مارس 1987 - ص 82-83.

(12) مع الإشارة إلى أن أغلب محاضرات الأساتذة المغاربة (خاصة في كليات الحقوق) تملئ على الطلبة وأن تقليد نشرها فيها يدعى Manuels لم يترسخ بعد وإن كانت هناك بعض المبادرات الفردية التي تحاول التغلب بطريقتها الخاصة على جحيم الطبع والنشر.

وهكذا فإن باحثا مغربيا قد اعتنق أطروحة الطابع البرلماني الأورلياني الدوغولي المعقلن دون تمحيص لطابعها المركزي الأروبي<sup>(13)</sup>؛ وقد سرنا في نفس المنحنى في رسالتنا لنيل دبلوم الدراسات العليا<sup>(14)</sup>؛ مما يجعل تغيير تحليلنا في هذا المؤلف نقدا ذاتيا وتصحيحا ضروريا لمفاهيم من جملة مباحثها محاضرات أساتذة القانون الدستوري المغاربة التي لا تخرج عن التركيز على اعتبار النظام المغربي «نظام برلمانية معقلنة»<sup>(15)</sup>، أو تشير «لوجود ثلاثة مصادر أساسية ساعدت المشرع الدستوري على وضع دستور المملكة وهي: النظام البرلماني في أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر... ودستور الجمهورية الخامسة الفرنسية... الذي يعتبر أهم مصدر... وأخيرا دستور الجمهورية الملقاة لسنة 1959...»<sup>(16)</sup>.

### المطلب الثاني، خطاب الثنائية،

بينما يهمل خطاب المركزية الأروبية الدعائم العربية - الإسلامية للقانون الدستوري المغربي، يتميز خطاب الثنائية، لدى جزء من الفقه الدستوري، بالتركيز على المكونات الإسلامية للنظام الدستوري المغربي والبحث في تفاعلها مع التأثير الغربي الذي يغدو مجرد مكون حديث للنظام المغربي يتوازى أو يتصارع أو يتفاعل مع المكون القديم الإسلامي.

وإذا كان خطاب الثنائية، في قاسمة المشترك، ينبني على ثنائية الغرب والإسلام؛ فإن استجلاء هذه الازدواجية، لدى دعاة هذا الخطاب، يتراوح ما بين اكتشافها في ثنائية التقاليد والغرب، أو ازدواجية طبقات النصوص الدستورية

---

Voir Elkadiri (Abdelkader) : "La première expérience parlementaire Marocaine" (13) Mémoire de D.E.S en droit Public - Rabat - 1972 - P.P 12-14.

(14) وهي الرسالة المعنونة : «الحصيلة الأولية للتجربة البرلمانية المغربية الثالثة - أكتوبر 1977 - أكتوبر 1983». كلية الحقوق - الدار البيضاء 1983، انظر خاصة ص: 62.

(15) انظر مطبوع عبد الرحمن أمالو لطلبة السنة الأولى حقوق والصادر عن دار الكتاب سنة 1977 بعنوان : "Droit constitutionnel" ونحن نحيل هنا خاصة على الفصل الثالث المتناول للنظام المغربي والمقتبس من رسالته المقدمة بكلية الحقوق بالرباط سنة 1986 تحت عنوان "Le parlementarisme rationalisé au Maroc"

(16) انظر عبد الرحمان القادري : «الوجيز في المؤسسات السياسية والقانون الدستوري» النظم السياسية - دار النشر المغربية - الدار البيضاء - 1982 - ص: 205 & 208.



والمشروعية، أو الإرث المزدوج، أو النظام الشكلي واللاشكلي الأساسي في تيار القانون السياسي.

تتصدر ثنائية التقاليد والغرب في النظام المغربي جل أبحاث C. Palazzoli بل إن هذه الثنائية تشكل لديه التناقض الأساسي الأول للمجتمع المغربي<sup>(17)</sup> المتميز عن العالم الثالث، بعدم إحداث قطيعة مع الماضي المتمازج مع الحاضر في شكل تقليد سلطاني وأعراف بربرية وتأثير غربي<sup>(18)</sup>، مما جعل «التقاليد لازالت حية وتسعى للبقاء في صورة ترسبات الملكية المخزنية التي دعمتها الحماية وظروف الكفاح من أجل الاستقلال الذي تم تحت وصاية العرش، وإضافة للوسائل التي تركتها الحماية للعرش ومكنته من تدعيم سلطته؛ وإلي جانبها توجد إرادة قوية في التجديد تمثلها النخبة والشبيبة، وهي ناجمة عن الاحتكاك بالغرب وموجة التحرر بالعالم الثالث واتساع الوعي...»<sup>(19)</sup>.

أما M. Guibal فيربط الثنائية الدستورية بالسمو الدستوري معتبراً «أنها ناجمة عن مفهوم سياسي للدستور، إذ هناك طبقة سامية من النصوص الدستورية تهم الملك والأمة وتتعلق بالمشروعية الدستورية، في حين أن الطبقة الثانية تهم القواعد التقنية وتتعلق بالشرعية الدستورية...»<sup>(20)</sup>.

ورغم تبني باحث مغربي لهذه الإزدواجية في المشروعية فإنه يعيد تكييفها لتشكل في نظره «أصالة الملكية المغربية التي يتفاعل ضمنها نوعان من أنماط الشرعية: واحدة مرتبطة بالخلافة، وأخرى تعاقدية مستوحاة من الديمقراطية الليبرالية؛ لهذا فإن الدستور في المغرب يستجيب لهذين النمطين: الحفاظ على التقليد لكن ضمن التحديث السياسي في نفس الوقت...»<sup>(21)</sup>.

ولم يعمل تراكم الأبحاث الجامعية المغربية إلا على تكريس وجود هذه الثنائية

---

(17) إلى جانب تناقضي الفوارق الطبقية ووحدة الأمة وتنوعها. انظر C. Palazzoli: "Le Maroc politique: de l'indépendance à 1973". Sinbad (La bibliothèque Arabe) - 1974 - P.P.: 17-18

(18) نفس المرجع السابق : ص: 54-29.

(19) Voir: C. Palazzoli : "quelques reflexions sur la révision constitutionnelle du 01/03/1972" R.J.P.E.M. - Décembre 1976 - P. 143.

(20) Voir M. Guibal: "La supermatie constitutionnelle au Maroc" R.J.P.I.C. - 1978 - P: 892.

(21) Voir : M. Seimi : "La prépondérance du pouvoir royal dans la constitution Marocaine" R.D.P.S.P. en France et à l'étranger - Juillet/Août 1984 - P.P.: 971 - 972.

مع اختلاف في المنظور جعل باحثة مغربية تذهب في بحثها في جذور المشكل المؤسسي بالمغرب إلى وجود ارث مزدوج منبعه التطور التاريخي بالمغرب الذي عرف «مجابهة أولية بين العناصر التقليدية للملكية والاسلام والتقاليد الديمقراطية البربرية (نجم عنها عدم استقرار السلطة السياسية)، ثم مواجهة ثانية، بين المطالبة بملكية دستورية ودمقرطة النظام والعناصر التقليدية للملكية والاسلام (وقد اعتبرت هذه المواجهة الناجمة عن تأثير التغلغل الأروبي بداية للحفاظ على استقرار الحكم وتقوية أسسه السلطوية...»<sup>(22)</sup>؛ هذا في حين اعتبرت أطروحة القانون السياسي «أن الثنائية المميزة للنظام الدستوري المغربي ليست تلك الثنائية الظاهرة بين المكون الاسلامي والمكون الغربي غير القابلين للمزج لتعارض فلسفتهما، بل إن هنالك ثنائية عميقة بين نظام شكلي وآخر أساسي، ثنائية لا يعيشها الغرب مهد السمو الدستوري، بل يعرفها المغرب من خلال ازدواجية النظام الشكلي الذي يضم المستوى التقني للشرعية في حين يحتضن النظام الأساسي اللاشكلي وغير المكتوب المشروعية أو الطبقة العليا في الدستورية المغربية غير المدونة والمتطورة بموازاة مع الدستور المسطور. وبينما نجد البيعة، وعدم الفصل بين السلط على مستوى الملك، وعدم وجود وسطاء بينه وبين الشعب في هذه الدستورية الممتازة غير المكتوبة؛ فإن النظام الشكلي المدون يكتفي بتنظيم اختصاصات الملك والحكومة والبرلمان، وهو مطاط ومتذبذب»<sup>(23)</sup>.

### المطلب الثالث : خطاب أطروحة القانون الخلافي \*

إذا كان دعاة المركزية الأروبية لا يركزون على العمق الاسلامي للقانون الدستوري المغربي منكرين إياه بطريقة سلبية، وإذا كان خطاب الثنائية يشير للمكون الاسلامي لهذا القانون، فإن داعية أطروحة القانون الخلافي<sup>(24)</sup> ينطلق من تصفية الحساب مع

Voir R. Elmossadek: "Les forces politiques face au problème de la démocratisation du Régime au Maroc" - Thèse d'Etat en Sciences politiques - Paris XII - Juin 1981 - P: 15.

Voir. Kh. Naciri : "Le droit politique dans l'ordonnement constitutionnel: Essai d'interprétation du système de gouvernement au Maroc - Thèse d'Etat - Paris II 1984 - première Partie - titre I - chapitre II - P.P : 101-158.

\* نسبة إلى الخلافة الاسلامية، وإن كنا نميل لترجمته بالقانون الخلفي لأنه أساسا قانون الخليفة ولأن عبارة الخلافي قد تشير خطأ في نسبتها إلى الخلاف عوض الخلافة.

V. Agnouch (A.) : "contribution à l'étude des stratégies de légitimation du pouvoir (24) autour de l'institution califienne - Le Maroc des Idrissides à nos jours" Thèse d'Etat en droit - Casablanca - 1985 - P.P : 365-382.

وجود قانون دستوري إسلامي، ليخلص إلى أنه ليس إلا قانونا خليفيا متميز جوهريا عن القانون الدستوري الغربي، وسابق عليه، ومتصدر له في منظومة القانون الدستوري المغربي.

وفي مفهوم هذا الخطاب، فإن القول بالقانون الدستوري المعاصر يعد اجتراحا لأن هذا القانون لا يمكن أن يكون إلا معاصرا وأوروبيا. وهو نتاج صراع طبقي طويل حول الحكم السياسي، هذا الصراع الذي انتهى بانتصار البورجوازية وإزاحة الملكيات والارستقراطية سواء في فرنسا أو إنجلترا. وفي الولايات المتحدة فإن نضال الطبقات الوسطى ضد الاستعمار البريطاني قد أدى إلى أحداث الدستور والتعلق به... مما جعل القانون الدستوري الغربي ينبع من الإنسان لخدمة الإنسان وداخل عالم الإنسان فقط، حيث بقي الآلهة خارج العملية الدستورية.

وعلى العكس من ذلك فالقول بقانون دستوري إسلامي<sup>(25)</sup> يعد «لا معنى» ذلك أنه في دار الإسلام نجد أن الواقع السياسي يسبق التنظيم القانوني، والماوردي وغيره لم يعملوا أكثر من تنظيم تجربة سياسية طويلة وأسبغوا عليها طابعا مثاليا لإنقاذ الامبراطورية العباسية المنحلة...»<sup>(26)</sup>.

إن القانون الدستوري والقانون الخليفي - في منظور هذا الخطاب - «نتاج فعلين تاريخيين وحضارتين مختلفتين: واحدة تتميز بالصراعات الطبقية حول الحرية، والأخرى بوحدة وتجانس الأمة أمام الخليفة المصدر الوحيد لكل سلطة وظل الله في الأرض...»

وخصوصية القانون الدستوري المغربي تكمن في الحفاظ على هذا الجوهر الخليفي الذي يشكل الطابق الأسمى للدستور المغربي المتميز بالحصانة المطلقة، في حين يتكون الطابق الأسفل من تقنيات القانون الدستوري الغربي المنظمة لعلاقات الحكومة والبرلمان فقط والمتميزة بسمو نسبي<sup>(27)</sup>.

إن المجال لا يسع للاستعراض المطول لكل أطروحات هذا الخطاب، كما لم يسع للعرض المفصل للخطابين السابقين؛ ولعل في قيامنا، في المبحث الموالي، بتقييم هذه الخطابات، قبل طرح قراءتنا الخاصة، مزيد من إلقاء الأضواء عليها.

(25) يرد عبد اللطيف أكنوش بذلك على مقالة عبد الرحمن أمالو "L'évocation de l'article 19 de la constitution Marocaine à la frontière de la IIIème et de la IVème législature" R.M.D.E.D, n° 4, Casablanca, 1983, P: 218.

(26) V. Agnouch (A.) Op - cit - P: 366.

(27) أكنوش عبد اللطيف : نفس المرجع السابق : ص : 259.

## **المبحث الثاني :**

### **القراءة المقترحة : التطور التقليدي**

### **للـقانون الدستوري المغربي :**

إن طرح أي قراءة خاصة يمر بالضرورة عبر تقييم علمي للقراءات السابقة. ولذلك فإن رصدنا لوجود تطور تقليدي للقانون الدستوري المغربي قد تأسس على ملاحظة إفلاس القراءة المركزية الأوروبية، وهشاشة خطاب الثنائية، والطابع التقليدي للقانون الدستوري المغربي.

### **المطلب الأول : إفلاس القراءة المركزية الأوروبية،**

تقوم المركزية الأوروبية على تقييم قانون ومؤسسات البلاد غير الأوروبية من خلال مرجعية أوروبية. وقد ظل التمرکز الذاتي للقانون الدستوري الغربي حول نفسه قائما حتى بعد ظهور الأنظمة الاشتراكية وأنظمة العالم الثالث التي جعلته يوسع مجاله ويهتم بدراسة أنظمة أخرى غير النموذج التعددي الغربي<sup>(28)</sup>. غير أن دراسته وتقييمه للمؤسسات القانونية للأنظمة الأخرى « قد انطلق دائما من القانون الغربي... حيث يغدو القانون الاشتراكي «كاريكاتور» مثله في ذلك مثل الأنظمة المدعوة بالبدائية... وهذه المغالطة تكشف عن طبيعته المتمثلة في اعتبار الإنسان الغربي هو الإنسان، والقانون الغربي هو القانون، بحيث أن «التفسير» يطمس كل الخصوصيات لصالح أوروبا...»<sup>(29)</sup>.

وعلاوة على ذلك فإن خطاب المركزية الأوروبية يتبنى قراءة قانونية وتقنية للدستور تفرز تنظيما للسلط أورليانيا أو معقلنا أو دوغوليا. وهذه القراءة بتركيزها على مدى الإقتراب أو الإبتعاد عن النموذج المتروبولي للبرلمانية تمحو الحقل الاجتماعي

---

V. Palazzoli (c.) : "Existe-t-il une spécificité du pouvoir dans les pays Arabes?". in (28) Mélanges Burdeau - L.G.D.J. - Paris 1977 - P: 727.

ونشير إلى أننا سنتعرض بشيء من التفاصيل لتمايز الدستورية الغربية والمغربية في المطلب الثالث من هذا المبحث.

Voir M. Miaile : "Une introduction critique au droit" Paris, Maspéro, (Textes à l'appui), (29) 1976. P.P: 57-58.

وما يقيمه من علاقات مع الآليات القانونية. ولأن الدستورانية الغربية لا يمكنها العيش خارج جذورها الإيديولوجية فإن زرعها في محيط مغاير يعرضها لعدة تعديلات عميقة...»<sup>(30)</sup>.

إن لجوء هذا الخطاب لمفاهيم غربية لقراءة الدستور المغربي، من خلال ربطه بملكيّات القرن التاسع عشر ودستور 1958 الدوغولي، مع مقارنة قانونية للعلاقات بين السلط، يتجاهل العامل الديني الشديد الأهمية بالمغرب وكذا العلاقات السياسية، ويغفل « أن إحداث مؤسسة جديدة، مهما كانت أهميتها، لا يمكنه، بجرة قلم، أن يحو مفهوما للسلطة سيطر لعدة قرون...»<sup>(31)</sup>.

وهذا المفهوم الخاص للسلطة - المبني على الطابع الشريف للمشروعية، والأصل الديني للحكم وعلى عدم وجود فصل للسلط على مستوى الملك مع هرمية للأجهزة والقواعد قائمة على وجود الله، فرسوله، فسبطه، فالأمة فنوابها، فالناخبين<sup>(32)</sup>، هذا المفهوم أدى لإفلاس الخطاب الدستوري الذي يقيم تحليله على فصل السلط وعلى كون الملك حَكَمًا<sup>(33)</sup>؛ بحيث يلاحظ هذا الإفلاس على صعيد هرمية القواعد، حيث لا يوجد الدستور على رأسها بل الملك مباشرة بعد الله ورسوله، وبهذا المعنى فما دام الملك سابقا على الدستور فإن هذا الأخير لا يقيد سلطته لأن الملك يستمد سلطته من الله والرسول...»<sup>(34)</sup>.

---

Voir M. Madani: "Le Mouvement national et la question constitutionnelle au Maroc: (30) 1930 - 1962 "Mémoire de D.E.S Faculté de droit - Rabat - Décembre 1981, P: 177.

Voir. Troungi (A.): "La place du parlement dans les institutions constitutionnelles (31) Marocaines" D.E.S. Casa - P: 10.

(32) إن هذا المفهوم هو الذي يعرض الدستورانية الغربية لتعديلات عميقة.

Voir. Tozy (M): "Champ politique et champ religieux au Maroc: croisement ou (33) hierarchisation" D.E.S - Casa. - P: 91.

(34) التوزي محمد : نفس المرجع السابق. راجع أيضا مقالتيه:

- "Monopolisation de la production symbolique ethierarchisation du champ politico-religieux au Maroc" A.A.N 1979 - P;P: 222-223.

- "Le Roi commandeur des croyants "in l'édification d'un Etat moderne: Le Maroc de Hassan II "ouvrage collectif - Editions Albin Michele - 1986 - P: 65.

## المطلب الثاني : هشاشة ثنائية القانون الدستوري المغربي ونهايتها برفض الجمعية التأسيسية :

إن الثغرة الأساسية في خطاب الثنائية المبني على ازدواجية الإسلام والغرب في القانون الدستوري المغربي تكمن في عدم اعتباره « أن كل ثنائية هشة، وخاصة ثنائية السلط... »<sup>(35)</sup>، كما أن القانون الدستوري عموما يتسم بالهشاشة المنبعثة من الطبيعة الهشة للسلطة التي يسعى لتنظيمها<sup>(36)</sup>. وإذا كان الطابع الأساسي للحركة الدستورية المغربية هو صراع الأصالة أو التقليد والمعاصرة، فإن هذا الصراع قد انتهى بانتصار التقليدانية منذ البت في مسألة السيادة والجمعية التأسيسية أي قبل وضع الدستور؛ بحيث أن مسألة ثنائية القانون الدستوري المغربي قد تم حلها منذ نهاية الخمسينات برفض الجمعية التأسيسية، ثم النص على أمير المؤمنين الذي كرس هزيمة المشروع الليبرالي للحركة الوطنية، وأعلن نهاية الثنائية بجعله التقنيات الليبرالية للملك الدستوري مجرد امتداد عصري لصلاحيات أمير المؤمنين<sup>(37)</sup>.

وهذا الرفض للجمعية التأسيسية، الذي يدل على رفض قيام مشروعية جديدة ديمقراطية منافسة لمشروعية الملكية الدينية والتاريخية السابقة على الدستور، أصاب ازدواجية السلط التي يقيمها الدستور المغربي بهشاشة كبيرة، « ذلك أن وجود سلطتين ذات سلطتين متطابقتين كيفيا يجد إلى جانبه وبمعيته السمو الواضح للملكية. وهذه السيطرة الموجودة صراحة في الفصل 19 من دستوري 1970 و 1972 يمكن ملاحظتها منذ 1962 بتصفح الصلاحيات المتعددة المخولة للملك في النظام الدستوري... »<sup>(38)</sup>.

وإذا كان أحد الفقهاء قد اعتبر أن مركز النظام القانوني قد انتقل مع الدستور من الإرادة الملكية إلى الإرادة الوطنية المعبر عنها بالقانون<sup>(39)</sup>، « فإن الممارسة تدل على أن الإرادة الوطنية لا تفرض نفسها على الإرادة الملكية وهي غير سابقة عليها، وإرادة

V.G. Burdeau: "La conception du pouvoir selon la constitution Française du 4 octobre (35) 1958". in Revue des sciences politiques - 1959.

Voir : Amalou (A.): "L'hypothèque politique du Droit constitutionnel" R.M.D.E.D. n° 1 (36) - 1982 - P: 140.

(37) سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل في آخر المطلب الموالي.

Mennouni Abdellatif: "Le recours à l'article 19: une nouvelle lecture de la constitution" (38) R.J.P.E.M. n° 15 - 1984 - P: 38.

V. M. Rousset: "réflexions sur la compétence administrative du Roi dans la constitution (39) Marocaine de 1962" R.J.P.I.C., 1967, n°: 4, P: 531.

الأمير تسن المعاهدة، وتخلق الدستور وتعيد خلقه، كما أنها تسن القانون واللائحة، وتضع هرمية للأعمال القانونية، غير مفهومة، وتتجاوز المفهوم الكلاسيكي للسمو الدستوري، ولكنها تصبح جد واضحة عندما ننطلق من فكرة أن كل واحد من أعمدة هذه الهرمية يعبر بطريقة عن إرادة الأمير...»<sup>(40)</sup>.

### المطلب الثالث : تقليدية القانون الدستوري المغربي .

يشكل إبراز تقليدية القانون الدستوري المغربي المحور الرئيسي لإشكالياتنا التي سنطرحها في نهاية هذا المطلب. ولكن قبل ذلك لابد من رصد الطابع التقليدي لهذا القانون الذي يمر عبر دحض المركزية الأوروبية لأطروحة تواجد بورجوازية لوجود قانون دستوري<sup>(41)</sup>، ثم شرح منظورنا للتقليدية الدستورية المغربية.

### الفرع الأول : القانون الدستوري المغربي قانون تقليدي :

إن تبني وجهة نظر الدستورية الغربية، التي تعتبر القانون الدستوري قانون مؤسسات الدولة - الأمة، يؤدي إلى نفي وجوده بل وحتى نفي وجود قانون دستوري إسلامي (I)؛ في حين أن النظر للقانون الدستوري على أنه تقنيات عامة لتنظيم الحكم يقود للإقرار بوجود قانون دستوري مغربي عريق في القدم<sup>(42)</sup>. (II).

### الفقرة الأولى : المركزية الأوروبية لأطروحة تواجد بورجوازية لوجود قانون دستوري :

إن نفي وجود قانون دستوري إسلامي، كما هو الشأن مع أطروحة القانون الخليفي

---

Voir. Madani (M.): "Le parlement Marocain: éléments d'une approche "in" L'expérience (40) parlementaire au Maroc" Edition toubkal Casablanca - 1985 P: 33.

(41) وهي الأطروحة التي تبني عليها نظرية القانون الخليفي تحليلاتها؛ وبذلك سنقوم بتقييم هذه القراءة كما قمنا سابقا بتقييم خطابي المركزية الأوروبية والثنائية قبل تقديم قراءتنا الخاصة.

(42) إننا هنا نتبنى المعيار الموضوعي المادي في تعريف القانون الدستوري (حيث يتضمن القانون الدستوري جميع القواعد التي لها طبيعة دستورية أيا كان مصدرها سواء كانت وثيقة مكتوبة أو مجرد عرف وممارسة)؛ وذلك عوضا عن المعيار الشكلي (حيث ينحصر القانون الدستوري في الدستور المدون). راجع بشأن هذين المعيارين المراجع الآتية:

- Julien la ferrière : "Manuel de droit constitutionnel" 2ème éd. Paris, 1974, P.P: 260 et suite.

- André hauriou: "Droit constitutionnel et institutions politiques" 3ème éd., Paris, 1968 - P.P. 23 et S.

- Jacques cadart: "Institutions politiques et Droit constitutionnel" T.I.L.G.D.J, Paris, 1975 - P.P.:

112- et S.

المذكورة سابقا<sup>(43)</sup>، أو قانون دستوري مغربي عتيق، كما هو حال تيار الدستورية الغربية الذي يعتبر القانون الدستوري قانون مؤسسات الدولة - الأمة<sup>(44)</sup>، ينطلق من اعتبار أن الدستورية، كمجموعة من القواعد المنظمة للعبة السياسية الليبرالية ونظام من الكوابح للعمل الحكومي يستهدف تقييد الحكم والاعتراف بالحريات الفردية والتمثيل الشعبي، قد وجدت تاريخيا سندها السياسي في البورجوازية والطبقات الوسطى، وهي تعتبر نتاج التطور التاريخي لفرنسا وبريطانيا وأمريكا الذي أفرز ديمقراطية ليبرالية قائمة على سيادة الأمة والانتخاب، وحقوق الإنسان، وفصل السلط، والشكل المكتوب والصلب للدستور<sup>(45)</sup>. وتأسيسا على غياب بورجوازية وطبقة وسطى في العالم العربي - الإسلامي، وعلى وجود نظرية الخلافة «حيث الحاكم الأسمى مصدر كل سلطة من واجبه الحكم وإقامة النظام انطلاقا من الوحي المنزل وكلام الله، وحيث نجد الله هنا داخل المدينة والدولة، وهو الذي يملئ عليها قواعدها وشريعتها، والإنسان لا يضع قواعد في مكان أو ساحة عمومية بل يقتصر على الاستسلام، والخليفة ينبغي أن تكون له سلطة مطلقة، في حين أن على المؤمنين طاعته والقيام بواجباتهم الدينية أولا والدينية فيما بعد...»<sup>(46)</sup>؛ تأسيسا على هذين الاعتبارين تنكر الدستورية الغربية وجود قانون دستوري مغربي، فيما تقوم أطروحة القانون الخليفي بنفي وجود قانون دستوري إسلامي عموما.

إن مناقشة هذه الأطروحة - ولو باقتضاب - تمر عبر إبراز مركزيتها الأوروبية، ومحاولة بيان ماهية القانون الدستوري الإسلامي والمغربي، ثم الانتقال للكشف عن مدى وجود فئة اجتماعية حاملة للواء الدستورية كما هو الشأن مع البورجوازية الأوروبية.

إن الفقه الغربي لا يميز كثيرا بين القانون الدستوري كفرع عالمي متعلق بالمؤسسات السياسية وأحد أشكاله التاريخية الأولية في العصر الحاضر، وهو الدستورية، ومرد ذلك عدم تجرد أغلب هذا الفقه من الإيديولوجية الكامنة وراء التنظير؛ إذ مع اعتباره القانون الدستوري الذي تطور في أوروبا في القرن الثامن عشر

(43) راجع ما ما أوردناه في ص : 19 - 20.

Voir Camau (M.): "De quelques aspects juridiques de la dépendance Le droit (44) constitutionnel des Etats Maghrébins post - coloniaux" in CRESM - Rapports de dépendance au Maghreb - Paris - C.N.R.S., 1976 - P.P.: 91-95.

(45) نفس المرجع السابق.

Voir Agnonch (A.): "contribution à l'étude..." op - cit - P.P: 366-367. (46)



كلاسيكيا، فإنه لدى دراسة القانون الدستوري للعوامل الجديدة (العالم الاشتراكي والعالم الثالث)، يدرسها انطلاقا من أنماط القانون الدستوري الغربي الذي يعتبره كلاسيكيا؛ بحيث نجد أنفسنا أمام مفارقة أن القانون الدستوري، الذي يتجاوز الدستورية، تتعايش فيه عدة أشكال، ولكن معيار قياسها وتقديرها يرجع فيه لمبادئ القانون الكلاسيكي<sup>(47)</sup>.

وهذه الأطروحة المركزية الأوروبية، التي لا يتورع أحد الباحثين عن نعتها «بالاستعمارية»<sup>(48)</sup>، تدل على عجز القانون الدستوري الليبرالي بمفهومه الضيق عن استيعاب ميكانيزمات الحكم في العالم الثالث عامة والأنظمة العربية خاصة المتميزة بنهلها من قانون دستوري إسلامي سني ظهر منذ القرن الثالث الهجري<sup>(49)</sup>، وقيامها على نسق سياسي عربي - إسلامي عماده انعدام الفصل بين الديني والزمني والتصور الثيوقراطي للأمة، وإسلامية دين الدولة ورئيسها، والمرجعية الإسلامية<sup>(50)</sup>.

أما عن ضرورة وجود بورجوازية لوجود دستورية وقانون دستوري، فإن أحد الأبحاث التاريخية القيمة عن المغرب، في القرن الماضي وبداية القرن الحالي، مع تسجيله بأنه لا يمكن اعتبار الأمناء والتجار في مغرب القرن التاسع طبقة بورجوازية، لأنهم لم يكونوا إلا مجموعة أفراد محدودي العدد والنفوذ، فقد أشار إلى أن ما أسماه «بالنخبة الحضرية التجارية» قد لعبت دورا مشابها لدور البورجوازية الأوروبية برفعها مطالب دستورية للسلطان<sup>(51)</sup>؛ بل إن التاريخ المغربي قد شهد صراعات خصوصية على

M. CAMAU: "De quelques aspects juridiques de la dépendance..." op - cit P: 91. (47)

(48) وذلك تمييزا لها عن الأطروحة الوطنية التي تعتبر أن المغرب قد عرف نظاما تمثيلا قبل الحماية. وهذه الأطروحة «الاستعمارية» تقوم على فكرة «بساطة تنظيم المخزن قبل الحماية: سلطة ثيوقراطية استبدادية وأبوية في نفس الوقت يشخصها السلطان... وفي دولة من هذا النوع نجد موظفين عموميين، ولكن ليس مصلحة عمومية، والسيادة وليس الحكومة... إنما لا يوجد في دولة من هذا النوع هو هيئة الدولة... ففي الدولة الشيوقراطية أو القبلية لم تكن هنالك حاجة لمجلس الوزراء أو أجهزة وزارية لأن الأمير أو الزعيم القبلي هو كل هذا في نفس الوقت، كما أنه المصدر الوحيد للقوة والسلطة...» للمزيد من التفاصيل انظر: Madani (M.): "Le Mouvement national et la question constitutionnelle au Maroc..." op - cit - P: 14.

(49) سنتعرض لهذه النقطة بالتفصيل في الفقرة الموالية.

V. Palazzoli (C.): "Existe-t-il une spécificité du pouvoir dans les pays arabes" in (50) Mélanges offerts à G. Burdeau: "Le pouvoir" L.G.D.J. - Paris 1977 - P: 728.

V. Laroui (A.): "Les origines sociales et culturelles du nationalisme Marocain: 1830 - (51) 1912. "Paris, Maspéro (Textes à l'appui) 1977, Page 89.

السلطة ضمن أنماط خاصة<sup>(52)</sup> لا تقل دموية عن التاريخ الأوروبي، وهو ما سنبرزه في الفقرة الموالية.

### الفقرة الثانية : القانون الدستوري المغربي قانون تقليدي مشكل من إرث بربري - خلافي - سلطني :

إن الحديث عن القانون الدستوري المغربي يجب أن يتم ضمن أفق مغاير لمواصفات الدستورية الغربية، ولأن المغرب لم يضع أول دستور مدون إلا سنة 1962 فإن الدستورية الغربية تعتبر أن ليس له قانون دستوري عتيق من وجهة النظر الدستورية الشكلية؛ بل وكما لاحظ ذلك أحد الباحثين فإن اتباع هذا المنطق سينتهي بنا إلى استخلاص أنه خلال العشرين سنة الأولى للإستقلال (أي ما بين 1966 و 1976) لم يعمر القانون الدستوري المغربي الشكلي العصري إلا ثلاث سنوات ونصف (مدة الحياة السياسية خلال هذه الفترة والباقي فترات انتقال أو استثناء<sup>(53)</sup>)؛ مما يعني في عرف هذا المنطق أن المغرب لم يكن له نظام دستوري خلال هذه الفترة، كما هو الشأن في فترة ما قبل الإستقلال؛ وهو ما لا يقبله المنظور المنطلق من التحرر من المركزية الأوروبية للدستورية الغربية، والمبني على المعيار المادي الذي يعتبر أن المغرب، مثل باقي الدول، قد عرف دائما قواعد دستورية بمعنى آليات عامة لتنظيم السلط العامة<sup>(54)</sup>، وأن كون المغرب لم يعرف نصا دستوريا، مدونا قل 1962، يعتبر مبررا إضافيا للتحرر من المقتربات الغربية والبحث عن التقليد الدستوري المغربي في جذوره العميقة المبنية على تكييف الخلافة الإسلامية مع التقاليد البربرية المغربية في صيغة سلطنة انفصلت عن الخلافة الإسلامية في الشرق منذ القرن الثاني عشر الميلادي. وقد شكلت هذه الخلافة الإسلامية أعمق إرث في التقليد الدستوري المغربي.

(52) وحتى ما دعاه مدني محمد في رسالته الجامعية السابقة الذكر : (الحركة الوطنية...) ص: 13 «دستورية قادمة من العالم القروي من خلال التجربة الريفية».

V. Naciri (Khalid): "Le droit politique..." op - cit - P.P: 422-428. (53)

(54) خالد الناصري : نفس المرجع السابق. هذا ويعتبر J. Robert من أبرز دعاة هذا المنظور في مختلف أبحاثه عن المغرب التي نذكر منها:

- "Le problème constitutionnel au Maroc" R.D.P. - 1961 - P: 959-1003.

- "La Monarchie Marocaine", Paris - L.G.D.J, 1963 - P: 41.

- "Les leçons de 25 années de droit constitutionnel marocain" in R.J.P.E.M. n°: 10 - 1981 - P: 15.

انظر أيضا :

- Michel Guibal: "La suprématie constitutionnelle au Maroc..." op - cit - P: 888.

ورغم بعض التأثيرات الخوارجية وحتى الشيعية<sup>(55)</sup>، فقد تبنى المغرب «قانونا دستوريا اسلاميا سنيا»<sup>(56)</sup> مبادئه القائمة على الطابع الإلزامي والضرورة الدينية والشرعية للخلافة والأساس التعاقدي لهذه الأخيرة. ردا على نظرية النص الشيعية - وتلقي الخليفة سلطته من الأمة ممثلة بأهل الحل أو العقد، واعتبار القانون نتاج ارادة عليا ومتعالية، لا نتاجا بشريا؛ واقتصار الانسان على تأويل الشريعة التي تجد مصدرها في القرآن والسنة؛ على أن يقوم بمهمة التأويل علماء يكشفون عن القانون ولا يسنونه، إذ لا مجال للوضعية القانونية، كما لا مجال لمساهمة الحاكم في وضع القانون كحكم بل فقط كعالم مجتهد<sup>(57)</sup>.

وهذا التقليد الدستوري الاسلامي لم يجد المغرب «أرضا مواتا»، من الناحية التنظيمية، بل وجد أعرافا وتقاليد بربرية تتسم بالاستقلالية مما جعل تطبيقه على يد السلطان ومخزنه، يعرف صراعات تاريخية بين المخزن - السببة، والشرع - العرف أو السلطان - الزوايا، والسلطان - العلماء؛ وهي صراعات أعطت للقانون الدستوري المغربي خصوصية تميزه عن صراعات الدستورية الغربية.

وإذا كانت هذه الدستورية الغربية، في شكلها اليعقوبي، قد اقتبست لغة الإنسية العقلانية المنقطعة عن الدين<sup>(58)</sup>؛ فإن الدستورية المغربية، المتأثرة بالدور الأساسي لمعارضة العلماء، في نشأتها، قد تم التعبير عنها ضمن أنماط شرعية (إعادة العمل بالشورى)<sup>(59)</sup>، نظرا لأنها الأنماط المرجعية الوحيدة المتوفرة آنذاك، ونظرا لمكانة الاسلام في تماسك المجتمع المغربي.

وقد لعبت المعارضة الدينية أدوارا أساسية في التاريخ السياسي للمغرب، باعتبار العلماء قيمين على مطابقة تشريعات السلطان للشرع، أو مراقبين لدستوريتها بفتاواهم<sup>(60)</sup>، التي إن كانت قد جعلت منهم «الفئة الوحيدة التي كان السلطان يرى

(55) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في ص: 39 - 42.

V. Yadh Ben Achour: "La construction historique du fait constitutionnel dans les pays Arabes" in (56) la suprematie de la constitution - Recueil des cours de l'Académie international de Droit constitutionnel volume I - Casablanca - Editions toubkal - Page 194.

(57) نفس المرجع السابق - الصفحات 194 و 207.

V. Madani (M.): "Le mouvement national..." op - cit P: 17. (58)

V. Laroui (A.): "Les origines sociales..." op - cit - P: 382 (59)

(60) محمد أشركي. «الظهير الشريف في القانون العام المغربي» رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا - في القانون العام - كلية الحقوق - البيضاء - 1981 - ص: 330.

ضرورة تبرير أعماله أمامها...»<sup>(61)</sup>. فإنها لم تخل من إثارة صراعات مع السلطان سببت لهم عدة محن<sup>(62)</sup>، ولم تنته بإقصائهم وخلعهم للسلطان إلا في حالي السلطان السعدي المتوكل، الذي عوض بعمه المتوكل 1576، والسلطان عبد العزيز الذي عوض بأخيه عبد الحفيظ سنة 1908<sup>(63)</sup>.

وعلاوة على ذلك فإن مؤسسة السلطنة المغربية، في اصطدامها مع التقاليد البربرية المغربية، قد شهدت دائما صراعات بين القبائل والسلطان، وبين هذا الأخير والزوايا، الأدوات التنظيمية للقبائل، أو بين شرع المخزن وسيبة القبيلة.

وقد حاول المخزن<sup>(64)</sup> دائما فرض هيمنته بواسطة الشرع، في حين سعى النظام القبلي إلى حماية كيانه بواسطة العرف<sup>(65)</sup>. ولئن كان المخزن يريد أحيانا فرض الشرع بالقوة، فإن النظام القبلي يحمي عرفه بوسيلة دفاعية تعرف بالسيبة، التي لم يكن لها ذلك المعنى الأنثروبولوجي الاستعماري الذي يربطها بالفوضى، بقدر ما كانت رفضا للتمهيش السياسي واحتكار السلطة من قبل المخزن وتعبيرا عن المطالبة بالمشاركة<sup>(66)</sup>.

وما تاريخ «السلطان الشرفاوي»، الساعي لاحتكار الحكم، إلا تاريخ «حركاته» (بجزم الرء) ضد النظام القبلي العائق لهذا الاحتكار بعرفه وسيبته وزاويته والحريص على عدم تجاوز السلطان «الشرفاوي» له؛ مما جعل من تاريخ هذا الأخير تاريخ مجموعة من الاستراتيجيات السياسية المناهضة لمؤسسة القبيلة - الزاوية، والقائمة على مواجهتهما وتدجينهما، أو احتوائهما ووضعهما خارج الشرع، أو ترحيلهما وتفرقتهما<sup>(67)</sup>؛ هذا فيما واجهت القبيلة هذه الاستراتيجية المخزنية « بسياسة مضادة » قائمة من جهة على «السيبة» كمؤسسة سياسية منظمة تعمل عند استهداف القبيلة سياسيا أو اجتماعيا من طرف المخزن، ومن جهة أخرى على الاندماج والتحالف بين

---

(61) Voir, Laroui (A.): "Les origines..." op - cit p: 100

(62) مثل محنة العلماء مع السلطان المولى اسماعيل الذي سجن علماء رفضوا الإفتاء بجواز ادماج العبيد في صف الجندية، انظر. الناصري. «الاستقصاء...» الجزء السابع - ص 88.

(63) هذا فيما فشلت محاولة لخلع المولى سليمان بالشكل الشرعي سنة 1819. انظر عبد الله العروي (المرجع السابع الذكر) ص: 371.

(64) سنعرض بالتفصيل لتعريف المخزن وتركيبه في المبحث الثالث من الفصل الأول.

(65) Voir Laroui (A.): "Les origines..." op - cit P: 167.

(66) Voir Laroui (A.): "Les origines..." op - cit - P.P 163-186 et 368.

(67) انظر : محمد ضريف: «مؤسسة الزوايا بالمغرب الاسلامي» مساهمة في التركيب العدد الاول من المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي دجنبر 1986، خاصة الصفحات: 96-85.

القبائل المفرز لزعامة قائدة<sup>(68)</sup>، وانبثاق زاوية كأداة تنظيمية تشكل «حُرماً وحصناً ضد توسع السلطة المركزية وجبروتها... أو إفرازاً لضعف هذه السلطة...»<sup>(69)</sup>.

وهذا الصراع والتعايش بين المخزن والسلط المحلية اعتبره عبد الله العروي دالاً «على اتجاه نحو التركيب الجماعي وجدلية المعارضة للحظية والمفاوضة والرفض والتجاذب المتبادلين... بل وأحسن دليل على وجود «جسم مغربي» ضمن جدلية مختلفة عن جدلية الطبقات الاجتماعية كما يصورها علم السياسة المعاصر ولكنها بعيدة أيضاً عن سكونية النظرية التي تعتبر المغرب مجموعة وحدات مستقلة متصادمة...»<sup>(70)</sup>؛ كما أن التصارع والتعايش بين مؤسسات السلطان والعلماء والقبيلة والزاوية والمخزن - والشرع - العرف<sup>(71)</sup>، والذي أقرز مشروعا دستوريا سنة 1908، خير دليل من وجهة نظرنا على تقليدية التنظيم الدستوري - السياسي المغربي في صيغته السلطانية لا الدستورية الغربية؛ هذه التقليدية السلطانية المتجذرة التي طغت على الدستورية الغربية الوافدة وجعلته يعرف تطورا تقليديا مخالفا لتطور القانون الدستوري الغربي.

### الفروع الثاني : القانون الدستوري المغربي قانون تقليداني؛

إن وضع أول دستور مغربي مدون سنة 1962 قد كان إيذانا بميلاد القانون الدستوري المغربي في نمطه الشكلي المقتبس لتقنيات الدستورية الغربية. فهل كان مساره التاريخي هو نفس مسار القانون الدستوري الغربي؟ وبعبارة أخرى هل استهدف تقييد الحكم وإحلال الملك الدستوري محل أمير المؤمنين؟ أم أن تقليديته المادية، المبنية على حكم أمير المؤمنين، ستجعل من الملك الدستوري، المحدث بالدستورية الشكلية المنبثقة سنة 1962، مجرد امتداد عصري لأمر المؤمنين ضمن تطور تقليداني؟

إن الجواب على هذه الأمثلة يتطلب منا بحث المسارين التاريخيين المختلفين للقانون الدستوري المغربي والغربي قبل إبراز تطوره التقليداني.

---

(68) راجع ضريف محمد (م.س) وكذا مقالته: «التوظيف السياسي للايديولوجيا الوهابية بالمغرب» - المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي - العدد: 3 يونيو 1987 - ص 5049.

(69) Voir Laroui (A.) : "Les origines..." op - cit - P.P: 137-142.

(70) Voir Laroui (A.) : "Les origines..." op - cit - P: 190.

(71) راجع محمد ضريف: «مؤسسة الزوايا بالمغرب» مرجع سابق الذكر.

## الفقرة الأولى : القانون الدستوري المغربي وليد تطور تاريخي يستهدف تقييد الحكم:

إن القانون الدستوري المغربي، كمحاولة «للتوفيق بين السلطة والحرية»<sup>(72)</sup>، يمتد في أعماقه للحضارة المسيحية<sup>(73)</sup>، وقد ظهر مع الدولة - الأمة باعتبارها شكلا خاصا للتطابق بين الدولة والتشكيلة الاجتماعية في مرحلة الرأسمالية الصاعدة، ضمن مسعى هذه الأخيرة لتأسيس تشكيلة اجتماعية تنمحي فيها الخصوصيات وتحقق فيها الاندماج الاقتصادي في إطار دولة - أمة تقوم بوظيفة ضبطية وتنظيمية لصالح الرأسمال<sup>(74)</sup>.

وقد اتخذ ارتباطه بالدولة شكل الدولة الترابية<sup>(75)</sup> القائمة على دستور «يلعب وظيفة تقييد الحكم وتنظيمه وإضفاء المشروعية عليه»<sup>(76)</sup>، وعلى وجود قانون للدولة تسنه سلطة تشريعية ماسكة بالسيادة وحريصة على الشرعية، بحيث أن جعل السلطة تتخذ شكل الدولة في الغرب قد رادفه تحديدها وتقييدها عن طريق الهيئة الاجتماعية، والمشروعية الديمقراطية، وفصل السلط<sup>(77)</sup>.

## الفقرة الثانية : القانون الدستوري المغربي نتاج إبداع سياسي هدفه دسترة الخلافة:

لقد عاش المغرب منذ القرن الثاني عشر، وحتى مقدم الحماية، في ظل نظام السلطنة المبني على حكم سلطان يعين بالبيعة، ويمارس سلطة تنظيمية لا تشريعية، ويعد أميرا للمؤمنين مستقلا عن خليفة المشرق.

وكخليفة للرسول في استكمال رسالته، فقد مارس السلطان سلطة مطلقة حاولت بعض عناصر النخبة الحضرية الدينية المعارضة تقييدها بمشروع دستوري لم ير النور سنة 1908؛ كما سعت الحركة الوطنية إلى ديمقراطيتها بمفهوم الملكية الدستورية التي اتخذت في المغرب صيغة وضع دستور للملكية تمارس الحكم بالفعل، وذلك عوضا عن صيغتها

Voir. Burdeau (G.): "La démocratie" - Paris - Le Seuil, 1966, P.P: 17 et S. (72)

Voir Camau (M.): " De quelques aspects juridiques de la dépendance..." op - cit P. 108. (73)

(74) المرجع السابق ص : 111.

Voir. Naciri (Khalid): "Le droit politique..." op - cit P.P: 447-451. (75)

Voir. Hamon (L.): "L'affirmation, l'évolution et la signification du fait constitutionnel", in la suprématie..." op - cit - P: 92.

V. Camau (M.): "De quelques..." op - cit - P.P: 108-111. (77)

الدستورية الغربية حيث الملك يسود ولا يحكم<sup>(78)</sup>.

وإذا كان دخول المغرب عهد الدستور سنة 1962 قد أوجد ملكا دستوريا وقنن صلاحياته في القانون الأساسي، فإن هنالك ما فوق الدستور وهو أمير المؤمنين الذي يستمد صلاحياته من الكتاب والسنة، وأصله الشريف والعلوي المقدس. وحتى أغلب صلاحيات الملك الدستوري تجد أساسها في بعض صلاحيات أمير المؤمنين لا في دستور الجمهورية الخامسة الذي مدها فقط بالرداء العصري. ووظيفة الدستور ليست إلا تجديد العهد المقدس بين الملك وشعبه<sup>(79)</sup>؛ كما أن وظيفة المؤسسات الدستورية والسياسية، من برلمان وأحزاب، ليست إلا إضفاء مشروعية عصرية على سلطة ملكية سامية؛ «... وفي عالم معاصر وعالي المكننة والتقنية، فإن مؤسسات تقليدية شكليا من شأنها المساس بسمعة وأبهة المغرب الموجود على بعد عدة كلمترات من أوروبا. ولكن البرلمان والحكومة والأحزاب السياسية، كأدوات أوروبية الجوهر، تعطي للنظام المغربي الوجه المعاصر الذي يحتاجه...»<sup>(80)</sup>، كما أنها تجعل من القانون الدستوري المغربي في نمطه الشكلي، المنبثق سنة 1962، دسترة لقواعده المادية المتمثلة في الخلافة والسلطنة؛ والكل ضمن إبداع سياسي حافظ على التقاليد، وممارسة سياسية لجأت للتقليدية لتكرس هذه التقاليد.

### الفقرة الثالثة : الملك الدستوري كامتداد عصري لأمر المؤمنين في التقليدانية الدستورية المغربية:

إذا كان المغرب لم يعرف الدستور إلا بعد الاستقلال، فذلك ليس لأن مفهوم الحكم في الاسلام عامة والمغرب خاصة كان عليه الخضوع لهذه الضرورة؛ وإنما لأن تصفية الاستعمار لا تعني فقط الاستقلال، بل تعني أيضا الدخول في نظام الدولة - الأمة ذات السيادة الذي صار نظاما عالميا. وفي حالة المغرب فإن وضع الدستور لا يستهدف إرضاء من كافح من أجل الاستقلال (أي الملكية والحركة الوطنية) بل أيضا منح البلاد

---

Voir: J. Robert: "La monarchie Marocaine", op - cit - chapitre premier: La question (78) constitutionnelle.

- J. Dupont: "Constitutions et consultations populaires du Maroc" A.A.N - P.P: 163-185.

Voir: Seimi (M.): "La notion de constitution au Maroc" Thèse d'Etat en Droit public, (79) Rabat - Juillet - 1984 - P.P: 155-165.

Voir. Agnouch (A.): "Contribution à l'étude des stratégies..." - op - cit - P: 382. (80)

نظاما ديمقراطيا ودستورا شكليا يعتبر رمزا للمعاصرة في مواجهة الآخر. غير أن التجاوب مع روح العصر لا يعني القطيعة مع الماضي أو هجر المبادئ التقليدية التي شكلت دائما جوهر الدولة في الماضي، بحيث أن الملك الدستوري قد شكل مجرد امتداد عصري لأُمير المؤمنين الذي يمكن اعتباره بمثابة العمق الاستراتيجي للملك الدستوري.

وهذا الوفاء للتقاليد - الذي جعل من المغرب جنة للمحافظة<sup>(81)</sup>، وصعب وصف المؤسسات المغربية في القرون الماضية، لا لغياب الوثائق وطابعها المتناقض فحسب بل كذلك لطغيان مفهوم الإحياء الذي لا يجعلنا نعرف هل يتعلق الأمر بمؤسسة جديدة أو تقليدية...<sup>(82)</sup> - لا يعود فقط لسنة 1960، التي لاي يمكن للتساؤل حول الوطنية المغربية أن يتجاهل التطور التقليداني للحياة السياسية المغربية بعدها<sup>(83)</sup> والتي شهدت بداية مركزة الحقل السياسي - الديني بيد الملكية<sup>(84)</sup>؛ بل يشكل ممارسة لا تجد مصدرها في النظام الحالي الذي يعتبره العروى استمرارا لنظام الحماية<sup>(85)</sup>، كما أنها ليست انبعثا لنظام ما قبل استعماري، بقدر ما هي محاولة لإضفاء المشروعية على الحاضر بالإحالة على ماضي مؤسّس يلعب فيه التقليد دور تبرير اتساع الصلاحيات الملكية انطلاقا من قيم قديمة يعاد استثمارها في ممارسة جديدة.

إن التقليد كمجموعة القيم والرموز والأفكار والضغط المحددة لقبول نظام اجتماعي وثقافي والمشرعنة له بالاحالة على الماضي وبضمان حماية هذا النظام من عمل أدوات المعارضة والتغيير<sup>(86)</sup>، بتحوّله لممارسة اجتماعية وضبطية للسلوكات يصبح

(81) Voir. Laroui (A.): "Les origines..." op - cit p: 226.

(82) بحيث أن أهم مدح يمكن أن يكال لسلطان يتمثل في القول أنه أحيا المؤسسة الفلانية بعد طول إهمال...، انظر: عبد الله العروى (م.س) : ص 67.

(83) عبد الله العروى (م.س) : ص 16.

(84) بإعفاء حكومة عبد الله إبراهيم، ومنع الحزب الشيوعي المغربي باسم الدين، وأأسنة الخلافة فيما بعد بواسطة الدستور، انظر :

- M. Tozy: "Monopolisation de la production symbolique..." op - cit - P: 219.

Voir. Laroui (A.): "Tradition et traditionalisation: Le cas du Maroc" in "Renaissance du monde arabe" (85) sous la direction d'Abdelmalek, A. Belal et H. Hanafi, Duculet, 1972 - P: 271.

(86) يميز Weber بين ثلاثة أنواع من التقليد من بينها النموذج المثالي التقليدي حيث يستند الحكام من أجل مشروعية حكمهم على الطابع الماضي والمقدس للمؤسسات. للمزيد من التفصيل حول تعريف التقليد انظر الجرد الذي قام به مصطفى لشهم في رسالته الجامعية المقدمة لكلية الحقوق بالدار البيضاء في أبريل 85 - ص: 1918 تحت عنوان "Contribution à l'étude du polymorphisme: en Droit public interne Marocain..."



تقليدية<sup>(87)</sup>، أي «إيديولوجية للنخبة في فترات الأفق المسدود... تعمل على إعادة صياغة التقليد وإعادة تأويله، لأن هذه النخبة تفضل على عمل غير مضمون وموجه للمستقبل والخارج، تفضل عملا موجها للماضي ومضمونا في غايته وفيما ينتج عنه من سلطة سياسية واقتصادية...»<sup>(88)</sup> وهذه التقليدية ليست بالتقليد الأولي الذي سيحافظ على ذاته من تلقاء نفسه، كما تدعي ذلك الليبرالية في تعريفاتها السلبية، بل إنها في سعيها للمحافظة على التقليد وتجذره تتطلب مثلما يتطلبه «التقدم» من نشاط بحيث لا يختلف إلا معنى العمل في الحالتين<sup>(89)</sup>.

إن التقليدية، كغطاء إيديولوجي لاستمرار مؤسسات تقليدية، أو باستعارتنا لاصطلاح العروي «كتقليد - إيديولوجية لا تقليد - بنية...»<sup>(90)</sup>، والتي تعبر عن ركود الزمن الإيديولوجي المغربي الذي لم يتحرك في ممارسة إلا ضمن «تقليد وليس إيديولوجيا التي لا يمكن الحديث عنها إلا بخصوص المجتمع الذي استطاع أن يفرز على الأقل إيديولوجيتين سياسيتين متعارضتين...»<sup>(91)</sup>؛ إن هذه التقليدية، في مظهرها الدستوري، قد جعلت من الملك الدستوري امتدادا عصريا لأمير المؤمنين غطى الحياة السياسية والدستورية المغربية بعد الاستقلال بدرجة جعلت R. Leveau - بعد أن لاحظ أن «أنماط ممارسة الحكم الملكي تنتمي أحيانا إلى التقليد المغربي وأحيانا أخرى للسجل السياسي للدولة - الأمة...»، وبعد أن ظن «أن نصيب إرث الدولة طبقا لمنطقه الخاص سيهيكل الباقي...»؛ - جعلته يخلص إلى أنه: «بعد 20 سنة من الممارسة السياسية تبين أن إرث المخزن قد شكل نمطا موازيا لعمل الحكم يحل محل الآليات الرسمية أو يشلها أحيانا...»<sup>(92)</sup>، أي بتعبيرنا فإن التطور التقليدي الدستوري (العودة لإرث المخزن) قد جعل من الملك الدستوري (الآليات الرسمية) امتدادا لأمير المؤمنين (أي التقليد

Voir. Balandier (G.): "Sens et puissance". P.U.F. 1981. P: 105. (87)

Voir. Laroui (A.): "Tradition et traditionalisation..." op - cit. P.: 272. (88)

Voir. Laroui (A.): "Tradition et traditionalisation..." op - cit P: 272. (89)

(90) عبد الله العروي (ن.م.س) ص: 272.

(91) «إذ أنه على صعيد إشكالية الأصالة والتحديث، على المستوى السياسي في المغرب، فإن جميع الخطابات لم تحاول «القطع» مع الماضي / التاريخ بل ظلت تتحرك في إطار إشكالية مغلوطة: تأصيل الحداثة أو تحديث الأصالة...» انظر: ضريف محمد: «مساهمة في رصد ثوابت الإيديولوجيا المغربية» المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي - العدد: 3 يونيو 1987، ص: 71.

Voir. Leveau (R.): "Aperçu de l'évolution du système politique Marocain depuis vingt (92) ans" Maghreb - Machrek - 1984 - P: 23.

المغربي)، كما جعل قراءة هذا التطور على هدى الماوردي «وأحكامه السلطانية» أكثر فجاعة من قراءته على ضوء «روح قوانين» مونتسكيو<sup>(93)</sup>.

إننا إنطلاقاً من اعتبار أن تاريخ القانون الدستوري المغربي هو تاريخ إعادة صياغة التقليد لتقريبه من المتطلبات التاريخية والسياسية المعاصرة، وضمان دوام مؤسسات تاريخية من خلال استعمال والتحكم في آليات عصرية، وتأسيساً على أن هذا القانون قد عرف تطوراً تقليدياً، أي ممارسة دستورية لجأت لاستعمال مكثف للتقليد جعل من الملك الدستوري مجرد امتداد عصري لعمقه الاستراتيجي أمير المؤمنين، وهذا بعد أن ظن البعض أن الملك الدستوري قد حل محل أمير المؤمنين أو أنهما قد صارا في وضع الإزدواجية؛ ونظراً لغلبة عناصر الاستمرارية على عناصر القطيعة في النظام المغربي، فإننا سنبدأ دراسته بفصل أول نلقي فيه الأضواء على الإرث المؤسسي ذي الثقل الكبير في النظام المغربي (من خلال التطرق للتطور التاريخي للملكية المغربية التقليدية)، وهذا قبل عرض أهم القوى الفاعلة في النظام المغربي في فصل ثاني.

---

(93) محمد أشركي: «الوزير الأول، مركزه ووظيفته في النظام المغربي» أطروحة الدولة في القانون العام - الدار البيضاء - أكتوبر 1985 - ص: 292.

## **الفصل الأول :**

# **التطور التاريخي للملكية التقليدية المغربية**

خلاف الدولة - الأمة المغربية التي ارتبط ظهورها بالعامل الاقتصادي وينمط الانتاج الرأسمالي، فإن الدولة - الأمة المغربية يرتبط ظهورها بالإسلام وعوامل دينية - إيديولوجية.

ولا يمكن اعتبار ربط تكوين الدولة المغربية كأمة بالعامل الديني الإسلامي محاولة لطمس تاريخ المغرب قبل الفتح الإسلامي، وذلك من جهة لأن تاريخ التجارب السياسية القبلية البربرية التي عرفها المغرب قبل الفتح الإسلامي قد ارتبطت بتاريخ روما (كتجارب ماسينيسا وجوغورتا)، ومن جهة أخرى لتنافر قبائل المغرب قبل الفتح الإسلامي وعيشها في تباعد واكتفاء ذاتي واعتقاد بانتماء كل قبيلة الى جد منفرد؛ بحيث أن الفتح الإسلامي - كعامل خارجي - قد ضم المغرب الى شبكة واسعة من الطرق التجارية تربط ما بين القارات المعروفة آنذاك، وأدمج القبائل بشعور بالانتماء لدين واحد والخضوع لإدارة مصدرها خارج القبيلة، ومهمة دولتهما العمل على نشر الدين والجهاد الخارجي أو الداخلي الذي ربطها بروابط روحية ومادية<sup>(1)</sup>.

وقد عاش المغرب، منذ القرن التاسع والى نهاية القرن 19 (للميلاد)، في ظل حكم إسلامي ممتزج بالتقاليد المغربية.

وهكذا الحكم الملكي التقليدي، الذي سندرس ملامحه في (مبحث أول)، سينجم عن عجزه على مواجهة المد الاستعماري، لنهاية القرن الماضي وبداية هذا القرن، محاولات لإصلاحه (مبحث ثاني)، ستجهز عليها حماية فرنسية حملت عناصر استمرار وتغير في النظام المغربي (مبحث ثالث)، قبل أن تؤدي نهايتها الى صراع حول مراقبة نظام الحكم لما بعد الاستقلال، انتهت بدسترة الملكية لاستمرارية سمو مشروعيته وسلطتها الدينية والتاريخية (مبحث رابع).

---

(1) راجع في هذا الشأن :

+ جبرمان عياش : « حول تكوين الشعب المغربي : دراسات في تاريخ المغرب »، الشركة العامة للناشرين المتحدين، الرباط 1986، ص: 338 - 339.

+ عبد اللطيف أكنوش : « تاريخ الوقائع والمؤسسات الاجتماعية بالمغرب »، افريقيا - الشرق، الدار البيضاء - 1987، ص: 29 - 30.

## المبحث الأول

### ملامح الملكية التقليدية

من ق. 9 إلى نهاية ق. 19 ،

نظرا لقيام الإسلام بجمع القبائل المغربية تحت راية دين واحد مكنها من الوحدة عبر قرون من الجهاد، وخلق فيها شعورا بالتضامن الوطني والولاء للسلطان، فإن الإسلام قد كان قطب مشروعية الحكم الدائم الحضور في تاريخ الدولة القبلية والشريفة التي عرفها المغرب.

على أن الموقع الجغرافي المتميز للمغرب البعيد عن الامبراطورية الإسلامية، وقربه من الأندلس، وتقاليده الأمازيغية الاستقلالية، ووجود بعض القبائل القوية على طرق الممرات التجارية، أو عائلات شريفة تسعى لتجاوز النظام القبلي؛ كل هذه العوامل جعلت النموذج الإسلامي في الحكم يندمج مع التقاليد المغربية ليعطي سلطنة سندرس ملامحها في مطلب أول. قبل أن نشير، في مطلب ثاني، لحكومتها التقليدية المتمثلة في المخزن.

### المطلب الأول :

#### تشكل السلطنة من إرث الخلافة والتقاليد المغربية :

إن المغرب، منذ تشكله كدولة - أمة (بأسلمته في ق. 9) وحتى خضوعه للحماية الفرنسية في بداية هذا القرن، قد خضع لحكم سلطاني امتزجت وتكيفت فيه عناصر نظام الخلافة الإسلامية مع خصوصيات الوسط المغربي.

#### الفروع الأول : عناصر نظام الخلافة الإسلامي :

تشكل الخلافة، كنظام حكم إسلامي، أعمق مكون للملكية التقليدية المغربية. وعلى الرغم من أن القرآن الكريم يعد دستور الإسلام؛ فإنه لم ينص على نظام حكم مفصل، واكتفى بإيراد أحكام عامة عمادها قيام أمة يربطها الدين، الحكم فيها لله، ويمكنها مبايعة حاكم على رعاية شؤون الدين والدنيا وطاعته كلما التزم بالشورى، كما أن سلطة الحاكم تقتصر على تنفيذ أوامر الله ورسوله ولا تشمل التشريع الذي يعد

اختصاصا إلهيا ونبويا مجتمعا في القرآن والسنة كمصدرين أساسيين للشرع الإسلامي. وعلى الرغم من إضافة الرسول محمد عليه الصلاة والسلام لمؤسسات إدارية لحكمه (كالولاية والمحتسين وبيت مال المسلمين)، فإن نبي الإسلام لم يدقق نظام الحكم الإسلامي، بل حافظ على أسسه العامة المتمثلة في البيعة، والشورى، والتمسك بالشرعية كأساس للحكم، علاوة على جمعه للسلط الدينية والزمنية، وممارسته للأولى من خلال إمامة المسلمين، واضطلاعه بالثانية عبر ممارسة السلطة التشريعية بتكميل التشريع القرآني بالسنة، وممارسة السلطة التنفيذية (تعيين الولاة - قيادة الجيش)، والاضطلاع بالسلطة القضائية.

وأمام عدم حسم الرسوم في نظام الحكم الإسلامي أو في النيابة عنه في رئاسة المسلمين، فإن إشكالية خلافته ستشهد صراعات قوية في التاريخ الإسلامي، وستفرز نظاما لخلافته مشكلا في جوهره من ممارسة تاريخية<sup>(2)</sup>.

وهكذا فإن الاتفاق العام حول ضرورة خلافة الرسول، درءا للفتنة ومخافة العودة للجاهلية، لا يوازيه إلا الخلاف العميق حول كون هذه الضرورة عقلية تستتبع اختيار الأمة الحر لخليفة الرسول (نظرية السنة)، أو كونها دينية وعائدة بحسب النص للإمام (النظرية الشيعية).

وبينما نهل الفكر السياسي - الشيعي من تأويل النصوص القرآنية والسنية باعتبار الخلافة ضرورة دينية والإمامة ركنا من أركان الدين لا يحق للأمة مناقشتها أو حتى اختيارها، لأنها لم تختَر نبيها، ولأن الإمامة غير مستمدة من ضرورة الخلافة فحسب بل من انحذار الإمام من سلالة الرسول ومن قدسية شخصه، ومن كونه حجة الله في الأرض بعد وفاة الرسول والقيم على القرآن؛ فإن نظرية الخلافة السنية قد لجأت

---

(2) بصدد إشكالية الخلافة في الإسلام انظر على سبيل الاستئناس :

+ أبو الحسن الماوردي : «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» بيروت 1978.

+ الطبري «تاريخ الأمم والرسل والملوك» القاهرة، 1972.

+ عبد الرحمن بن خلدون «كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر»، دار العودة، بيروت.

+ محمد عمارة «الخلافة ونشأة الأحزاب الإسلامية»، بيروت 1977.

+ محمد عمارة «الإسلام وأصول الحكم لعلي عبد الرازق».

+ محمد عثمان فتحي «من أصول الفكر السياسي الإسلامي»، بيروت 1979.

+ Gardet, (L.): «La cité musulmane» Paris Vrin 1961.

لعلم الكلام لدحض نظرية النص الشيعية انطلاقا من مبدأين أساسيين قوامهما أن الخلافة ليست بضرورة دينية كما تقول بذلك نظرية النص، لأن الإسلام لم ينص عليها كفرض، بل إنها مجرد ضرورة عقلية مبعثها ضرورة تنظيم الحياة البشرية (بإيجاد حاكم يحفظ النظام وممارسة الدين ودرء الفتنة)، وتبعا لذلك فإن الأمة حرة في مبايعة من تراه أهلا لخلافة الرسول الذي لم يعين إماما لخلافته<sup>(3)</sup>.

وأضافة لهذا الخلاف، الذي أفرز تراثا سنيا وشيعيا أضفى المشروعية على عشرات الخلافات والدول الإسلامية؛ فإن الممارسة التاريخية المفترزة لنظام الخلافة الإسلامي قد تشكلت أيضا من إقامة الأمويين لحكم سلالي مبني على وراثة العرش، وإحداث العباسيين لمنصب الوزراء وإقامتهم للملكية ثيوقراطية تحكيمية ومطلقة، وظهور السلطنة كولاية مستقلة عن الخلافة مع اتساع الإمبراطورية الإسلامية؛ والكل ضمن نموذج تاريخي ملموس حلت فيه السياسة الشرعية محل الشرع كأساس للحكم، وصارت الخلافة مبررا للمعارضة والحكم، وهي غير قائمة علىبيعة رضائية بل علىبيعة مقرونة بالقوة أو الغلبة أو النسب الشريف، بحيث انتهى التطور التاريخي للخلافة الإسلامية الى فرز نموذج تاريخي ملموس يعتمد الخلافة الوراثية، رغم عدم وجودها في النموذج القرآني النبوي، والقوة العسكرية كوسيلة حاسمة، في أغلب الحالات للوصول للحكم رغم عدم تبني أي أحد لها، وإذا كانت الأمة هي التي تختار الخليفة فإن الاختيار قد كان عمليا من صنع النخبة التي كانت تختار فردا من الأسرة المالكة أو من المالكين لقوة مقنعة، والبيعة كعمل وكعقد شكلي كانت تضيف المشروعية على اختيار النخبة، بل إنها كانت أحيانا عقد مساومة أو إدعان، وأحيانا أخرى جزئية لأن جزءا كبيرا من القبائل لا يبايع الخليفة أو السلطان إلا بعد سنوات. ومع عدم توفر هذا الأخير على سلطة تشريعية في النموذج الأصلي للخلافة، فقد أضاف تاريخيا الى سلطته التنفيذية سلطة تشريعية قائمة على تأويل وتطبيق الشريعة أو ما يعرف بالسياسة الشرعية، بحيث صار الخليفة يمارس سلطة مطلقة<sup>(4)</sup>.

(3) V. Ben Achour (Y.) : «Islam et constitution» Revue Tunisienne de Droit - 1974 - p. 80

«La construction historique du fait constitutionnel dans le spays Arabes». in «la suprématie de la constitution Editions Toubkal - 1987 - P.P. : 175 - 224

(4) أنظر في هذا الشأن :

A . Laroui : «Les origines sociales et culturelles du nationalisme marocain : 1830 - 1912»

Paris - Maspéro - 1977 - P. : 73

- W. Zartman : «Pouvoirs et Etat dans l'islam» - Pouvoirs n° 12 - 1983 - P. 7

تري كيف كان تأثر المغرب بهذه الأنماط القرآنية والنبوية والتاريخية لنظام الخلافة الإسلامي؟

ذلك ما سنجيب عليه في الفرع الثاني الذي سيبحث تكييف نظام الخلافة الإسلامية مع خصوصيات الوسط المغربي في شكل نظام السلطنة.

### **الفرع الثاني : تكييف الخلافة الإسلامية مع خصوصيات الوسط المغربي في شكل نظام السلطنة :**

إن الإسلام السياسي بما يحمله من تراث سني وشيعي، وما يخوله نظام حكمه من صلاحيات محدودة دينيا وواسعة عمليا للخليفة، لن يجد المغرب «أرضا مواتا» بل سيجد أمامه قبائل ذات أعراف عريقة، وتقاليد استقلالية، وممارسات تنم عن إقامة حكم محلي ديمقراطي<sup>(5)</sup>.

وقد نجم عن تكييف نظام الخلافة الإسلامي مع التقاليد المغربية ظهور ملكية مغربية تتميز بالخصائص التالية :

**أولا :** تبني النظرية السنية في الخلافة، مع احتضان دول شيعية معتدلة (الأدراسة) أو حتى خوارجية (التجربة المدراية أو حتى البورغوازية) ردا على جور الخلافة المشرقية السنية أو تعبيرا عن استقلالية المغرب، وهذا قبل تبني حكم الأسرة العلوية لنوع من المزج بين التراثين السني والشيعي المعتدل<sup>(6)</sup>.

**ثانيا :** اتخاذ المؤسسة الحاكمة بالمغرب صبغة السلطنة (مؤسسة إسلامية تعني نظام حكم ولاية مستقلة عن الامبراطورية الإسلامية من الناحية الدنيوية). وهذه السلطنة المغربية قائمة على تعيين السلطان بالبيعة، وممارسته لسلطة تنظيمية لا تشريعية، واعتباره أميرا للمؤمنين مستقلا عن خليفة المشرق.

**ثالثا :** إن استقلال سلطان المغرب عن خليفة المشرق يعبر هو الآخر عن خصوصية السلطنة المغربية التي أفرزت أنماطا للمشروعية، إن كان قاسمها المشترك هو الإسلام، وإن كان عدم توفر المرابطين فيها على نسب قرشي أو تواضع المرينيين كحركة

---

V. Elmnossadek (R) : «Les forces politiques marocaines face au problème de la démocratisation du rgime» - Thèse d'Etat - Paris IIX - 1981 - P.P. : 20-22.

V. Agnoch (A) : «constitution à l'étude des stratégies de légitimation du pouvoir autour de l'institution califienne : Le Maroc musulman des Idrissides à nos jours.» Thèse d'Etat - Casablanca - 1985 - P. : 153.



إصلاحية دينية، قد جعل هاتين الدولتين تلجآن لتغطية شرعية حكمها من خلال الولاء الروحي للخليفة المشرقي؛ فإن ابن تومرت - بإعلانه أنه الإمام المهدي المنتظر وقطيعته مع المشرق - قد جعل الموحدين يدشنون ميلاد مشروعية تعكس المنحى الاستقلالي البربري المغربي، وهذا قبل أن يعكس اعتماد السعديين والعلويين للنسب الشريف لبيت النبي، كأساس لمشروعية الحكم، خصوصية المشروعية المغربية البربرية المغربية، وسعيها للإملاك الأوحى للخلافة<sup>(7)</sup>.

رابعا : ان مزج الشورى الإسلامية بالاستقلالية والمساواة والمشاركة البربرية قد نجم عنه تواجد مجالس استشارية بجانب السلطان في مختلف تجارب الحكم المغربية (مجلس «العشرة» ومجلس «الخمسين» المحدثان من قبل المهدي بن تومرت الموحدى لإشراك القبائل ومشايخها في اتخاذ أهم القرارات التي تهتم سياسة الدولة - استشارة مجلس الأعيان من طرف المولى عبد العزيز في شأن الإصلاحات المقترحة من طرف فرنسا في بداية هذا القرن).

خامسا : إن تطبيق سلطان المغرب ومخزنه (أي حكومته) لشرع الإسلام على قبائله الأمازيغية لم يكن سهلا، بل عرف صراعات تاريخية بين المخزن - السبيبة، والشرع - العرف، والسلطان - الزوايا، والعلما<sup>(8)</sup>.

وقد نجم عن مختلف هذه الصراعات التقييد الشرعي (بقواعد الشرع) والسياسي (برقابة العلماء) والجغرافي (ببلاد السبيبة) لسلطة السلطان الذي كانت تساعد في مهامه - إبان الملكية التقليدية - حكومة مركزية عرفت في تاريخ المغرب بجهاز المخزن.

## المطلب الثاني :

### المخزن كحكومة تقليدية للسلطان :

قبل توفر الملك الدستوري على دستور، ومؤسسات دستورية، في إطار دولة ونظام الملكية الدستورية، كانت للسلطان أمير المؤمنين على مر التاريخ المغربي حكومة ونظام يعرف بالمخزن<sup>(9)</sup>.

V. Tozy (M) : «Champ politique et champ religieux au Maroc : croisement ou hiérchisation» - D.E.S. - Casablanca 1980 - P.P. : 83-84.

(8) بصدد هذه الصراعات راجع ما أوردناه في الفصل التمهيدى ص : 27 - 30.

V. Cherifi (R) : «Recherches sur l'Etat Marocian : Le Makhzen, continuités et ruptures» (9) D.E.S. - Casablanca - 1987.

وإن المتعمق في الأبحاث المنجزة حول المخزن لا يجد الإجماع إلا حول الأصل اللغوي لهذا المصطلح المنسوب إلى خزن الضرائب وتحصيلها، وماعدا ذلك فإن الباحثين يختلفون حول تاريخ ظهوره، وأساسا حول وظيفته<sup>(10)</sup>.

وهكذا فإن الباحث الأمريكي «جون واتريري» قد تبني أطروحة تقول بالعنف الدائم للمخزن، ويعدم تغييره على مر الأسر الحاكمة، ويتشكيله تحالفا للمصالح، دون مذهب واضح، وهدف المخزن استمرار مصالح التحالف فقط، واستمرار سلطته وتحصيل الضرائب، والتوفر على جيش لقمع القبائل، وممارسة العنف عليها في حالة فشل سياسة استعدادها على بعضها وتشبيكها<sup>(11)</sup>.

وفي مواجهة هذه الأطروحة المركزة على العنف الدائم للمخزن ودوره التقسيمي، تنتصب الأطروحة الوطنية لتؤكد على وحدة السلطة المخزنية وانسجام المجتمع المغربي ما قبل الاستعماري (عبد الله العروي)<sup>(6)</sup>، أو لتنتقل - مع جيرمان عياش - من ملاحظة واتريري نفسه أن المخزن لا يلجأ للعنف إلا بعد استنفاد التفاوض، لتقول بتناقض هذه النظرية، وتواجه أطروحة العنف الدائم للمخزن بأطروحة مضادة مفادها أن تاريخ كل الدول المغربية العتيقة ينطوي على كثير من الغلو، لأن الدور الحقيقي لهذه الدولة لم يكن يقوم على سحق القبائل لابتزاز الأموال، بل كانت تقوم بجملة وظائف من بينها المحافظة على تعايش سلمي بين القبائل وتمكينها من نظام شمولي.

أما مقولة أن المبدأ الأساسي لسياسة المخزن هو زرع الشقاق من أجل السيادة، فإن الأطروحة الوطنية لجيرمان عياش تفندها بإعطاء أمثلة تاريخية ملموسة عن نزاعات قبلية تدخل فيها السلطان وقام فيها بدور تحكيمي قبلته القبائل المتناحرة نظرا للدور الديني والزمني للعاهل ولسلطته المقدسة التي كانت تسمح له بتحقيق نجاحات دون عنف، بل إن سلطته كانت تزداد كلما نجح في المصالحة والتحكيم<sup>(12)</sup>.

وعلى صعيد الهيكل العام، فإن المخزن - كحكومة تقليدية للسلطان - قد حافظ،

---

(10) انظر : إبراهيم حركات : «المغرب عبر التاريخ» الجزء I - دار السلمي - البيضاء. 1965 - ص. : 321.

(11) انظر الفصل الأول من أطروحته الجامعية السابقة الذكر : «Le commandeur...» P.P. 35-51

(12) راجع أطروحته السابقة الذكر - P.P. : 120 «Les origines...»

(13) انظر دراسة جيرمان عياش : «الوظيفة التحكيمية للمخزن»، المنشورة ضمن كتابه «دراسات في تاريخ المغرب». (م.س.ذ) ص : 145 - 163.

حتى بداية هذا القرن، على نفس الهيكل الحكومي الذي راكمته تجربة الدولة العربية الإسلامية وتنظيرات الفقه السياسي الإسلامي.

وقد تشكل نظام الملكية التقليدية المركزي من بلاط سلطاني وحكومة تقليدية<sup>(14)</sup>.

أما البلاط السلطاني، كتنظيم مركزي للمخزن الشريف، فقد تشكل من الحاجب وقائد المشور.

وبينما كان قائد المشور يسهر على أمن دار المخزن ويشرف على المصالح الخارجية للقصر، فقد كان الحاجب هو ثاني أهم شخصية في البلاط المخزني، بعد السلطان؛ إذ أنه مارس مهام:

- رئيس للتشريفات وللديوان الملكي: ينظم استقبالات العاهل ويشرف على حياته الداخلية.

- أمين سر العاهل وموضع ثقته الذي لا ينقطع اتصاله به في سفر أو حضر.

- صلة وصل بينه وبين الوزراء : وقد أهلته هذه الصفة لأن يلعب دورا سياسيا كبيرا، فهو عمليا عضو في الحكومة، بل انه أبرز عضو فيها وان اختص ظاهريا بدور الوسيط، ولهذا السبب برز دور الحاجب أكثر من الوزراء، وتوارث منصبهم عائلات، كعائلة «أبا حماد» التي كان أحمد بن موسى - خلال نهاية القرن الماضي - فيها قمة نموذج الحاجب المتحول لسلطان فعلي مع المولى عبد العزيز.

- وأخيرا فإن الحاجب كان هو المحافظ على «الخاتم السلطاني الشريف».

أما حكومة السلطان، فرغم عدم استقرار شكلها وتغير عدد وزرائها واختصاصاتهم بتغير الأسر الحاكمة والسلطين والوزراء، فإنها قد تشكلت من مخزن مركزي على رأسه سلطان وحواليه موظفون سامون كان يمنح أوثقهم وأمهرهم لقب وزير، ومهام معين له على تهبيء قراراته ومراقبة تنفيذها.

ورغم بعض التمايزات بين مختلف الأسر الحاكمة، فإن الوزراء والوزارة عبر تاريخ

(14) انظر في هذا الشأن :

+ ابراهيم حركات : «المغرب عبر التاريخ» الجزء III ص : 365 - 371.

+ عبد العزيز بن عبد الله : «الوزارة والوزراء عبر التاريخ» - مجلة الشؤون الإدارية - السنة الثانية - العدد الرابع 1985 - ص : 25.

المغرب قد شملت الوزارات الأربعة التالية:

- كاتب السر أو الصدر الأعظم (منذ المولى الحسن الأول): وهو ليس بوزير أول بل نوع من وزير للداخلية مكلف بمراقبة رجال السلطة المحلية.  
- صاحب المظالم أو وزير الشكايات : ومهمته تقبل شكاوي الرعايا ورفعها الى السلطان.

- العلاف الكبير : وهو ليس بوزير للحربية بل مجرد ممون للجيش.

- وزير البحر : المكلف بالنظر في تظلمات الأجانب المقيمين بالمغرب، والوساطة بين السلطان والسفارات.<sup>(15)</sup>

وقد عاشت السلطنة المغربية على هذه المبادئ، التي امتزجت فيها البيعة والشورى والحكم الشرعي في النموذج الإسلامي المثالي والسياسة الشرعية والسلطة الزمنية والروحية المطلقة ووراثه الحكم في ممارسة الخلافة المشرقية، والسلط المحلية (زوايا - قبائل - علماء) المقيدة لسلطة السلطان جغرافيا وسياسيا، والحكم الشريف في التقاليد المغربية البربرية والتنظيم الإداري والسياسي، القائم على المخزن والظهير والوزارة، والمستمد في جزء منه من التراث الأندلسي.

وهذه الملامح العامة للملكية التقليدية المغربية التي عمرت من القرن التاسع الى القرن 19، لن تعرف محاولة التغيير والإصلاح إلا مع مواجهتها للمد الاستعماري الغربي ولتأثيرات السلفية المشرقية في بداية هذا القرن.

## البحث الثاني :

### محاولات إصلاح النظام المغربي

#### لواجهة المد الاستعماري لبداية ق. 20 :

إن الهزائم العسكرية المغربية أمام القوات الاستعمارية الفرنسية والإسبانية وما أعقبها من خضوع السلطان لمعاهدات غير متكافئة - في نهاية القرن الماضي وبداية هذا

---

V. Lahbabi (M.) : «Le gouvernement Marocain à l'aube du XX siècle» Les Ed. Maghré-(15) bines - Casablanca - 1975.

القرن - خرقت كل بنود البيعة بقبولها المساس بالشرع والتفريط في التراب والمس بالدين وترك الجهاد كأساس للإمامة، هذه المواجهة المغربية - الاستعمارية ستكشف عن تخلف جهاز الدولة المغربية وستؤدي لما أسماه عبد الله العروي «بانفجار البيعة»<sup>(16)</sup> بفعل معارضة العلماء والسكان لتدابير السلطان ومعهاداته مع الأجانب، وعدم حمايته دار الإسلام من المد الاستعماري الذي أدى الاحتكاك بحضارته - الممزوج بتأثير السلفية المشرقية على النخبة المغربية - لإدخال دستورية حديثة للمغرب اتخذت شكلا جينيا مع المذكرات الدستورية المقدمة للسلطان عبد العزيز، قبل أن تنمو مع البيعة الحفيفية، وتبلغ ذروتها مع مشروع دستور 1908.

### المطلب الأول : محاولات إصلاح المخزن العزيمي :

إن سعي السلطان عبد العزيز لتقوية سلطته لمواجهة المد الاستعماري والتذمر الشعبي قد جعله يعمل على إحياء الشورى في شكل استدعاء مجلس للأعيان سنة 1905 رفض أعضاؤه الخمسة عشر مشروع الإصلاحات التي كان السفير «طايندي» يسعى لفرضه على السلطان.

والى جانب مجلس الأعيان الذي كان نواة لمجلس تمثيلي موازي لجهاز المخزن، فإن العهد العزيمي قد شهد تقديم مشروعين للإصلاح الدستوري للسلطان: مشروع علي زنبير ثم مشروع كشف عنه علال الفاسي سنة 1968.

وقد ألح هذان المشروعان على ضرورة وضع دستور للبلاد، وإيجاد مجلس تمثيلي إلى جانب السلطان، وعقلنة السلطة لمواجهة الأطماع الأجنبية وإجراء إصلاحات.

على أن توقيع المولى عبد العزيز على عقد الحزيرات سيؤدي لخلعه، وتتويج أخيه عبد الحفيظ ببيعة مشروطة تلاها سعي لدسترة السلطنة المغربية بمشروع دستور 1908<sup>(17)</sup>.

---

(16) وذلك في أطروحة السابقة الذكر :

«Les origines...» P.P. : 260 - 314.

(17) حول «المغرب من العهد العزيمي الى سنة 1912» انظر أعمال الجامعة الصيفية المنعقدة بالمحمدية في يوليوز 1987 والصادرة عن مطبعة فضالة المحمدية.

## المطلب الثاني : البيعة الحفيظية ومشروع دستور 1908

إن بيعة المولى عبد الحفيظ، بعد خلع أخيه المولى عبد العزيز الموقع على عقد الخزيرات، قد اشترطت عدم التعامل مع الأجانب، وضمان استقلال القضاة عن القواد، واستشارة الأمة حول المفاوضات مع الأجانب، وتحرير الأراضي المحتلة.

وقد رفض السلطان عبد الحفيظ هذه البيعة المشروطة معتبرا إياها تقييدا لسلطته ومسأ بشخصه، مما جعله يسجن ملهم شروطها العالم الكتاني حتى وفاته، وذلك بعد أن أكد له العلماء أنهم كانوا مع بيعة غير مشروطة<sup>(18)</sup>.

ومباشرة بعد دخوله فاس، نشرت جريدة «لسان المغرب» الصادرة بطنجة - فى أربعة أعداد متتالية من 11 أكتوبر الى فاتح نونبر 1908 - مشروع دستور يقترح على السلطان دسترة سلطنته لمواجهة الأطماع الأجنبية.

وقد جسد هذا المشروع أول محاولة لدسترة الملكية التقليدية المغربية امتزجت فيها أربعة عناصر:

**أولا :** الحفاظ على المشروعات الدينية والاختصاصات التقليدية للسلطان: حيث تجب طاعته، إضافة لممارسته للسلطة التنفيذية (تعيين الحكومة - التعيين فى جميع الوظائف - قيادة الجيش - سلطة دبلوماسية) وخضوع كل القرارات التشريعية والقضائية لسلطته التقديرية، (ممارسته لحق العفو، والمصادقة على الأحكام، وإصدار الأمر بتنفيذ القانون).

**ثانيا :** محاولة دسترة حكومة المخزن التقليدية بتخصيصه لها سبعة مواد حددت تشكيلها فى الوزير الأكبر والوزراء الخمسة للمالية والحرب والخارجية والداخلية والمعارف، وتخويله السلطان تعيين الوزير الأكبر الذى يختار حكومته ويعرضها على مصادقة منتدى الشورى والسلطان، وكذا نصه على الفصل بين اختصاصات هذه الوزارات مع تخويله الوزير الأكبر سلطة تنسيق عملها.

**ثالثا :** تأثير عطاءات أولى الدساتير العربية - الإسلامية : كالدستور التونسى لسنة 1861، والمصري لسنة 1882 والعثمانى لسنة 1876. وهى الدساتير التى يرى عبد الله العروى<sup>(19)</sup> أن هذا المشروع قد أخذ منها عبارات حرفية دون أن يغيرها

(18) انظر أطروحة العروى السابقة، ص: 371 - 415.

(19) فى أطروحته المذكورة سابقا، ص 404.

كالتحجير عوض الغصب، والتسخير عوض التوزيع، وعاصي عوض سائب.

**رابعاً :** التأثير الغربي المتمثل في تدوين الدستور، والإعلان عن حقوق الإنسان والحريات العامة، وإقرار انتخاب الشعب لنوابه ضمن سيادة وطنية يجسدها برلمان من مجلسين؛ بحيث نصت المادة 35 من هذا المشروع على تشكل منتدى الشورى من هيئتين: تسمى الهيئة الأولى مجلس الأمة، والثانية مجلس الشرفاء. وبينما يبلغ عدد أعضاء مجلس الشرفاء 25 عضوا يعين السلطان منهم سبعة من بينهم الرئيس، وينتخب الثمانية عشر عضوا الباقين من قبل مجلس الأمة وهيئة الوزارة وجماعة العلماء (مادة 51 من المشروع)، فإن عضو مجلس الأمة المنتخب لمدة أربع سنوات، لا مدى الحياة مثل عضو مجلس الشرفاء، يمثل 20 ألف من السكان بكيفية مقررّة في محلها. (مادة 49 من المشروع).

على أن هذا المشروع الدستوري الغريب (لتضمينه تعويضات الموظفين في صلبه وتركه مسطرة مراجعته للملحق) سيولد ميتا، لا لأن السلطان عبد الحفيظ الراض لبيعة 1908 المشروطة سيرفض مطالب جماعة «لسان المغرب»، بل لأن الظرفية السائدة آنذاك - والمتمثلة في بداية الاحتلال الأجنبي الفعلي للمغرب - كانت أكبر من أن تلخص في مشكل مؤسسي، بحيث كان على المغرب، بهيكل اجتماعية واقتصادية قروسطية، أن يواجه الرأسمالية الأوروبية الصاعدة في مرحلتها الامبريالية<sup>(20)</sup>.

ولن يلبث المولى عبد الحفيظ أن يسير في الاتجاه العزيمي الذي ناوه بدءا بتوقيعه على عقد الحماية وتخليه عن العرش الذي فتح صفحة جديدة في تاريخ السلطنة المغربية سنتعرف على ملامحها في المبحث الموالي.

### **المبحث الثالث :**

#### **عناصر الاستمرارية والتغيير في الإرث المؤسسي للحماية :**

إن خضوع المغرب للحماية لم ينجم عنه نهاية حكمه السلطاني، إذ أن أول بنود عقد الحماية قد تضمن، على العكس من ذلك، النص على المحافظة على سلطة

(20) بشأن التطورات التاريخية لهذه الحقبة انظر - Julien (Ch. A.) : "Le Maroc face aux imperialis- mes: 1415 - 1956" Ed. J. A., Paris, 1978, P.P. 78-79.

## السلطان ومكانته الدينية.

وعلى الرغم من الهيكلة الثنائية المغربية - الفرنسية للتنظيم القانوني - السياسي للحكم (مطلب أول)، لم تكن فترة الحماية، على كثرة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية التي عرفها المغرب إبانها<sup>(21)</sup>، إلا مرحلة عارضة واستمرارية في التاريخ الدستوري المغربي (مطلب ثاني)، مرحلة لم تقتصر فيها الملكية على الحفاظ على أولوية مشروعيتها التقليدية، بل دعمت خلالها سلطتها الزمنية بإيجاد جهاز إداري حديث، وبلغت بجهادها ذروته لدى محاولة المساس بهذه المشروعية، ضمن عناصر تغيير شملت تزعمها لحركة وطنية جاءت باستقلال مقوي للملكية (مطلب ثالث).

### المطلب الأول : ثنائية هياكل السلطة في التنظيم القانوني - السياسي للحماية :

تجد ثنائية هياكل السلطة في التنظيم القانوني السياسي للحماية نواتها في معاهدة 30 مارس 1912 الموازية ما بين الحفاظ على سيادة السلطان الدينية وتجريده العملي من سيادته الزمنية بإشراف السلطات الفرنسية على إصلاحات إدارية وقضائية وتعليمية واقتصادية ومالية وعسكرية، يسهر على تنفيذها مقيم عام يمارس السلطة الدبلوماسية، وسلطة اقتراح والتصديق ونشر القوانين والضوابط، وإصلاح المخزن الشريف<sup>(22)</sup>.

وهذه الثنائية تنطلق من توزيع السيادة المغربية الى سيادة خارجية يمارسها المقيم العام، وسيادة داخلية محفوظة للسلطان وحكومته، تحت مراقبة أجهزة الإقامة العامة التي ستحولها لما دعي «بالسيادة المشتركة» التي لم تكن إلا إيديولوجية لتغطية على واقع السيطرة الفرنسية.

أما على صعيد السلطة التشريعية، فقد اتخذت هذه الثنائية مظهر احتفاظ السلطان بممارستها عن طريق ختم ظهائرها بالطابع الشريف، وإلى جانب ذلك هنالك تخويل المقيم العام سلطة اقتراحها والتصديق عليها ونشرها.

وفي حين صار الصدر الأعظم يتوفر على تفويض عام للسلطة التنظيمية - أبت

(21) في شأن هذه التحولات انظر A. Ayache: "Le Maroc : Bilan d'une colonisation" Editions: sociales, Paris 1974.

(22) انظر النص الكامل لمعاهدة الحماية في : Hassan II (S.M.) : " Le Défi", Ed. Albin Michel, : 1976, P. 205.



الثنائية إلا أن تجعله عمليا من نصيب المقيم العام - فإن التنظيم الحكومي قد سار على نفس نهج وجود أجهزة مخزنية مركزية تم إصلاحها لتضم فقط الصدر الأعظم ووزراء للمالية والحرب والعدل. (حيث اختفى من حكومة المخزن وزير البحر الذي عوض بالمقيم العام كمشرف على علاقات المغرب الخارجية، وكذا وزير الشكايات نظرا لإيجاد تنظيم قضائي عصري. وحتى وزير المالية ستحذف وزارته سنة 1914 لتحل محلها المديرية الشريفة المكلفة بالمالية، في حين ستفوض سلطات وزير الحرب للجنرال قائد القوات الفرنسية، وستحدث وزارة للأجاس سنة 1915) (23).

والى جانب هذه الأجهزة المخزنية وجدت أجهزة فرنسية تمارس السلطة الفعلية ضمن جهاز إداري حديث ضمت دواليبه العليا سلطة للمراقبة مشكلة من المندوب المقيم العام، والكاتب العام للحماية، والمندوب العام للإقامة العامة الفرنسية المقسمة لمديريات الشؤون الشريفة المكلفة بالعلاقة مع المخزن، ومديرية الشؤون الأهلية، والمديريات الشريفة الجديدة، أو المصالح المركزية للمالية، والمواصلات والإنتاج الصناعي والشغل وإدارات الإنتاج الفلاحي، والتجارة والتموين، والصحة، والتعليم والفنون الجميلة (24).

### المطلب الثاني : عناصر الاستمرارية في الإرث المؤسسي للحماية :

بإقامتها لهيكل ثنائية للسلطة حافظت فيها على الإرث المؤسسي المغربي، فإن الحماية لم تشكل فقط عنصر استمرارية في هذا الإرث، بل إنها لم تقم على الصعيد الدستوري بتجديد كبير في حكومة المخزن التي حافظت عليها - لا احتراماً لمعاهدة فاس - بل سعياً منها لحكم البلاد خلف مؤسساتها التي أعيدت تقلدتها.

#### أولا : أولوية المشروعية التقليدية :

من بين بنود معاهدة الحماية لم تحترم فرنسا إلا الفصلين الأول والثالث، المتعلقين بالحفاظ على الوضعية الدينية للسلطان وحرمة أسرته.

وقد ترجم هذا الحفاظ على «سطة السلطان» التقليدية باستمرار العمل بالبيعة

(23) V. Robert (J) : "La monarchie Marocaine", L.G.D.J - Paris 1963, Chapitre I.

(24) A. Delaubadère : "Les ré- : حول التنظيم السياسي والقانوني للحماية انظر المرجع السابق وكذا : formes des pouvoirs publics au Maroc : Le gouvernement, l'administration, la justice" L.G.D.J., Paris 1949.

التقليدية للعلماء والفقهاء والأعيان لوارثي العرش بعد 1912. (25).

### ثانيا : المحافظة على التقاليد السلطانية المغربية :

لقد واكبت استمرارية أولوية المشروعية الدينية من قبل الحماية محافظتها على التقاليد السلطانية المغربية المتمثلة في تمثيل أهل الحل والعقد، وعدم وجود فصل للسلط على مستوى السلطان، وقدسية تشريعاته. (26).

### ثالثا: الخلفية : ممارسة المقيم العام لسلطة مطلقة :

لم يكن هدف سلطات الحماية من احترامها الوضعية الدينية للسلطان وللتقاليد المؤسسة المغربية مجرد الوفاء لأوافق معاهدة فاس، بل إن الحفاظ على النفوذ الديني للسلطان كان يستهدف استعمال نفوذ أمير المؤمنين لإضفاء الشرعية على قرارات الأجهزة العامة أمام السكان. كما أن استبعاد فصل السلط والتمثيل استهدف عدم ديمقراطية الجهاز الإداري والزيادة في سطوته، وهذا بعد أن أدركت فرنسا أن التخلي الظاهري عن السلطة لرئيس الدولة - مع الاحتفاظ بحقيقتها - يعد أكثر أهمية وفائدة وإيجابية بالنسبة إليها من ضم المغرب وحكمه بصفة مباشرة كما حدث بالجزائر (27).

وعموما فقد كانت ممارسة الحماية مخالفة لأوافق معاهدتها «غير القابلة للتطبيق أصلا» (28)، بحيث تقلصت البيعة إلى مجرد «عملية بروتوكولية» (29)، وفقد السلطان سلطاته المالية، والاقتصادية والعسكرية، والدبلوماسية، وسلطة إقرار الأمن الداخلي، واقتراح القوانين وإصدار الأمر بتنفيذها لصالح المقيم العام، وهذا بشكل جعل من الهمم الإداري، المتوازي مع هرم الدولة الشريفة السابقة المحافظة على مظاهر حكم مطلق

(25) وهذه الاستمرارية حفوظ عليها حتى لدى بيعة سلطان الحماية محمد بن عرفة مكان محمد بن يوسف سنة 1953، حيث «بعثت سلطات الحماية شرطتها مدججة بالسلاح لعلماء فاس في منازلهم، فساقوهم تحت تهديد أسلحتهم إلى المشور الملكي ليبياعوا السلطان الجديد في إطار ديكور تقليدي يذكر بالتاريخ البعيد...»، راجع : Julien (Ch. A.) : "Le Maroc face..." op.cit. p.p. 310- 311.

(26) حيث أن المارشال ليوطي - أول مقيم عام فرنسي بالمغرب - قد اعتبر أن فصل السلط والتمثيل الانتخابي مفهومان غربيان متعارضان مع النظام التقليدي للمغرب؛ كما أنه منع إصاق الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان لأن اعتباره القانون تعبيرا عن الإرادة العامة متعارض مع الشيوكراتية.

انظر في هذا الصدد : Delaubadère (A.) : "Les réformes..." op. cit. P. 19.

V. Waterbury (J.) : "Le commandeur..." op.cit. P. 53. (27)

V. Julien (Ch. A.) : "Le Maroc face..." op.cit. P. 118. (28)

V. Lahbabi (M.) : "Le gouvernement marocain..." op.cit. (29)

ابتداءً من السلطان وانتهاءً بالقائد، جعل من هذا الهرم - المبتدئ بالقيم العام الى ضابط الشؤون الأهلية - سلطة حقيقية دون حدود ظاهرة<sup>(30)</sup>.

وهذه السلطة الحقيقية، التي أريد لها في معاهدة الحماية أن تكون مجرد سلطة مراقبة قبل أن تتحول لإدارة مباشرة وسيادة مشتركة وتغطية لسيطرة فعلية، هذه السلطة حملت عناصر للتغيير في الإرث المؤسسي المغربي.

### المطلب الثالث : عناصر التغيير في الإرث المؤسسي للحماية :

رغم طغيان عناصر الاستمرارية في الإرث المؤسسي للمغرب أثناء الحماية، فقد وجدت عناصر للتغيير في هذا الإرث ارتبطت بما أمدت به الحماية السلطان من جهاز إداري وقوة حديثة مكنته من القضاء على بعض معارضيته التاريخيين، وتوسيع مجال سلطته الزمنية ووسائلها، علاوة على انبثاق حركة وطنية استقلالية كان لتزعم السلطان لها أثره على توطيد استمرار سمو الملكية.

### أولاً : القضاء على العلماء والزوايا كمؤسستين تاريخيتين لمعارضة السلطان :

إن القضاء على الزوايا والعلماء - كمؤسستين تاريخيتين لمعارضة السلطان - لا يعود الى إيجاد جهاز إداري سلطوي كان له دور كبير في كسر شوكة الزوايا والقبائل والأشراف، بقدر ما يعود الى دور العلماء والزوايا أثناء الحماية، وانعكاسات السلفية على دور الزاوية.

ففيما يخص الزوايا - اللواتي كن شركاء في الحقل السياسي - الديني سعي المخزن دوما الى تحييدهن - فإن استقطاب الحماية لبعض شيوخها، وتحول العلماء - الذين كان أغلبهم زعماء لها أو أعضاء فيها - الى منتقدين لها مع السلفية الساعية لإقامة دولة - أمة والقضاء على السلط المستقلة تحت غطاء التوحيد ومحاربة البدع، إضافة لتحالف الزوايا مع الحماية والقواد الذي أدى بالسلفية الى التطور الى حركة وطنية متحالفة مع العرش العلوي المعادي تاريخياً للزوايا؛ كل هذه العوامل أدت الى تهميشها ثم القضاء عليها باتهامها بالتعاون مع الاستعمار، والاستيلاء على ممتلكاتها من طرف الأوقاف، وحصرها في نشاط طقوسي محض<sup>(31)</sup>.

V. Marais (J.) : "La classe dirigeante au Maroc" Revue Française de la science politique" (30) Fév. 1964, P. 713.

V. Tozy (M.) : "Champ politique..." op.cit. P.P. 54-63. (31)

أما العلماء، الذين استمدوا دورهم التاريخي من كونهم أحد أطراف الحل والعقد في البيعة، والقيمين على الشريعة والمؤولين لها من خلال الفتاوي؛ فإن تواطؤ بعضهم مع الاستعمار وتأييدهم لقراراتهم بما فيها قرار خلع السلطان الشرعي محمد بن يوسف، واندماجهم في القضاء والأوقاف الذي أفقدهم حريتهم، وتحالف المعارضين منهم مع السلطان ضد الحماية، كل هذه العوامل أدت لنهاية دورهم كمؤسسة تاريخية لمعارضة السلطان، الذي صار - مع الحماية - الحاكم الوحيد الذي لا يشاركه في السلطة أي طرف آخر، وخصوصا العلماء وممثلوا الأمة، كما صار بمنى عن أية مراقبة أو أي تأثير سياسي وطني.

### ثانيا : معادلة سلطة السلطان الزمنية والروحية بالقضاء على «بلاد السببة» :

على مر التاريخ شكلت معادلة سلطتي السلطان الزمنية والروحية هدفا أنهم عدة سلاطين عبر القرون، ومهمة لم ينجزها بالتام أي سلطان.

وهذه المعادلة ستنجزها عملية الغزو الاستعماري - بين 1907 و 1934 - ضمن ما عرف بعملية التهذئة Pacification التي استوعبت بلاد السببة في بلاد المخزن، وأخضعت كل المناطق والقبائل لحكم مركزي معادلة بذلك سلطتي السلطان الزمنية والروحية<sup>(32)</sup>.

### ثالثا : حل تناقض مبدء إطلاقية سلطة السلطان التاريخية ومحدودية وسائلها بإيجاد جهاز إداري حديث : إن مد السلطان بجهاز إداري حديث قد حل التناقض التاريخي الذي عاشه الخليفة الإسلامي والسلطان المغربي وعانى فيه دائما من وجود سلطة مطلقة في مبدئها وقوية في مشروعيتها، ولكنها محدودة في وسائلها لضعف جهازها الإداري، وعدم توفرها على وسائل مواصلات لحكم رقعة دولتهما المستقلة.

### رابعا : انبثاق حركة وطنية واستقلالية :

إن فرض الحماية الفرنسية على المغرب قد وجه، من 1912 الى 1930، بمقاومة مسلحة للشعب المغربي الحريص على استقلاله، وقد بلغت هذه المقاومة المسلحة أوجها في الريف الذي قاد زعيمه عبد الكريم الخطابي حركة تحررية تمكنت من دحر الاستعمار الإسباني وإقامة مؤسسات جمهورية ريفية (جيش شعبي - جمعية - أمير رئيس للجمعية

V. Julien (Ch. A.) : "Le maroc face..." op.cit. P.121 et S S . (32)

وللحكومة) قبل أن يتحالف الاستعمار الإسباني والفرنسي للقضاء عليها<sup>(33)</sup>.

وانطلاقاً من الثلاثينات، ستنتقل مقاومة الاستعمار الى حركة وطنية سلمية انطلقت من الاحتجاج على الظهير البربري، لسنة 1930، لتأخذ صيغة حزب كتلة العمل الوطني الذي طالب بإصلاحات في إطار الحماية.

وقد قدمت كتلة العمل الوطني، سنة 1934، «دفتراً للمطالب» للسلطان والمقيم العام تضمن المطالبة بالالتزام بمفهوم الحماية الذي يعني المراقبة لا الإدارة المباشرة، وكذا محاولة ديمقراطية هذا النظام بمنح الأولوية للمخزن المغربي على الإدارة الفرنسية، وإنشاء مجالس تمثيلية محلية ومهنية ووطنية ذات صلاحيات استشارية وتقريرية.

وأمام عدم استجابة لا الحكومات اليمينية الفرنسية لدفتري المطالب، ولا حكومة الجبهة الشعبية اليسارية للمطالب المستعجلة لسنة 1936، سيتم العدول عن المطالب بإصلاحات في إطار الحماية والتركيز على الاستقلال كهدف سعت اليه الحركة الوطنية التي انقسمت - منذ 1937 ولخلافات شخصية وإيديولوجية - الى حزب قومي برئاسة بلحسن الوزاني وحزب للإصلاح الوطني بزعامة علال الفاسي.

وتعد وثيقة الاستقلال المقدمة للسلطان والإقامة العامة والحلفاء، في 11 يناير 1944 من طرف حزب الاستقلال، خير ترجمة لتركيز أهم فصيل في الحركة الوطنية على هدف الاستقلال وتهميشه للمسألة التأسيسية. ذلك أن وضوح هذه الوثيقة - التي تحمل توقيعات 58 قائدا للحركة الوطنية - فيما يخص المطالبة باستقلال المغرب (بالنص على المطالبة) باستقلال المغرب ووحدة ترابه تحت ظل صاحب الجلالة ملك البلاد المنفدى سيدنا محمد بن يوسف نصره الله وأيده، هذا الوضوح لا يوازيه إلا استبعاد النص الصريح على دسترة الملكية والاكتفاء بالالتماس من جلالته أن «يشمل برعايته حركة الإصلاح التي يتوقف عليها المغرب في داخله، ويكيل نظره الشديد إحداث نظام سياسي شوري شبيه بنظام الحكم في البلاد العربية الإسلامية بالشرق تحفظ فيه حقوق سائر عناصر الشعب وسائر طبقاته وتحدد فيه واجبات الجميع». (وقد عزا جون واتربري هذا الاستبعاد لثورية مصطلح دستور التي قد يؤدي عدم قبول بعض العناصر المخزنية لها الى فقدان الوحدة حول مطلب الاستقلال)<sup>(35)</sup>.

V. Madani (M.) : "Le mouvement national et la question constitutionnelle" D.E.S. - Ra- (33) bat, 1981, P.P. 25-29.

(34) انظر: علال الفاسي : «الحركات الاستقلالية في المغرب العربي»، الرباط - 1980، ص. 196.

V. Waterbury : "Le commandeur..." op.cit., P. 70. (35)

وإذا كان حزب الاستقلال قد ركز على هدف الاستقلال في استراتيجيته، واكتفى بالإشارة للملكية الدستورية في أدبيات زعيمه علال الفاسي («النقد الذاتي») مؤجلا طرح المسألة الدستورية إلى ما بعد الاستقلال، فإن حزب الشورى والاستقلال والحزب الشيوعي قد ربطا الاستقلال بدمقراطية الحكم وإيجاد قانون أساسي وحرية عامة<sup>(36)</sup>، إلا أن ضعف قوتيهما بالمقارنة مع استقطاب حزب الاستقلال لأغلب عناصر الحركة الوطنية قد جعل تأثيرهما أضعف من تأثير حزب الاستقلال المتحالف مع سلطان شكل تزعمه للحركة الوطنية عنصر التغيير الأخير في إرث الحماية الذي انتهى بالقضاء عليها.

**خامسا : توطيد تزعم السلطان للحركة الوطنية لاستمرار سمو الملكية :** إن حكم الحماية المغرب بإعادة تقلدنة المخزن كان يتطلب التعاون التام للعاقل بوصفه رئيسا لجهاز المخزن؛ بحيث أن رفض السلطان التعاون مع سلطات الحماية من شأنها شل هذا النظام والكشف عن حقيقته الاستعمارية.

وبتحول الحماية لإدارة استعمارية مباشرة فإنها ستفرز سلطانا مجاهدا تمكن بحس سياسي نادر من تفهم فضل مساندة الوطنيين لجني ثمار الاستقلال، قبل أن يتولى قيادة الحركة الوطنية وتجسيد تطوع شعبه للاستقلال<sup>(37)</sup>.

إن قيادة السلطان سيدي محمد بن يوسف للحركة الوطنية - التي تجسدت في الرموز التاريخية لتأييده لوثيقة المطالبة بالاستقلال سنة 1944 المركزة على تشخيصه لوحدة الأمة، وزيارته الوحودية لطنجة سنة 1947 بما حملته من بعد وحدوي ورفضه التوقيع على ظهائر السيادة المشتركة المتمخض عن خلعه ونفيه سنة 1953 - إن هذه القيادة، التي جعلت عودة السلطان لعرشه سابقة على مطلب الاستقلال، قد أضافت لمشروعية العرش التاريخية والدينية ولصفته كأمر للمؤمنين صفة الجهاد وبطل الاستقلال<sup>(38)</sup>؛ بحيث أنه غداة الاستقلال لم يسترجع محمد الخامس سلطات المقيم العام وأجهزته، ولم يكن مجرد زعيم أفرزته أحداث المقاومة، بل كان أيضا سليل عرش، أي سلطانا قام بواجب الجهاد الذي سيدعم مشروعيته التقليدية، وتجسيده الأواحد لسياسة الأمة، وامتلاكه لكل السلط بما في ذلك السلطة التشريعية<sup>(39)</sup>.

V. Madani (M.) : "Le mouvement national et la question constitutionnelle", op.cit. (36)

V. Robert (J) : "Le problème constitutionnel au Maroc" R.D.P., 1961, P. 968. (37)

Julien (Ch. A.) : "Le Maroc face..." op.cit. P. : (38) انظر دراسة مفصلة لهذه الفترة التاريخية في : 230 et S.

V. Aubin (J.) : "Le Maroc en suspens" A.A.N., 1964, P. 73 et SS. (39)

## البحث الرابع :

### الصراع السياسي حول مراقبة نظام الحكم غداة الاستقلال : (1955 - 1962)

إذا كانت أنظمة المغرب العربي قد وضعت دساتيرها غداة استقلالها، بواسطة جمعية تأسيسية منتخبة (1955 بتونس و1962 بالجزائر) ضمت التيار السياسي الرئيسي الذي قاد معركة الاستقلال (حزب الدستور بتونس وجبهة التحرير بالجزائر)؛ فإن المغرب الذي تميز بقيادة معركة استقلاله من قبل الملكية والحركة الوطنية سيشهد غداة استقلاله تفجر الصراع المؤجل بين مكونات الحركة الوطنية حول طبيعة النظام السياسي لدولة الاستقلال، وسينجم عن هذا الصراع، الذي دام سبع سنوات، تأخر دسترة النظام المغربي إلى سنة 1962 التي كرست دسترة الملكية، القوية بمشروعيتها الدينية والتاريخية والكفاحية وسلطانها السياسية، لسعيها للاستمرار في ممارسة ملكية حاکمة يسود فيها الملك ويحكم ضمن نظام دستوري عصري لا يقيد سلطاتها؛ في حين أن الحركة الوطنية بزعاماتها التاريخية (علال الفاسي...) وقاعدتها العريضة (مقاومة - نقابة - أطر...) قد فشلت في تطلعها لإقامة ملكية برلمانية يسود فيها الملك ولا يحكم، ويتولى فيها - حزب الاستقلال خاصة - الحكم بصفته يمثل الأغلبية في البلاد<sup>(40)</sup>.

#### المطلب الأول :

#### دسترة الملكية الحاكمة لاستمرار سمو مشروعيتها وسلطانها الدينية والتاريخية :

في مواجهة المواقف الحزبية والسياسية الداعية لتقييد سلطانها وحصرها في دور رمزي، عملت الملكية خلال الفترة الانتقالية (1955 - 1962) على توطيد سمو سلطانها السياسية واستمرار مشروعيتها التاريخية من خلال استراتيجية مزجت بين التحكم في السلطة التأسيسية، وممارسة الملك للسلطتين التنفيذية والتشريعية، وإضعاف نفوذ حزب الاستقلال بالطابع الشوري للمجلس الاستشاري والائتلافي للحكومة، وتشجيع التعددية الحزبية، وإعادة بناء شبكة النخب المحلية والإدارية.

\* وهكذا فإن تحكم الملكية في السلطة التأسيسية قد تم بمزج التأكيد على إقامة

V. El Mossadek (R.) : "Les forces politiques..." op. cit. P.P. 10-12. (40)

ملكية دستورية مبنية على تجسيد الملك للسيادة الوطنية، وفصل السلط، وحكومة مسؤولة أمام برلمان منتخب (خطب محمد الخامس بين 1955 - 1960).

\* رفض الجمعية التأسيسية المنتخبة والتأكيد على الأصل الديني للحكم. وقد اعتبر أنصار السيادة الملكية أن الجمعية التأسيسية غير ممكنة ولا ضرورية بالمغرب لإجماع الأمة حول الملك ولسمو السلطة الملكية، (أكديرة) بينما كان أنصار الدعوة لجمعية تأسيسية منتخبة يستهدفون منها حصر الملكية في دور شرفي وإيجاد مشروعية جديدة، نابعة من الأمة، الى جانب المشروعية الملكية التقليدية.

\* دمج السلطان لألقاب الملك والإمام وأمير المؤمنين في نظام دولة عصري والتأكيد على نظرية الملكية الحاكمة.

\* تعيين الملك، سنة 1960، لمجلس دستوري مشكل من 78 عضوا، وتكليفه بوضع دستور يتضمن مؤسسات ديمقراطية في إطار ملكية دستورية، ويحترم الإسلام والطابع الذي يتميز به المغرب. (عمليا لم يتسنى لهذا المجلس عرض مشروع الدستور على الملك لمقاطعة الاتحاد الوطني للقوات الشعبية المطالب بجمعية تأسيسية له، وانسحاب حزب الشورى والحركة الشعبية منه احتجاجا منه على انتخاب علال الفاسي رئيسا له، بحيث جمدت أشغاله قبل أن يقبر بعد وفاة محمد الخامس سنة 1961).

\* وضع الملك الحسن الثاني، بعد اعتلائه العرش، لقانون أساسي كان بمثابة إعلان عن ممارسة الملكية للسلطة التأسيسية في انتظار وضع الملك لدستور جديد، قبل نهاية 1962، برا بوعد والده المغفور له محمد الخامس.

وقد كان هذا القانون الأساسي للمملكة بمثابة دستور - من الناحية المادية لا الشكلية - إذ تضمن النص على نظام المغرب : «مملكة عربية وإسلامية في طريق تأسيس نظام الملكية الدستورية»، ودينه الرسمي (الإسلام)، وهويته (اللغة العربية) وأهدافه الوطنية وسياسته الاقتصادية والاجتماعية، وحقوق المواطنين، وسياسة المغرب الخارجية (عدم الانحياز - الجامعة العربية - الوحدة الإفريقية....).

\* وأخيرا فإن تحكم الملكية في السلطة التأسيسية قد توج بوضع الملك لدستور 1962، وعرضه على الموافقة الشعبية بالاستفتاء.

أما ممارسة الملك للسلطة التنفيذية، خلال هذه الفترة فقد تمثلت في أنه رغم وجود رئيس حكومة ورث مهام الصدر الأعظم والمقيم العام وبعض الاختصاصات الملكية المفوضة؛ فإن الملك قد كان حريصا على القيادة الفعلية للعمل الحكومي بدءا بتعيينه



لأعضاء الحكومة ومسؤوليتها الأحادية أمامه وتحديد له برنامج عملها، ومرورا بإشراكه لعدة أحزاب في تشكيلها ورئاسته للمجلس الوزاري، وانتهاءً بامتناعه عن إصدار نص متكامل منظم لها وعدم تخليه عن الإشراف المباشر على سلطتي الجيش والداخلية كمجالات خاصة؛ وكل هذا قبل أن يتولى الملك بنفسه رئاسة الحكومة بين 1960 و1963<sup>(41)</sup>.

وفيما يخص السلطة التشريعية، فإن ممارسة الملك لها بواسطة الظهائر قد تزامنت، خلال فترة 1956-1959، مع تعيينه لمجلس استشاري وطني من 76 عضواً في انتظار إقامة برلمان منتخب. ورغم أن هذا المجلس المرؤوس من طرف المهدي بن بركة قد مارس رقابة على الحكومة بواسطة الأسئلة والملتزمات وعرف مناقشات سياسية صاخبة قبل أن تعصف به تصدعات حزب الاستقلال سنة 1959، فإن عدم تخويله السلطة التشريعية واقتصره على سلطات استشارية وغلبة التمثيل الاقتصادي والاجتماعي والديني على التمثيل السياسي فيه، وتخويل 12 مقعداً لحزبي الشورى والأحرار الصغيرين (ستة لكل واحد منهما) مقابل 10 مقاعد لحزب الاستقلال الكبير، كل هذا جعل من هذا المجلس مدرسة لتعلم الديمقراطية في ظل العرش ومؤسسة للتقليص من نفوذ حزب الاستقلال<sup>(42)</sup>.

وهذا التقليص من نفوذ حزب الاستقلال في المجلس الاستشاري شمل كذلك الحكومة التي عوض ترك حزب الاستقلال يسيطر عليها بالاستجابة لدعوته لتشكيل حكومة حزبية منسجمة، فإن الملكية قد شكلت، بين 1956 و1958، حكومتين ائتلافيتين ترأستهما شخصيتا مقربة من القصر (أمبارك البكاي) وأشركت إلى جانب حزب الاستقلال فيهما خصومه من الأحزاب الصغرى (الشورى - الأحرار...)، فيما أسند أهم مناصبها لشخصيات مقربة من القصر (الداخلية - الدفاع). وحتى في حالة إسناد رئاسة الحكومة إلى حزب الاستقلال في الحكومتين الثالثة ليلافريج والرابعة لعبد الله إبراهيم (1958 - 1960)، فإن ذلك قد استهدف تعميق تناقضات جناحيه المحافظ واليساري.

ولمنع احتكار هيئة معينة للمسرح السياسي، ولتتمكن من الاستمرار في لعب دورها التحكيمي بين هيئات متنافسة، فإن الملكية قد شجعت التعددية السياسية

---

(41) راجع بشأن هذه الفترة الانتقالية (1955 - 1962) أطروحتنا الجامعية المناقشة بكلية حقوق الدار البيضاء في أبريل 1988، تحت عنوان: «التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي»، ص. 23 و 76 - 87.

(42) V. Ebrard (P.): "L'assemblée nationale consultative", A.A.N., 1962, P.P. 35 - 79.

والنقابية والحزبية بإصدار ظهور 1958 المنظم للحريات العامة (حرية التجمع وتأسيس الجمعيات والصحافة...)، مما مكن من إضفاء الشرعية على حزب الحركة الشعبية ذي النزعة القروية البربرية المنتقدة والمعارضة لسيطرة حزب الاستقلال ذي القيادة الحضرية «الفاسية» على مقاليد الحكم.

وأخيرا، فإن توطيد الملكية لأسس حكمها وتفوقها، خلال هذه الفترة، قد اتخذ صيغة إعادة بنائها لشبكة النخب المحلية والإدارية، ومراقبتها للعالم القروي باستقطاب أعيانه، وإقرارها للاقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة كأسلوب انتخابي محابي للأعيان عوض اقتراع اللائحة المشجع للأحزاب<sup>(43)</sup>.

### المطلب الثاني : فشل الحركة الوطنية في تطعيمها لإقامة ملكية برلمانية مقيدة :

إن تأخر وضع الدستور المغربي الأول الى سنة 1962 يعود لمواجهة المفهوم الملكي الملكية رئاسية حاکمة لمفهوم الحركة الوطنية (حزب الاستقلال أساسا ولكن كذلك حزب الشورى، والحزب الشيوعي والاتحاد الوطني لقوات الشعبية بعد 1959) الداعي للملكية مقيدة يسود فيها الملك ولا يحكم، والساعي لمراقبة النظام السياسي لفرض تصوره للحكم.

وقد ظهر، منذ مؤتمره لدجنير 1955، أن حزب الاستقلال يتطلع لإقامة ملكية مقيدة يلعب فيها الملك دورا شرفيا، ويمارس فيها الحزب السلطة التنفيذية مساندا بأغلبية برلمانية ساحقة يحرز عليها في انتخاب تشريعية.

وسعيا منه لمراقبة النظام السياسي، فإن حزب الاستقلال المتيقن من تمثيله للأغلبية آنذاك قد طالب بانتخاب مجلس وطني لوضع الدستور وممارسة السلطة التشريعية، كما أن مطالبته بتشكيل حكومة منسجمة من أعضائه وتحديد اختصاصاتها ووضع حد للمجالات الملكية الخاصة كانت تستهدف التوفر على وسائل ممارسة الحكم.

ومقابل تحبذ التيارات الموالية للقصر للاقتراع الفردي، فإن حزب الاستقلال كان يدعو للعمل باقتراع القائمة ليتسنى له انتزاع أغلبية مقاعد المجالس المنتخبة<sup>(44)</sup>.

(43) للمزيد من التفاصيل راجع أطروحتنا الجامعية السابقة الذكر : «التطور التقليدي...»، ص. 23 و 25 و 76 و 87.

V. CAMAU (M.): "L'évolution du Droit Constitutionnel marocain depuis (44) l'indépendance: 1955 - 1971", In Farhbuch des effention rechts Der Ge Gens woit In-dengen, 1972, P. 390 - 400.

وفيما يخص طريقة وضع الدستور، فإن حزب الاستقلال قد تدرج من المطالبة بجمعية تأسيسية، الى التركيز على محتوى الدستور وعدم اعتبار طريقة وضعه، للمشاركة في المجلس الدستوري المعين، ثم تأييد دستور 1962 والسعي من وراء ذلك لإحراز الأغلبية لإقامة ملكية برلمانية.

أما الاتحاد الوطني للقوات الشعبية (الجناح اليساري الاستقلالي المنشق عنه سنة 1959) فقد طالب بانتخاب جمعية تأسيسية، ورفض المشاركة في المجلس الدستوري، وقاطع الاستفتاء الدستوري باعتباره دستور 1962 تقنيا للحكم المطلق.

وبينما كان الحزب الشيوعي، المستبعد من الحكومات والمجالس المشكلة خلال هذه الفترة، يقرن المطالبة بانتخاب جمعية تأسيسية ورفض دستور 1962 بالسعي للحصول على الشرعية والمشاركة في المؤسسات؛ فإن حزب الدستور الديمقراطي (الشورى فيما بعد) - المعارض لسيطرة حزب الاستقلال على الحكومة والمجلس الدستوري، والرافض لمسطرة الاستفتاء - قد تميز برفض مسطرة الاستفتاء والدعوة لتشكيل مجلس تأسيسى من أهل الحل والعقد ليتمكن الحزب من المشاركة في وضع الدستور. (ويلاحظ أن هذا الحزب قد امتنع عن التصويت على دستور 1962، أما الحركة الشعبية فإنها قد تدرجت من المطالبة بانتخاب جمعية تأسيسية لوضع الدستور، الى المشاركة في المجلس الدستوري المعين، ثم تأييد دستور 1962)<sup>(45)</sup>.

هكذا، فإن الحركة الوطنية نظرا لخلافاتها، وشقاقاتها (خاصة انشقاق الاتحاد الوطني للقوات الشعبية عن حزب الاستقلال سنة 1959)، وعدم توفرها على وسائل ممارسة الحكم وخلافاتها حول مسطرة وضع الدستور؛ ستفشل في تكريس مفهومها لإقامة ملكية مقيدة؛ بينما ستنجح الملكية - المركزة لكل السلط بين يديها والممارسة للملكية استشارية، والمشجعة للتعددية الحزبية لمنع ظهور حزب قوي والقوية بمشروعيتها الدينية والتاريخية، والمتحالفة مع الأعيان - ستنجح في استبعاد انتخاب جمعية تأسيسية لأن من شأنها فرز مشروعية جديدة نابعة من الأمة الى جانب المشروعية التقليدية للملكية، وهذا قبل أن تتوج مراقبتها للنظام السياسي بإصدار دستور مكرس لسمو سلطتها، ومشروعيتها التاريخية والسياسية والدينية.

---

V. Rousset (M.) : "Le Royaume de Maroc" Editions Berger-Levrault; Paris, 1978; P.P. (45)

## **الفصل الثاني :**

### **دسترة الملكية المغربية**

## تمهيد حول هيكل الدستور المغربي :

إن تمخض الصراع السياسي حول مراقبة نظام الحكم، بين 1955 و1962، والخلاف التأسيسي لهذه المرحلة الانتقالية عن رجحان منظور الملكية الساعي للاستمرار في ممارسة ملكية حاكمة وتزامنه مع حسم الملك الحسن الثاني لمسطرة وضع الدستور بقيامه بوضع مشروع دستور 1962 وعرضه على الاستفتاء الشعبي، هذا الترخّص والتزامن انعكسا على الدستور المغربي الذي لم يوضع لتقييد سلطات الملك، بل إنه قد عمل على دسترة سمو مشروعية وسلطة الملكية التاريخية والدينية والسياسية باقتباس التقنيات الدستورية للأنظمة الرئاسية، كما أنه قد عمل على عصرنه سلطة التنفيذ (الحكومة) والتمثيل والتشريع والمراقبة (البرلمان) باقتباس تقنيات العقلنة البرلمانية.

والى جانب تكريس مشروعية وسلطة الملك الدينية والتاريخية باعتباره أميراً للمؤمنين (الفصل 19 من الدساتير المغربية)، وتخويله سلطات رئاسية تنفيذية وتشريعية وقضائية وتأسيسية واسعة، ودسترة تبعية الحكومة له في تشكيلها وسلطها ومسؤوليتها؛ فإن الدساتير المغربية<sup>(1)</sup> قد نصت على إيجاد برلمان منتخب وأقرت مسؤولية الحكومة أمامه وخولته سلطا متفاوتة من دستور لآخر - (ضمن أخذ ببعض عناصر النظام شبه الرئاسي). وإلى جانب الملكية والحكومة والبرلمان، فإن دسترة الملكية المغربية قد تثلثت في إقرار مؤسسات دستورية متعددة (الغرفة الدستورية - المجالس العليا للتخطيط والإنعاش والتعليم - المحكمة العليا - القضاء...) تضمنتها ثلاثة دساتير. وهذه الدساتير عرفت تغيرات على مستوى تشكيل البرلمان وصلاحياته وكذا اختصاصات الحكومة، ولكنها شهدت استمرارية في توطيد السمو السياسي والدستوري للملكية، كما أنها قد تشكلت من تصدير وإثنا عشر بابا مخصصة على التوالي للأحكام العامة والمبادئ الأساسية - الملكية والبرلمان - والحكومة - والعلاقات بين السلط - والقضاء - والمحكمة العليا - والجماعات المحلية - والمجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط - والغرفة الدستورية للمجلس الأعلى - ومراجعة الدستور - وأحكام خاصة.

(1) وعددها ثلاثة دساتير صدرت على التوالي في :

- 14/12/1962 بالنسبة للدستور الأول.

- 31/09/1970 بالنسبة للدستور الثاني.

- 10/03/1972 بالنسبة للدستور الثالث.

وككل الدساتير، فإن دساتير المغرب تبتدئ بتصدير يحدد هوية المغرب : دولة إسلامية مغاربية عربية اللغة تسعى لتحقيق الوحدة الإفريقية<sup>(2)</sup>، والعمل ضمن المنظمات الدولية للحفاظ على السلم.

أما الباب الأول، فإنه يحدد المبادئ العامة لحكم المغرب معرفا إياه في الفصل الأول بأنه «نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية»، وناسا في الفصل الثاني على أن «السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية».

وإذا كان الفصل الثالث يمنع الحزب الوحيد ويقر التعددية الحزبية والنقابية فإنه يحصر وظيفة الأحزاب في المساهمة في تنظيم المواطنين وتمثيلهم<sup>(3)</sup>. وبينما يظهر التأثير الغربي في إقرار الفصلين الرابع والخامس لعدم رجعية القانون ولاعتباره أسمى تعبير عن إرادة الأمة وسواسية المغاربة أمامه، فإن الفصلين السادس والسابع يكرسان إسلامية النظام المغربي بإقرار الإسلام ديناً للدولة مع ضمان ممارسة الديانات السماوية، وجعل شعار المملكة : الله - الوطن - الملك. (وهاته المقتضيات الإسلامية التي تنم عن الطابع الخلفي للملكية المغربية يكملها كل من الفصل 19 الذي يكرس الملك كأمر للمؤمنين، والفصل 23 من الدستور الذي ينص على قدسيته الموروثة عن الإمامة).

أما الفصول الباقية في الباب الأول (من 8 الى 18) فإنها تنص على حقوق وحرريات وواجبات المواطنين وهي تشمل على التوالي : المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والحريات العامة : (الانتخاب - التجول وحرية الاستقرار - التوظيف - التربية والشغل - سرية المراسلات - حرمة المنزل - وقانونية الاعتقال والعقاب - حريات الرأي والتعبير والاجتماع وتأسيس الجمعيات والانخراط في أية منظمة نقابية وسياسية - حق الإضراب - وحق الملك).

(2) وهذا خلاف نص ديباجة القانون الأساسي للمملكة لسنة 1961 على أن «المغرب مملكة عربية غير منحازة وفيه لجامعة الدول العربية ومبادئ مؤتمر باندونغ» ويعود هذا الاختلاف الي حرص الملكية - بوصفها المشرع الدستوري - على التأكيد على الارتباطات التاريخية للدولة الشريفة المتمثلة في الإسلام والمغرب الكبير والعمق الإفريقي، وكذا أخذها بعين الاعتبار المكون الأمازيغي للهوية المغربية.

(3) ويلاحظ أن الفصل الثالث من الدساتير المغربية لا يشير صراحة للوظائف البرلمانية والانتخابية والحكومية للأحزاب. انظر في هذا الشأن :

Sehimi (M.) : «Monarchie et multipartisme au Maroc : A propos de l'article 3 de la constitution». R.J.P.E.M. n° 12 - 1982 - P.P. : 215 - 236

وإذا كان النص على ضمان حق الإضراب مقرونا بالنص على أن قانونا تنظيميا سيبين الشروط والإجراءات التي يمكن معها ممارسة هذا الحق<sup>(4)</sup>، فإن النص على الحريات العامة وحق الملك قد اقترنا بالنص على أن أنه لا يمكن أن يوضع لها حد إلا بالقانون.

وعلى صعيد واجبات المواطنين، فإنها تشمل الدفاع عن الوطن وتحمل التكاليف العمومية التي يعود إحداثها للبرلمان، وكذا التضامن في تحمل التكاليف الناجمة عن الكوارث. وبعد هذا الباب الأول، الذي يغلب عليه تأكيد الطابع الإسلامي للنظام المغربي وإقرار حريات عامة ديمقراطية ليبرالية، تشرع الدساتير في إيراد المؤسسات الدستورية واختصاصاتها مبتدئة بالمؤسسة الأساسية وهي الملكية.

ونظرا لضيق المجال، فإننا سنقتصر في هذا الفصل على دراسة مؤسسات الملكية والحكومة والبرلمان، محيلين فيما يخص الدراسة المفصلة للغرفة الدستورية منذ إصدار دستور 1972 على ما سيتضمنه مؤلف لاحق لنا عن النظرية العامة للقانون الدستوري<sup>(5)</sup>، ومكتفين فيما يخص المؤسسات الدستورية الأخرى بالإشارة السريعة إلى التغييرات التي طالتها في الدساتير الثلاث.

### أولا : المجلس الأعلى للقضاء :

حافظ على اختصاصه المتمثل في اقتراح تعيين القضاة على الملك، والسهر على «تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم»<sup>(6)</sup>، كما أن تشكيله قد بقي على ما هو عليه، رغم بعض التغييرات اللفظية<sup>(7)</sup>.

(4) فصل 14 من الدستور. ويلاحظ أن كل القوانين التنظيمية التي نصت عليها الدساتير المغربية وعددها سبعة (وهي تخص الغرفة الدستورية - وتأليف مجلس النواب - وقانون المالية - ومجلس الوصاية - والمحكمة العليا - والمجلس الأعلى للإنعاش والتخطيط) قد صدرت إلا القانون التنظيمي لحق الإضراب الذي لم يصدر ربما لصعوبة تقنين مجال تحكمه موازين القوى بين المشغلين والشغاليين أكثر ما تحكمه النصوص - وفي انتظار صدوره، فإن إشكالية شرعية الفصل الخامس من قانون الوظيفة العمومية الذي يحظر على الموظفين الإنقطاع المبرر عن العمل مطروحة بحدّة ولم يحسم القضاء رغم ميل أغلب الفقه للقول بعدم دستورية هذا المرسوم بعد صدور الدستور. بصدد «القوانين التنظيمية بالمغرب - دراسة مقارنة، راجع دراسة لمحمد أشركي صادرة في العدد الأول لـ «المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية» - 1982 ص : 84.73.

(5) إذا سمحت بذلك ظروف الطباعة والنشر فإنها سنصدره بحول الله سنة 1992.

(6) راجع الباب السادس من دستور 1962.

(7) تشمل هذه التغييرات تعويض مصطلح المرسوم الملكي - الوارد في دستور 1962 - بمصطلح الظهير الشريف في دستوري 1970 - 1972 كرمز على تطور تقليداني يندرج مصطلح المرسوم الملكي العصري لصالح المصطلح العتيق للدستور، كما أن هذه التغييرات تنطوي على تغيير أسماء المحاكم بتغيير =

وهكذا فإن هذا المجلس المرؤوس من قبل الملك يضم في عضويته : وزير العدل (نائب الرئيس)، والرئيس الأول للمجلس الأعلى، ونائبين ينتخبهما قضاة المحاكم الاستئنافية من بينهم، ونائبين ينتخبهما قضاة محاكم السدد من بينهم.

### ثانيا : المحكمة العليا للعدل :

لقد تغير اسم هذه المحكمة في دستوري 1970 و1972، إذ صارت تعرف بالمحكمة العليا<sup>(8)</sup>. وإذا كان اختصاصها المتمثل في محاكمة الوزراء «عما يرتكبون من جنایات وجنح في أثناء ممارستهم لمهامهم» (بعد أن يوجه اليهم التهمة مجلس النواب بأغلبية الثلثين) لم يطرأ عليه أي تغيير، فإن تشكيلها - إن كان شهد استمرار تعيين الملك لرئيسها بظهير - فإنه قد عرف بعض التغير نتيجة أخذ دستوري 1970 و1972 بنظام المجلس الواحد عوض نظام المجلسين الوارد في دستور 1962،

وهكذا فإن أعضائها هم دائما من النواب ينتخبهم البرلمان، ولكن عوض انتخابهم بالتساوي من طرف المجلسين (دستور 1962) فقد صاروا ينتخبون من قبل مجلس النواب (في دستوري 1970 و1972)<sup>(9)</sup>.

### ثالثا : الجماعات المحلية :

بينما نص دستور 1962 على أن «الجماعات المحلية بالمملكة هي العمالات والأقاليم والجماعات»، فإن الدستورين اللاحقين قد أضافا الى هذا النص : «وكل جماعة محلية أخرى تحدث بالقانون»<sup>(10)</sup>.

### رابعا : المجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط :

إذا كانت رئاسة الملك للمجلس الأعلى للإنعاش الوطني والتخطيط لم يطرأ عليها أي تغيير، فإن اختصاصه، المتمثل في دستور 1962 في وضع مشروع التخطيط وتحديد مبلغ النفقات اللازمة لإنجازه، قد عرف تقليصا، في دستوري 1970 و1972، إذ

---

= التنظيم القضائي (محاكم ابتدائية واستئنافية حاليا بدل محاكم السدد والمحاكم الإقليمية والاستئنافية سابقا).

(8) بعد أن كان دستور 1962 يطلق عليها اسم «المحكمة العليا للعدل».

(9) راجع الباب السابع للدساتير المغربية.

(10) انظر الباب الثامن من الدساتير المغربية. ولعل المقصود بالجماعات المحلية الأخرى ما تضمنه التنظيم الإداري للمملكة من إحداث لولايات وضمنها مجموعة حضرية وكذا ما قد يتضمنه من إحداث جهات.



أن المجلس لم يعد يضع مشروع المخطط أو يحدد نفقاته، بل صار اختصاصه يقتصر على دراسة مشروع المخطط المحال عليه<sup>(11)</sup>.

#### خامسا : الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى<sup>(12)</sup> :

فيما يخص تشكيلها، فإنه باستثناء استمرار رئاسة الرئيس الأول للمجلس الأعلى لها، قد عرف التغييرات التالية :

\* في دستور 1962 : تشتمل الغرفة بالإضافة الى الرئيس على : قاضي من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وأستاذ بكليات الحقوق يعينان بمرسوم ملكي لمدة ستة سنوات، وعضوين يعين أحدهما رئيس مجلس النواب والآخر رئيس مجلس المستشارين وذلك في مستهل النيابة وإثر كل تجديد جزئي.

\* في دستور 1970 : تشتمل الغرفة الدستورية بالإضافة الى الرئيس على قاضي من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وأستاذ بكليات الحقوق يعينان بظهير شريف لمدة ست سنوات، وعضو يعينه رئيس مجلس النواب وذلك في مستهل النيابة.

\* في دستور 1972 : تضم الغرفة الرئيس وثلاثة أعضاء يعينون بظهير شريف لمدة أربع سنوات، وثلاثة أعضاء يعينهم في مستهل مدة النيابة رئيس مجلس النواب بعد استشارة فرق المجلس (صارت مدة انتدابهم ست سنوات بعد التعديل الدستوري لـ 80/2/30)<sup>(13)</sup>.

أما اختصاصاتها، فإنها لم تشهد أي تغيير، بحيث أن الفصل السابع والتسعين<sup>(14)</sup> يسند إليها النظر في صحة انتخاب أعضاء مجلس النواب وصحة عمليات الاستفتاء، ويحيل فيما يخص باقي اختصاصاتها على ما ورد في فصول الدستور أو مقتضيات تنظيمية.

---

(11) انظر الباب التاسع للدساتير المغربية. وفيما يخص القانون التنظيمي لهذا المجلس في دستور 1972 راجع الظهير الشريف رقم 206 - 73 - 1 بتاريخ 10/04/1973 والصادر في ج. ر. عدد 3154 المؤرخة في 11/05/1973.

(12) راجع الباب العاشر للدساتير المغربية. وفيما يخص القانون التنظيمي للغرفة الدستورية في دستور 1972. انظر الظهير الشريف رقم 176 - 77 - بتاريخ 9 مايو 1977 الوارد في ج. ر. عدد 3366 مكرر الصادرة في 10/05/1977 - ص. 1361.

(13) بخصوص هذا التعديل راجع رسالتنا الجامعية : « الحصيللة الأولية... » م. س. ذ. ص : 220 - 237.

(14) من دستور 1972 ويقابله الفصل 103 من دستور 1962 و 96 من دستور 1970.

وبالرجوع لنص الدستور، فإننا نجد أن هذه الاختصاصات تتضمن البث الإلزامي في دستورية القانون الداخلي للبرلمان<sup>(15)</sup>، والقوانين التنظيمية<sup>(16)</sup>؛ والتصريح للحكومة بتغيير نصوص صادرة في صيغة قانون بمرسوم «إذا كان مضمون تلك تلك النصوص داخلا في اختصاص السلطة التنظيمية»<sup>(17)</sup>، والحسم في الخلاف بين الحكومة والبرلمان حول دفع الحكومة بعدم قبول «كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون»<sup>(18)</sup>. وعلاوة على ذلك فإن الملك يستشير رئيس الغرفة الدستورية قبل ممارسته لصلاحيته في حل مجلس النواب<sup>(19)</sup>.

وأخيرا لا آخرا، فإن الغرفة الدستورية لا تراقب دستورية القوانين العادية، كما أن اللجوء إليها محظور على النواب أو المواطن وينحصر في الوزير الأول ورئيس مجلس النواب.

## المبحث الأول :

### دستور 1962 : (التجربة البرلمانية الأولى 1963-1965) :

تم وضع الدستور المغربي الأول لسنة 1962 من طرف الملك الحسن الثاني اعتمادا على المشروعية الدينية والتاريخية والشعبية التي تتمتع بها الملكية المغربية منذ 14 قرنا والتي تجعل الجمعية التأسيسية «غير ضرورية وغير ممكنة» حسب الأستاذ أحمد رضا اكديرة<sup>(20)</sup>.

وهذا الدستور، المصادق عليه بأغلبية 84٪ من الناخبين في استفتاء 7 دجنبر 1962، أيدته وزراء الحكومة الملكية (وعلى رأسهم الأستاذ اكديرة زعيم تيار الأحرار)، وحزب الاستقلال، والحركة الشعبية؛ بينما عارضه بالدعوة لمقاطعة التصويت كل من الاتحاد الوطني للقوات الشعبية (المساند من قبل الشيخ بلعربي العلوي والأمير

(15) الفصل 42 من دستوري 1970 و1972 و43 من دستور 1962.

(16) الفصل 57 من دستوري 1970 و1972 و63 من دستور 1962.

(17) الفصل 47 من دستوري 1970 و1972 و50 من دستور 1962.

(18) الفصل 52 من دستوري 1970 و1972 و56 من دستور 1962.

(19) الفصل 70 من دستور 1972 و69 من دستور 1970 و77 من دستور 1962.

(20) V. Guedira (A.R.) : «une constituante ni nécessaire ni possible» confluent n° 27 -

janvier 1963 ) P. 67

الخطابي)، والحزب الشيوعي (وهذان الحزبان دعيا لانتخاب جمعية تأسيسية) إضافة للحزب الدستوري الديمقراطي الذي دعا للامتناع عن التصويت لعدم احترام المبادئ الإسلامية والديمقراطية وعدم وضع الدستور من قبل جمعية تأسيسية من ذوي الرأي في الأمة<sup>(21)</sup>.

وسنحاول في هذا المبحث إلقاء الأضواء على مؤسسات الملكية والحكومة والبرلمان كما وردت في هذا الدستور قبل عرض تعثر تطبيقه في التجربة البرلمانية الأولى .

### المطلب الأول : الملكية :

إن دستور 1962، الذي اعتبره الملك الحسن الثاني تجديدا للبيعة المقدسة بين الملك والشعب<sup>(22)</sup>، قد أولى الملكية مكانة سامية سواء بإيراده إياها في بابه الثاني - وقبل باقي المؤسسات - أو بدسترة مشروعيتها الدينية واختصاصاتها الواسعة.

### الفرع الأول : تكريس الفصل 19 لحكم أمير المؤمنين \* :

هل كان الدكتور عبد الكريم الخطيب، وهو يطلب بدعم من علال الفاسي، إضافة لقب أمير المؤمنين إلى النص الأصلي لدستور 1962، يدرك أن هذه الإضافة لن تقتصر على «الدلالة على الأصل الديني للحكم غير المنبثق من استفتاء أو صراعات أحزاب»؟<sup>(23)</sup> وأنه - كما ذهب إلى ذلك جل الفقه الدستوري - لم يفعل أكثر من إضافة بنود تشريعية للملك دستوري حدد القانون الأساسي للبلاد صلاحياته بالحصص في فصول أخرى؟ أم أنه دستر بذلك تقليدانية دستورية ستغطي الحياة السياسية المغربية خلال

(21) Chambergeat (P.) : «Le referendum constitutionnel du 07 décembre 1962 au Maroc» A.A.N., 1962, P. : 117

(22) V. Sehim (M.) : «La notion de constitution au Maroc» - thèse d'Etat en Droit Public - Rabat 1984 - P: 115.

\* لقد نص الفصل 19 من دستور 1962 على أن «الملك أمير المؤمنين ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، وهو حامي حمى الدين والساو على احترام الدستور، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة». ومع احتفاظ دستوري 1970 و1972 بصيغة هذا الفصل فقد أضافا إليه اعتبار الملك ممثلا أسمي للأمة، حيث صارت صيغته الجديدة في هذين الدستورين : «الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى لأمة ورمز وحدتها...» (الباقى دون تعديل).

بصد مغزى هذه الإضافة أنظر المطلب الثالث من هذا المبحث.

(23) Voir : Leveau (R.) : "Islam et contrôle politique au Maroc". op. - cit p: 274.

الربع قرن الأخير وستجعل من الملك الدستوري امتداداً عصرياً لأمر المؤمنين؟

إن الإجابة على هذه التساؤلات ستشكل محور المقاطع الأربعة لهذا المطلب الأول؛ حيث سينكب المقطع الأول على ملاحظة إهمال الفقه الدستوري لمكانة الفصل 19؛ وبينما سيحلل المقطع الثاني تقليدياته الشكلية الجامعة لكل المخزون التاريخي والسياسي للنظام، فإن المقطع الثالث سيعالج تكريس الوظائف الدستورية المعلنة للفصل 19 للتقليدية الدستورية؛ وهذا قبل أن يبين المقطع الرابع تغطيته العملية للحياة السياسية المغربية خلال الربع قرن الأخير، المتسمة بأولوية أمير المؤمنين على الملك الدستوري.

### المقطع الأول : إهمال الفقه الدستوري لمكانة الفصل 19 :

في دراسته للفصل 19، على ضوء قرارات 14 أكتوبر 1983 المرتكزة عليه في حلول الملك محل البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية<sup>(24)</sup>، وجد عبد اللطيف المنوني أن هذا الفصل «ينفرد بمصير غريب نوعاً ما. ذلك أنه لم يحض لا بشرف التحليل والتمحيص، ولا بالنقد والرفض من السياسيين والدستوريين خلاف الفصلين 35 و102، بحث ظهر وكأنه لن يطبع الحياة الدستورية واللعبة السياسية، إلى حد أن البعض - متأثراً بالأعمال التحضيرية ومناقشات وضع دستور 1958 الفرنسي - قد اعتبره مجرد بنود تشريفية ليس لها روابط فعلية بالحياة الدستورية...»<sup>(25)</sup>.

وللوهلة الأولى، يظهر أن هذا التحليل ربما اتسم بالعمومية، غير أن تمحيصنا للفقه الدستوري قد جعلنا نتأكد من صحته؛ بحيث أن هذا الفقه إما اعتبر الفصل 19 بنوداً تشريفية، أو ركز على صلاحيات ملكية أخرى مقارناً إياها بصلاحيات رئيس الدولة الفرنسي، أو أشار إلى الملك الدستوري دون أمير المؤمنين.

### أولاً : اعتبار الفصل 19 مجرد بنود تشريفية :

في محاولة له حول «الشرعية بالمغرب» يلاحظ أحد الباحثين أن «الأحكام الخاصة بالإسلام المسجلة في الدستور، هي مجرد مرجع رمزي، فهي لا تتجسد موضوعياً بواسطة قوانين، تؤكد اندماجها في النظام القانوني الوضعي.

---

(24) سنتعرض لهذه النقطة بالتفصيل في المطلب الرابع من هذا المبحث.

(25) Voir: Mennouni (A.): "Le recours à l'article 19 : une nouvelle lecture de la constitution»

- R.J.P.E. n° 15 - 1er semestre 1984 - p. : 27.

إضافة كذلك الى أن القانون الغربي يتوسع في الممارسة القانونية المغربية بالمقارنة مع القانون الإسلامي، الذي يتحصن أكثر فأكثر في مجال الأحوال الشخصية...»<sup>(26)</sup>.

ورغم أن نفس الباحث سبق له أن اعتبر لقب أمير المؤمنين «العنصر الأساسي في التقليدانية لأنه مصدر المشروع والحكم والسيادة...»<sup>(27)</sup>؛ فإنه، بتأكيد السابق على رمزية الأحكام الخاصة بالإسلام المسجلة في الدستور، والتي يوجد الفصل 19 على رأسها،<sup>(28)</sup> إنما يعتبرها بنودا تشريفية أو مصدر مشروعية أكثر منها مسلسلا للحكم والتقرير.

**ثانيا : بالتركيز على أهمية صلاحيات ملكية أخرى ومقارنتها بصلاحيات رئيس الدولة الفرنسي :**

في «وجيزه للمؤسسات السياسية والقانون الدستوري»<sup>(29)</sup> يستهل عبد الرحمان القادري دراسته للملكية المغربية بسرد النص الكامل للفصل 19، ويشير الى أنه «ذو أهمية قصوى لأنه يحدد واجبات الملك بصفته أميراً للمؤمنين ورمزا لوحدة الأمة...»<sup>(30)</sup>.

ورغم أن «إمارة المؤمنين» تشكل مفتاح فهم النظام المغربي فإنه لا يحللها البتة، منتقلا مباشرة لشرح مفاهيم أخرى في هذا الفصل، بدءا برمز وحدة الأمة، التي يعتبر أنها تضع الملكية فوق النزعات السياسية<sup>(31)</sup>، ومرورا بإيراد اختلاف القادة السياسيين حول مفهوم الحدود الحقة الواردة في هذا الفصل،<sup>(32)</sup> وانتهاءً بشرح مغزى صفة «الممثل الأسمى للأمة»<sup>(33)</sup>، المضافة للدستور الثاني، والمفسرة على أنها تعني تمثيل الملك للأمة ولكل المواطنين، عكس النائب المنتخب في دائرة انتخابية فقط، والمقارنة بتصريح

(26) V. Kheidri (M.): "Essai sur la légalité au Maroc" D.E.S. Droit public Rabat - 1983 - P: 38.

(27) ن. م. س. ذ. ص : 433.

(28) إذ أنه يعتبر الملك أمير المؤمنين وحاميا لحمى الدين.

(29) خاصة جزؤه الثاني «النظم السياسية» الصادر عن دار النشر المغربية سنة 1982.

(30) ن. م. س. ذ. ص : 215.

(31) ن. م. س. ذ. ص : 215.

(32) ن. م. س. ذ. ص : (ن. ص).

(33) المسبوقة بسرد شروط تعيين الملك طبقا للفصل 20 وذلك في خضم تحليل الفصل 19. انظر ص :

216 من «وجيز...» عبد الرحمن القادري السابق الذكر.

للرئيس الفرنسي السابق جيسكار ديستانغ اعتبر فيه «رئيس الدولة منتخب دائرة مساحتها فرنسا...» (34).

ويلاحظ أن عدم التركيز على مفهوم إمارة المؤمنين مع التوسع في شرح عبارات، أقل دلالة وشحنة تاريخية - سياسة منه، في الفصل 19 لا يوازيه - على المستوى الحسابي - إلا التوسع في دراسة الفصل 35، وتخصيص «الوجيز» المذكور سابقا تسع صفحات لدراسته المقارنة بفرنسا وتونس والسنغال (35)، مقابل تخصيص صفحتين فقط لبحث مجموع الفصل 19 (36).

### ثالثا : التركيز على الملك الدستوري دون أمير المؤمنين :

باعتباره «اللجوء للفصل 19 : قراءة جديدة للستور» (37)، ومنعطفًا داخليا في التركيب الداخلي للنظام السياسي المغربي من شأن الاعتراف فيه بأهمية هذا الفصل أن يجعله «ذا طابع رمزي ومنيع ومصدر للسلطة.. وحجر أساس الدستور، وأحد مفاتيحه، والمدونة اللازمة لقراءته..» (38)؛ يكون عبد اللطيف المنوني قد راجع تركيزه على الملك الدستوري دون أمير المؤمنين الوارد في قراءته للمؤسسات الدستورية المغربية على ضوء دالة «الملكية المقيدة» (39)، وأحل محله أو أضاف إليه مفهوم «الصلاحية الملكية» المستمدة من مجال أمير المؤمنين، والمعرفة بأنها «السلطة التقديرية للملك في العمل لصالح الدولة في غياب مقتضى دستوري أو من خلال تأويل شخصي لهذا الأخير...» (40).

وإذا كان اللجوء للفصل 19، سنة 1984، قد مكن عبد اللطيف المنوني من

---

(34) ن. م. س. ذ. ص : الهامش رقم 13.

(35) بالضبط من ص : 227 الى ص. 236 من «الوجيز...» السابق الذكر.

(36) بالضبط صفحتين إذا لم نحسب السبعة أسطر من الصفحة 216 المكرسة للحديث عن الفصل 20 من الدستور.

(37) V. Menouni (A.) "Le recours à l'article 19 : Une nouvelle lecture de la constitution?" R.J.P.E.M. n° 15 - 1984 - P : 42.

(38) ن. م. س. ذ. ص : 26.

(39) V. Menouni (A.) et El Kadiri (Abdelkader) : "Essai sur la signification du contrôle de la constitutionnalité des lois au Maroc".

دراسة غير منشورة قدمت للأيام الدراسية المنظمة من طرف شعبة القانون العام بكلية الحقوق بالرباط في مارس 1982 حول مراقبة دستورية القوانين بالمغرب.

(40) V. Menouni (A.) : "le recours à l'article 19. "op - cit - P : 42.

إعادة قراءة النظام المغربي على ضوء كل من الملك الدستوري وأمير المؤمنين؛ فإن M. GUIBAL ، باعتباره أن الدستور المغربي يتضمن ثلاثة أنظمة دستورية : « نظام عادي تحكمه مجموع النصوص الدستورية عدا الفصلين 102 و35، ونظام يحكمه الفصل 35 (استثنائي)، وثالث يضبطه الفصل 102 (انتقالي) »<sup>(41)</sup>، يكون قد ركز على الملك الدستوري وأغفل ما يمكن أن نسميه النظام الرابع بل - والأول لأهميته - وهو نظام أمير المؤمنين المكرس بالفصل 19 ذي التقليدانية الشكلية القوية الجامعة لكل المخزون التاريخ والسياسي للنظام.

### المقطع الثاني : التقليدانية الشكلية القوية للفصل 19 الجامعة لكل المخزون التاريخي والسياسي للنظام :

لقد كان عبد اللطيف المنوني محقا في تسجيله غرابة مسار الفصل 19<sup>(42)</sup>، بحيث لو ركز الفقه على غناه الاصطلاحي فقط لاكتشف أنه ذو حمولة قانونية تقليدانية جد مكثفة تجعل منه الخزان السياسي والإيديولوجي للنظام؛ كما أن التمعن في تموضعه ضمن الهندسة الدستورية يجعل منه مفتاح القانون الأساسي وحجره الأساس.

### أولا اتسامه بالغنى الاصطلاحي :

يتسم الفصل 19، في صياغته، بغنى اصطلاحى لا مثيل له في النصوص الدستورية الأخرى.

وهكذا فإن لقب « أمير المؤمنين » الذي يفتتح به ليس شرفيا بل يثير نظرية الخلافة، إذ أن أمير المؤمنين هو خليفة الرسول وأسمى سلطة في البلاد الإسلامية منوطة بقيادة المسلمين، وإمامة الصلاة بهم، وحماية أرواح ومصالح الذميين، وبعد أن كان أبو بكر يدعى خليفة الرسول، فإن عمر بن الخطاب قد دعي أمير المؤمنين عوض لقب خليفة خليفة رسول الله الثقيلة..<sup>(43)</sup>

وإذا كان اتخاذ عمر لقب أمير المؤمنين قد شكل بداية أسنة الخلافة، مع إحداث مؤسسات الخراج والديوان، فإن العباسيين (انطلاقا من 750م) والفاطميين (ابتداءً من

V. Guibal (M.) : "A propos de l'article 102 de la constitution marocaine" R.J.P.I.C. n° : (41) 3 juillet - septembre 1975 - P. : 318.

(42) راجع ما أوردناه في المقطع السابق.

(43) وقد أعجب الصحابة بهذا اللقب الذي دعا به أحد قادة الجيوش الإسلامية عمر، وتبنوه. انظر في هذا الصدد :

Agnouch (A.) : "contribution..." op - cit - P : 99 - 100.

910م) - وعلى الرغم من بعض الخلافات حول الإنحدار السلالي لأمير المؤمنين<sup>(44)</sup> - سيوطون تاريخيا ضرورة انتسابه للبيت النبوي الشريف ما نعين بذلك عدة «خلافات» إسلامية قوية من اتخاذه ومجبرين إياها على الاقتصار على ألقاب «أمير المسلمين»، أو «السلطان»، أو «ظل الله في الأرض».

وعلى الرغم من اندهاش بعض الباحثين الغربيين من تضمين زعماء للأحزاب السياسية، لا الملك، هذا اللقب في صلب الدستور المغربي<sup>(45)</sup>، وحيرة البعض الآخر في توفيقه مع «نص يحيل على الديمقراطية الليبرالية»<sup>(46)</sup>، فإنه يخول الملك مشروعية دينية، ويجعل التقليد، لا العصرية، خزان مشروعيته، بحيث أن الطاعة والولاء الواجب للملك يعدان في نفس الوقت ولاءاً من المؤمن لأمير المؤمنين سبط الرسول.

والملاحظ أن التقليدانية الشكلية القوية للفصل 19 لا تقتصر على لقب أمير المؤمنين، بل إنها باستعمال ألفاظ «رمز»<sup>(47)</sup>، و«حامي»<sup>(48)</sup>، و«ضامن»<sup>(49)</sup>، تحمل مغزى سياسيا ودينيا ورمزيا معبراً، وبالاقتصار على لفظ «الضمان» لوحده، فقد تم تسجيل أن ضمان حقوق الجماعات الوارد في الدستور لا يعني فقط «العائلة أو الحزب أو النقابة أو جماعة محلية أو برلمان أو حتى جماعة طائفية...»<sup>(50)</sup> بل إنه يحمل في

(44) حيث اعتبر العباسيون أن الخليفة أمير المؤمنين يجب أن يكون منحدرًا من سلالة العباس بن عبد المطلب؛ في حين تمسك الشيعة الفاطميون بوجود انحدر أمير المؤمنين من ذرية علي بن أبي طالب وفاطمة بنت الرسول. انظر في هذا الصدد المرجع السابق - ص : 40 - 56.

(45) حيث أن R. Leveau في مقالته السابقة الذكر "Islam et contrôle" (ص 274)، بعد أن أورد بأن عبد الكريم الخطيب وعلال الفاسي هما اللذان كانا وراء إضافة لقب أمير المؤمنين للنص الأصلي لدستور 1962، اندهش من «أنه في الوقت الذي حرص فيه الملك على شرعنة الملكية بواسطة الاقتراع، فإن ممثلي الأحزاب هم الذين أعادوا إدماج الحق الإلهي في أدوات الحكم...» مضيفاً «أنه رغم أن الملك لم يفكر في استبعاد الحق الإلهي فإنه بلجونه للإستفتاء والانتخابات كان يريد هزم اليسار المغربي في عقر داره ليسحب منه جزءاً من برنامج التحديث...»

(46) الإشارة هنا إلى M. CAMAU الذي اعتبر في مقالته السابقة الذكر "Evolution du droit" أن الرجوع لحكم الخلافة مع اعتبار الملك أمير للمؤمنين يطرح بعض المشاكل في فهم نص يحيل على الديمقراطية الليبرالية...

(47) حيث أن الملك رمز لوحدة الأمة إضافة لكونه «ممثلها الأسمى».

(48) وهو حامي حمى الدين والساھر على احترام الدستور...

(49) إذ أن الملك هو «ضامن دوام الدولة واستمرارها... وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوزة المملكة في دائرة حدودها الحقة...»

V. Aveille (J.) :: "Le Maroc se donne une monarchie constitutionnelle" confluent N° 27 (50)

- 1963 - P : 30.



المحيط المغربي مغزى رمزيا دينيا «بحيث أن الضامن هو الذي يتوسط لدى الله أو قديس لإنقاذ شخص أو جماعة...»<sup>(51)</sup>

وإذا كنا نتفق مع عبد اللطيف الموني في «أن مهمة أمير المؤمنين الأكثر أهمية تضفي المشروعية على وجود حقل للعمل السياسي لا يقل اتساعا عن المجال الدستوري، والذي يظل الاجتهاد محده الأساسي...»<sup>(52)</sup>، وذلك ضمن ما دعونه التأويل الملكي الظرفي والاستراتيجي<sup>(53)</sup>، فإننا نختلف معه في اعتباره أن مهام أمير المؤمنين «لا تجد امتدادا ملموسا في دستور 1972 أو الدستورين السابقين له...»<sup>(54)</sup> وذلك لانطلاقنا من أن كثيرا من النصوص الدستورية حول صلاحيات الملك الدستوري، وقديسته وعلاقته بالحكومة والبرلمان هي مجرد دسترة عصرية لحكم أمير المؤمنين<sup>(55)</sup>، المتوضع في قلب الهندسة الدستورية المغربية من خلال الفصل 19.

### ثانيا : تموضع الفصل 19 في قلب الهندسة الدستورية :

منذ وضع الدستور المغربي الأول لسنة 1962، والفصل 19 موجود في بداية الباب الثاني المخصص للملكية ضمن تقليدانية شكلية قوية لم يزددها تعديل سنة 1970، بإضافته لألقاب الملك صفة «الممثل الأسمى للأمة»<sup>(56)</sup>، إلا تعميقا دستوريا وتكثيفا سياسيا.

وإن المتأمل في الموضوع الخاص لهذا الفصل ضمن الهندسة الدستورية العامة سيلاحظ أنه يشكل رابطا بين المبادئ الأساسية الواردة في ديباجة الدستور وبابه الأول كما أنه يجعل من الملكية أداة تنفيذها، أما الأبواب والفصول الموالية من القانون الأساسي فتظهر كمساطر لإنجاز المهام التي أناطها بأمر المؤمنين<sup>(57)</sup>.

وهكذا فإن مملكة أمير المؤمنين دولة إسلامية ذات سيادة كاملة<sup>(58)</sup>، ولغة

---

V. Mennouni (A.) : "Le recours à l'article 19... op - cit - P: 32. (51)

(52) المرجع السابق ص . 32.

(53) راجع ما أوردناه في أطروحتنا (س.ذ.)، ص : 157-183.

Voir Mennouni (A.) : "le recours à l'article 19..." op. cit 32 (54)

(55) راجع ما سنورده في المطلبين الثاني والثالث لهذا المبحث.

(56) في تحليل هذا اللقب انظر ص : 146-152 من أطروحتنا السابقة الذكر.

V. Mennouni (A.) : "le recours à l'article 19..." op - cit p: 28 (57)

(58) الفقرة الأولى من ديباجة الدساتير المغربية الثلاثة.

القرآن، العربية، هي «لغتها الرسمية»<sup>(59)</sup>؛ ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع،<sup>(60)</sup> لأن وحدة الأمة يجسدها الملك لا الحزب الوحيد، وإذا كانت «السيادة للأمة»<sup>(61)</sup>، والقانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة<sup>(62)</sup>، فإن الملك هو ممثلها الأسمى في الفصل 19. ومع أن دين دولة أمير المؤمنين لا يمكن أن يكون إلا الإسلام،<sup>(63)</sup> فإن التزامه التاريخي بضمان الحماية لأهل الكتاب قد دستر بالنص على ضمان الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية<sup>(64)</sup>، في حين أن مجموع الحقوق والحريات الفردية الجماعية، الواردة في الباب الأول من الدستور<sup>(65)</sup>، يضمنها الملك أمير المؤمنين الذي خوله الفصل 19 صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات.

وعلى صعيد آخر، فإن الفصول الدستورية، اللاحقة على الفصل 19، تظهر كترجمة دستورية له أو مساطر لإنجازه.

وهكذا فإن نص الفصل 23 على أن شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة ليس إلا انعكاسا لشرفاوية وعصمة الإمام. أما الحكومة المنبثقة دستوريا عنه<sup>(66)</sup>، فإن وزراءها - وحتى النواب البرلمانيين - ليسوا إلا معينين، بفهم الماوردي، لأمر المؤمنين<sup>(67)</sup>.

وكممثل أسمى للأمة، وساهر على احترام الدستور وعلى صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات، فإن للملك أن يطلب من النواب إعادة قراءة مقترح أو مشروع قانون<sup>(68)</sup> لا يلبي مظامحها أو يحد من الحريات.<sup>(69)</sup> كما أن الفصل 26

(59) المصدر السابق.

(60) الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث من دستور 1972.

(61) الفصل الثاني من الدستور «السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالإستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية».

(62) الفصل الرابع من دستور 1972 : «القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، ويجب على الجميع الإمتثال له، وليس للقانون أثر رجعي».

(63) الفصل 6 : «الإسلام دين الدولة» كما أن الفقرة الثانية من الفصل السابع من الدستور تجعل شعار المملكة : الله - الوطن - الملك.

(64) الفصل السادس «... والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤون الدينية».

(65) يحتل الإعلان عن هذه الحقوق الفصول من 8 إلى 15 في الباب الأول. وهي تشمل المساواة في الحقوق المدنية والسياسية، وحريات الرأي والتجول والإجتماع، وقانونية الاعتقال والعقاب وحرمة المنزل، وسرية المراسلة، وحقوق التربية والشغل والإضراب والملك.

(66) راجع ما سنورده في ص : 104 - 106.

(67) سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل في الفصل الختامي.

(68) راجع تحليلنا للفصل 68 من الدستور في ص : 88 - 90.

(69) حيث أن الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع من الدستور تخول «القانون» الحد من ممارسة الحريات.

يخوله سلطة إصدار الأمر بتنفيذ القانون دون تقييده بأي أجل<sup>(70)</sup>.

أما ضمان دوام الدولة واستمرارها فيترجم دستوريا بتركيز الفصل 35 لكل السلط في يد الملك في حالة الإعلان عن حالة الإستثناء<sup>(71)</sup>، وإحلال الفصل 71 للملك محل البرلمان خلال الفترة الفاصلة بين حل مجلس قديم وانتخاب مجلس جديد<sup>(72)</sup>، هذا الحل الذي يضاف إليه خلال الفترة الانتقالية اتخاذ جلالة الملك للإجراءات التشريعية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية، وسير السلط العمومية، وتدير شؤون الدولة<sup>(73)</sup>.

### **المقطع الثالث : تكريس الوظائف الدستورية المعلنة للفصل 19 للتقليدية الدستورية :**

بغناها الإصطلاحي وتقليديتها الشكلية القوية فإن الوظائف الدستورية المعلنة للفصل 19 تكرس هذا التقليدية من خلال خمسة مظاهر :

**أولا : بإضفاء مشروعية دينية على الحكم وعدم فصل الدين عن الدولة :**

حيث أن الفصل 19، بنصه على إمارة المؤمنين التي يستمد فيها الملك مشروعيته من نسبه الشريف ومن خلافته للرسول في جمع السلطتين الزمنية والروحية<sup>(74)</sup>، يعد التكريس الدستوري للحل الملكي لمشكل المشروعية، من خلال مواجهة المطالبين بجمعية تأسيسية بإبراز مشروعية قائمة على أصل المؤسسة التي بنت الدولة المغربية، وضمنت بقاءها التاريخي، وجعلت منها أداة الدفاع عن الإسلام وحوزة التراب.... أي المشروعية الدينية للملكية المرتكزة على إمارة المؤمنين.

**ثانيا : تأكيد سمو السيادة الملكية على التمثيل البرلماني :**

ويشكل هذا التأكيد الوظيفة الثانية للفصل 19 المكرسة، ضمنا في دستور 1962، وصراحة في دستوري 1970 و1972.

(70) سنعالج هذه النقطة بالتفصيل في ص : 89.

(71) للمزيد من التفاصيل راجع ص : 91 - 92.

(72) راجع تحليلنا لهذا الفصل في الفصل الختامي.

(73) الفصل 102 : « إلى أن يتم تنصيب مجلس النواب، المنصوص عليه في هذا الدستور، يتخذ جلالة الملك الإجراءات التشريعية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية، وسير السلط العمومية وتدير شؤون الدولة ».

(74) راجع ما أوردناه في ص : 46 - 85 من أطروحتنا الجامعية السابقة الذكر.

أما اعتبارنا أنها مكرسة ضمناً في دستور 1962 فمردّه أن هذا الدستور لم ينص صراحة على أن «الملك ممثل أسمى للأمة»، بل اكتفى - بعد النص على أن السيادة للأمة - تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة على يد المؤسسات الدستورية<sup>(77)</sup> - اكتفى بتحديد هذه المؤسسات في الملك، الذي اعتبره «رمز وحدة الأمة»<sup>(78)</sup> وأعضاء البرلمان الذين يستمدون «نيابتهم من الأمة»...<sup>(79)</sup>

ورغم أن التنصيب هنا لم يكن صريحاً على سمو السيادة الملكية على التمثيل البرلماني، فإن اعتبار الملك رمزاً لوحدة الأمة يجعله يمثل أحياءها وأمواتها ومن سيخلقون من الرعايا، بينما لا يمثل عضو البرلمان إلا دائرة انتخابية متغيرة؛ كما أن الملك بتوفره على سلطة ترجمة إرادة الأمة إلى درجة وضع دستور واقتراحه عليها<sup>(80)</sup>، وجعل الدستور استشارة الأمة باستفتاء مرهونة بصدر مرسوم ملكي<sup>(81)</sup>، وتخويله الملك السلطة الدبلوماسية لربط الأمة المغربية بالأمم الأخرى<sup>(82)</sup>، ومنحه السيادة على أهم قراراته من خلال عدم توقيعها بالعطف مقابل تحكمه في مصير مشروع أو مقترح قانون من خلال سلطة إصدار الأمر بتنفيذ القانون التقديرية المخولة إياه<sup>(83)</sup>، كل هذه الصلاحيات الملكية الواردة في دستور 1962 جعلت السيادة الملكية سامية على التمثيل البرلماني؛ بحيث أن النص صراحة في افتتاح الفصل 19 من دستوري 1970 و1972 على أن الملك ممثل أسمى للأمة لم يكن إلا توضيحاً لهذا السمو الضمني الوارد في نص

(75) لقد تطرقنا لمسألة الجمعية التأسيسية بالتفصيل في ص : 23 - 24.

(76) V. Mennouni (A.) : "Le recours à l'article 19.." op. - cit - P. 31

(77) انظر الفصل الثاني من دستور 1962. وقد عوضت عبارة «على يد» بعبارة «برأسطة» في الدستورين المواليين.

(78) الفصل 19 من دستور 1962 : «الملك أمير المؤمنين ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة...» (الباقى دون تغيير : بالمقارنة مع نصي 1970 و1972 المذكورين سابقاً).

(79) الفصل 37 من دستور 1962 : «أعضاء البرلمان يستمدون نيابتهم من الأمة، وحققهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه».

(80) حيث صرح جلال الملك في خطاب 18 نونبر 1962، الذي قدم فيه الدستور، أنه قد وضعه بيديه.

(81) انظر الفصل 72 من دستور 1962 بخصوص عرض مشاريع أو اقتراحات القوانين على الاستفتاء، والفصل 107 من نفس الدستور بشأن مشروع مراجعة الدستور.

(82) لقد حول الفصل 31 هذه السلطة لجلالة الملك التي لا يشارك فيها البرلمان إلا في حالة تكليف المعاهدة لمالية الدولة، في حين أن الأمة لا تصادق بالاستفتاء إلا على المعاهدات المتعارضة مع نصوص الدستور.

(83) سنتطرق لهذه النقطة بالتفصيل في ص : 89.

1962، وتكريسا للتأكيد الملكي الدائم على سمو السيادة الملكية على التمثيل البرلماني،<sup>(84)</sup> «وتركيزا على الطابع التمثيلي والأولوي - تاريخيا - للملك، لأن الملكية كمؤسسة عريقة قد مارست دائما تمثيل الأمة قبل مجيء البرلمان والاقتراع العام...»<sup>(85)</sup>.

### ثالثا : ترجيح أولوية الملكية على الدستور والدولة :

هل كان اقتباس المغرب لتقنيات الدستورية الغربية - وهو يضع دستوره الأول سنة 1962 - إيذانا بتبنيه لمبادئها التي يوجد مبدأ سمو الدستور على رأسها؟ أم أن هذا المبدأ بما يعنيه من أن نظام الدولة يحدده ويضبطه دستورها الذي لا تعلو عليه أية مؤسسة، وبما عرف عنه من عدم تطابقه مع الملكيات عموما، لن يتلاءم بصفة خاصة مع الملكية المغربية التي نظرا لإرثها التاريخي وطبيعتها الدينية فإنها «تستبعد هذا السمو لأن الملك لا يستمد كل سلطاته من الدستور، ولأن هذا الأخير لا يمكنه تقييد عمله...»<sup>(86)</sup>.

إن الحرص على تأكيد أولوية المشروعية الدينية<sup>(87)</sup>، واعتبار الملك أميرا للمؤمنين يستمد مهامه - لا سلطه أو صلاحياته<sup>(88)</sup> - من الكتاب والسنة، وعدم اعتبار الدسترة إحداثا لدولة أو قطيعة في النظام القانوني والسياسي للبلاد، والتعريف الملكي للدستور على أنه تجديد للبيعة وللعهد المقدس بين العرش والشعب وأنه مجرد إطار للنظام السياسي ولسير السلط...، ووسيلة لخدمة السياسة الملكية يمكن تعديلها كلما دعت الضرورة لذلك لكي لا تتحول لعائق للسياسة الملكية...<sup>(89)</sup>؛ إن كل هذه الاعتبارات قد جعلت الفصل 19 يرجح الملكية على الدستور والدولة مستندا في ذلك لحكم أمير المؤمنين الذي لا يسمو عليه إلا الله وكتابه والرسول وسنته.

(84) لقد رفض جلالته الحسن الثاني في خطاب 13 دجنبر 1962 محاولة البعض وضع النواب في مواجهة الملك، معتبرا النواب ممثلي شعب قال «نعم» للحسن الثاني، و«نعم» للملكية بالنسبة لليوم والغد. انظر في هذا الصدد :

Sehimi (M.) : "Citations de S.M. Hassan II" S.M.E.R - Rabat, 1981 - P. 47.

V. Memouni, (A) : "Le recours à l'article 19..." op-cit - P. 34. (85)

V. Guibal, (M.) : "La suprématie constitutionnelle au Maroc", R.J.P.I.C. n° 3, Juillet - (86) Sept. 1978, P. 886.

(87) راجع ما أورده في ص : 24 - 37.

(88) سنحلل هذ النقطة بالتفصيل في المقطع الرابع من هذا المطلب.

V. Sehimi (M.) : "La notion de constitution au Maroc" Thèse d'Etat - Droit Public - (89) Rabat - Juillet 1984, P.P. 155 - 156.

#### رابعا : احتضان الملكية للكتلة الديمقراطية في النظام :

في تحليله لإشكالية السمو الدستوري بالمغرب كان «غيبال» سباقا في التحدث عن وجود ثنائية دستورية قائمة على طبقتين من النصوص الدستورية : طبقة سامية تهتم الملكية والأمة ونظام الحريات وتتعلق بالمشروعية الدستورية : وطبقة ثانية سفلى غير مستقرة تهتم القواعد التقنية (البرلمان - الحكومة...) وتتعلق بالمشروعية الدستورية<sup>(90)</sup>. وهذا التصنيف الأولي «لغيبال» تعرض للانتقاد من طرف مصطفى السحيمي الذي اعتبر أنه لا يمكن وضع الحريات الى جانب الملكية ضمن الكتلة الدستورية المتمتعة بالحرمة والسمو، لأن الحريات تعرضت لتقنينات سنة 1973، وهي مرتبطة بالحياة السياسية، بحيث أن الملكية والدين هما وحدهما الموجودان في قمة الكتلة الدستورية، وتتلوهما الحريات أي «الكتلة الديمقراطية»، وهذه الأخيرة ضرورية في حدها الأدنى للإبقاء على الطابع الليبرالي للنظام، وإلا غير إلغاؤها من روحه العامة (كإلغاء حق التصويت...). أما الكتلة الثالثة، فرغم سموها الدستوري المبدئي، فإنها غير مستقرة، وهي تضم البرلمان واختصاصاته وتشكيله وعلاقته بالحكومة ثم مسألة السلطة التنظيمية.<sup>(91)</sup>

ومرة أخرى، فقد تعرض هذا التصنيف بدوره للانتقاد من طرف خالد الناصري الذي اعتبر أنه لا يحيط بما هو غير مكتوب أي القانون السياسي الشديد الأهمية بالمغرب. وتبعا لذلك فقد ميز هذا الباحث بين النظام الشكلي والدستورية الأساسية، كما أكد أن النظام الشكلي مقتبس من تقنيات الدستورية الغربية، وهو غير مطبق دائما بحذافيره<sup>(92)</sup>؛ في حين أن الدستورية الأساسية العميقة هي السائدة، وهي إيدولوجية وغير مرتبطة بالصلابة الدستورية، بل إنها تتطور خارج الدستور المدون<sup>(93)</sup>.

وبإعمالنا لمقترحنا الخاص باعتبار الملك الدستوري مجرد امتداد عصري لأمير المؤمنين الذي يشكل عمقه الاستراتيجي، فإننا نرى أن هنالك طبقتين في الدستورية المغربية : طبقة سامية تهتم أمير المؤمنين وما يلحق به من إسلامية الدولة وشكلها الملكي، ومشروعيتها الدينية، وانبثاق كل السلط من رئيسها، وهي في جزئها الأساسي غير مقننة في الدستور العصري بل تستمد من القانون العام الإسلامي

V. Guibal (M.) : " La suprématie constitutionnelle au Maroc". op.cit. P. 892. (90)

V. Sehimy (M.) : "La notion de constitution au Maroc". op.cit. P.P: 170-175. (91)

(92) والمثال على ذلك، في نظر خالد الناصري، عدم استعمال مسطرة دستور 1962 لتعديله سنة 1970.

V. Naciri (Kh.) : "Le droit politique...", op. cit. P.P: 478-482. (93)

والممارسة المغربية للحكم، ثم هنالك طبقة ثانية سفلى تهم الملك الدستوري وأجهزته الدستورية من برلمان وحكومة وحرّيات مواطنين، وهي مدونة في الدستور العصري ومتعرضة للتعدّلات، عكس الطبقة الأولى الثابتة.

وهاتان الطبقتان غير منفصلتين؛ حيث يتكفل الفصل 19، كمحور للهندسة الدستورية العامة<sup>(94)</sup>، بربطهما عن طريق جعله أمير المؤمنين ساهرا على احترام الدستور وضامنا لحقوق وحرّيات المواطنين والجماعات والهيئات؛ أي محتضنا للكتلة الديمقراطية في النظام بما فيها من حقوق وحرّيات عامة وفردية للمواطنين وأردة في الباب الأول من الدستور، وبما فيها أيضا من حقوق للجماعات والهيئات سياسية كانت أو نقابية أو مهنية أو عائلية أو برلمانية...

### خامسا : منح الملك مهامها لا سلطا أو صلاحيات :

رغم الحديث الفقهي، وحتى الدستوري، عن سلطات - مهام - الملك<sup>(95)</sup>، فإن الخطاب الملكي كان دائم التركيز على ممارسته لمهام لا سلط أو مسؤوليات<sup>(96)</sup>، وعلى أن السلط والمسؤوليات تقتصر على الملك الدستوري الذي اكتفى بالصلاحيات الاعتيادية لرؤساء الدول في الأقطار الديمقراطية<sup>(97)</sup>، في حين استمر أمير المؤمنين في ممارسته لمهامه المحددة تارة في ما أناطه به الفصل 19،<sup>(98)</sup> والمملوكة تارة أخرى في تحمل العاهل لمهمة ثلاثية دينية ووطنية وسياسية...<sup>(99)</sup>.

---

(94) راجع ما أوردناه في المقطع السابق.

(95) حيث أن مراجع القانون الدستوري المغربي تتحدث عن سلطات الملك، كما أن الدستور المغربي يتحدث، في فصله 29، عن ممارسة الملك للسلطات المخولة له بظواهر.

وعبارة السلط نجدها كذلك لدى إيراد اختصاصاته في علاقته بالبرلمان والحكومة، بحيث أن الدستور لا يورد عبارة «المهام».

(96) حيث أكد جلالة الملك في خطاب افتتاح أول دورة لأول برلمان مغربي في 18 نونبر 1963، أنه يمارس إلى جانب صلاحياته الدستورية مهامها خولها إياه الدستور.

(97) تأكيد جلالة الملك في الخطاب السابق الذكر عن تخليه بإرادته عن عدد معين من الصلاحيات ليقصر على السلط الممارسة عادة من طرف رؤساء الدول في الأقطار الديمقراطية.

(98) الذي رغم عدم الإشارة إليه صراحة في الخطاب السابق الذكر فقد ذكر، بتحديد، المهام التي يخولها الدستور للملك في مقتضياته المتمثلة في «ضمان دوام واستمرار الدولة، استقلال الأمة، والوحدة الترابية للمملكة، واحترام الدستور والإسلام، وضمان حقوق وحرّيات المواطنين والهيئات والجماعات...»

(99) انظر كتاب «التحدي» لجلالة الحسن الثاني. ص. 83.

وبدورها فإن هذه المهمة الثلاثية، لدى تفصيلها سواء في الخطاب الملكي<sup>(100)</sup> أو الفقهي،<sup>(101)</sup> لم تخرج عن مقتضيات الفصل 19 حيث أنها قد حددت في إمارة المؤمنين وحماية حمى الدين كمهمة دينية<sup>(102)</sup>، واعتبار الملك ممثلاً أسمى للأمة وضامناً لاستقلالها ورمزاً لوحدها كمهمة وطنية<sup>(103)</sup>، وضمان وحدة ودوام الدولة واحترام الدستور كمهمة سياسية<sup>(104)</sup>.

وهذا التركيز على تخويل الفصل 19 الملك مهاماً، لا اختصاصات أو سلطات، يجد منبعه في أن «المهمة في معناها القوي تركز على الغايات لا الاختصاصات.

وبينما نجد أن الاختصاص المخول لمؤسسة يمكن ألا يطبق إما لغياب ظروف وشروط تنفيذه، وإما لأن سلطة تقديرية ارتأت عدم مناسبة تنفيذه، فإن المهمة ينبغي القيام بها، وهي دائمة، ويتم السهر على إنجازها لأن السير العادي للسلط العمومية متوقف عليها...»<sup>(105)</sup>.

ترى هل كان السير العادي للسلط العمومية متوقفاً على ممارسة الملك الدستوري لمهام أمير المؤمنين؟ وكيف كان تكريس الوظائف الدستورية المعلنة للفصل 19 - عملياً - للتقليدية الدستورية؟ ذلك ما سنتعرف عليه في المقطع الموالي المخصص لمعينة مدى انطباق الفصل 19 على الحياة السياسية والدستورية المغربية خلال الربع قرن الأخير.

### **المقطع الرابع : تغطية الفصل 19 العملية للحياة السياسية المغربية خلال الربع قرن الأخير :**

إن الدارس للوقائع السياسية المغربية خلال الربع قرن الأخير - أي ما بين وضع الدستور الأول سنة 1962 وسنة 1987 - لا يسعه إلا أن يسجل أن إمارة المؤمنين لم تكن بنوداً تشريفية، بل مهاماً غطت - عملياً - الحياة السياسية المغربية طيلة 25 سنة، ومكن أمير المؤمنين فيها الملك الدستوري من الحصانة المطلقة لظواهره، أو خوله هيكله الحقل الديني، أو قام بتعويضه في حل إشكال دستوري، أو سد فراغ تشريعي.

(100) المرجع السابق.

(101) V. Memuoni (A.) : "Le recours à l'article 19..." op-cit., P.P. : 32-34.

(102) وهذه المهمة تستمد صلاحياتها من الكتاب والسنة أو القانون العام المغربي وكذا سلطة التأويل الملكية كاجتهاد. وقد تناولنا مؤسسة إمارة المؤمنين في المقاطع السابقة.

(103) بصدد انعكاسات هذه المهمة على التمثيل البرلماني راجع الفقرة الثانية من هذا المقطع.

(104) بخصوص انعكاسات هذه المهمة دستورياً راجع فقرات هذا المطلب السابقة.

(105) V. Memouni (A.) : "Le recours à l'article 19..." op. cit. P : 31.



وإذا كانت دراستنا المفصلة في فقرات لاحقة من هذا المطلب لمختلف مظاهر الوظائف السياسية العملية التي أداها الفصل 19 ستجعلنا نقتصر على الإشارة الجذ مختصرة لها في هذا المقطع؛ فإن هذا لا يمنعنا أن نسجل من الآن - وخلافا لما ذهب إليه أحد الباحثين من أن اللجوء للفصل 19<sup>(106)</sup> قد تم لأول مرة في التاريخ الدستوري المغربي في الخطاب الملكي ليوم 5 نونبر 1983 - <sup>(107)</sup> أن اللجوء لحكم أمير المؤمنين كان، على العكس من ذلك حتى قبل وضع الدستور الأول وأنه أثير منذ 1960.

### أولا : : بداية اللجوء لحكم أمير المؤمنين منذ 1960 :

إن وجود أمير المؤمنين في الساحة السياسية وتعضيده للملك قد مورس منذ 1960، أي قبل أن يصبح الملك دستوريا سنة 1962، وتقن إمارة المؤمنين في القانون الأساسي للملكة..

هكذا وانطلاقا من تعريفها للنظام المغربي بأنه «... ملكية ثيوقراطية حيث الملك خليفة الرسول، هو في نفس الوقت الملك الزمني والروحي للجماعة الإسلامية...»، واستنادا لإحدى الخطب الملكية المؤكدة على تعارض الإيديولوجيات المادية مع المبادئ الدينية التي يعد خليفة الرسول ضامننها الروحي؛ قضت محكمة استئناف الرباط في 09.02.1960 بحل الحزب الشيوعي المغربي<sup>(108)</sup>، مدشنة بذلك بداية اللجوء لحكم أمير المؤمنين الذي سيستمر في تعضيد الملك بعد دسترة النظام سنة 1962.

### ثانيا : أداء الفصل 19 لعدة وظائف سياسية عملية<sup>(109)</sup> :

إن سمو حقل «إمارة المؤمنين» على حقل الملكية الدستورية، الذي جعل هذه الأخيرة امتدادا عسريا للأولى، كان وراء أداء الفصل 19 لعدة وظائف سياسية عملية مكن فيها أمير المؤمنين الملك الدستوري من حل عدة إشكالات قانونية أو سياسية أو دستورية.

(106) سنحيل على هذه الفقرات تباعا لدى دراسة مختلف الوظائف السياسية العملية للفصل 19 في الصفحات الموالية.

(107) يتعلق الأمر بمصطفى لشهم في رسالته الجامعية السابقة الذكر :

"Contribution à l'étude du polymorphisme..." P. : 151.

(108) راجع في هذا لصدد المطلب الأول من المبحث الثاني للفصل الثالث من القسم الأول لأطروحتنا المخصص لدراسة الجهاز القضائي في تكريس التقليدانية الدستورية منذ حكم حل الحزب الشيوعي سنة 1960. ص. 240 - 243.

(109) بخصوص هذه الوظائف راجع القسم الأول من أطروحتنا الجامعية السابقة الذكر.

## أ - منح الحصانة للظواهر الملكية :

حيث كانت «إمارة المؤمنين» هي الدرع الواقي الذي استعمله القضاء المغربي، سنة 1970، لمنح الحصانة للظواهر الشريفة الصادرة عن الملك الدستوري كسلطة إدارية وتبرير عدم قبوله الطعن فيها من أجل الشطط في استعمال السلطة.

## ب - هيكلة الحقل الديني :

وقد كان لجوء الملك الدستوري الصريح فيها الى «إمارة المؤمنين وإمامة المسلمين»، والفصل 19 ضروريا لمواجهة مخاطر الحركة الأصولية، وإعادة هيكلة دور العلماء.

## ج - تعضيد الملك الدستوري :

حيث أنه أمام عدم إمكان نصوص الدستور المكتوب حل إشكالية انسحاب الفريق البرلماني الاتحادي، سنة 1981، من البرلمان، وأمام عدم توفر الملك الدستوري على سلطة شكلية دستورية للبت في مدى دستورية هذا الموقف، كانت الإثارة الملكية لمهام أمير المؤمنين الذي تنيط به السنة والكتاب - قبل الدستور - البت في هذه النوازل وتعضيد الملك الدستوري.

## د - سد الفراغ التشريعي :

وقد كان اللجوء فيها صريحا للفصل 19 لتمكين الملك الدستوري - في ظل عدم إمكانية تطبيق سائر فصول الدستور التي تنظم حلوله محل البرلمان - من سد الفراغ التشريعي الناجم عن تأجيل انتخاب مجلس النواب في أكتوبر 1983.

## الفرع الثاني : اعتلاء العرش :

إذا كان التقليد السلطاني المغربي، المتمثل في تولية العرش للذكور دون النساء، قد حوفظ عليه في النص الدستوري، فإن نص الفصل 20 على قاعدة الوراثة الاوتوماتيكية لعرش المغرب وحقوقه الدستورية من قبل الولد الأكبر سنا من سلالة جلالة الملك الحسن الثاني يعتبر تجديدا في الممارسة السلطانية التاريخية المغربية المتمثلة في توصية السلطان بوراثة العرش لأحد أفراد الأسرة المالكة دون أن يكون بالضرورة ابنه، وفي ضرورة بيعته من طرف أهل الحل والعقد.

ورغم أن هذه الممارسة التاريخية كثيرا ما انطوت على حروب خلافة ووراثة

للعرش لغياب نص وقاعدة منظمة لها<sup>(110)</sup> فإن هذا التنقيح الدستوري لها قد تعرض لانتقادات حادة من شخصيات تقليدية (الفقيه بلعربي العلوي)<sup>(111)</sup>.

وعلاوة على نص الفصل 20 على قاعدتي الوراثة والذكورة، فإن الفصل 21 يحدد سن رشد الملك في 18 سنة، وقبل بلوغه هذا السن فإن اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية يمارسها مجلس وصاية لا يضم الوزراء، ويرأسه «أقرب الأقرباء إلى الملك من جهة الأعمام وأكبرهم سناً بشرط أن يكون بلغ من العمر 21 سنة كاملة، ويتركب مجلس الوصاية بالإضافة إلى الرئيس من رئيس المجلس الأعلى وقيدوم عمداء الجامعات ورئيس مجلس النواب والمستشارين».

وعلاوة على ذلك فإن الدستور ينص على أن «شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمة» (ف. 23) وينجم عم ذلك عدم مسؤوليته، كما أنه يخوله «قائمة مدنية» (أي ميزانية. ف. 22). ويمنح حصانة مطلقة لخطب الملك (ف. 28) وللنظام الملكي والدين الإسلامي غير القابلين للمراجعة الدستورية (ف. 108).

### الفروع الثالث : اختصاصات الملك الدستورية :

علاوة على المهام الشاملة الوطنية والسياسية والدينية التي يخولها الفصل 19 لأمير المؤمنين، فإن الملك الدستوري - أي رئيس الدولة ذي الاختصاصات الواردة في الدستور الذي يعد الامتداد العصري لأمير المؤمنين الذي يستمد اختصاصاته من نظام الخلافة - يمارس في الحالة الاعتيادية صلاحيات تنفيذية وتشريعية وقضائية واسعة؛ أما في الحالة الاستثنائية فإن كل السلط تركز بين يدي الملك.

### المقطع الأول : اختصاصات الملك في الحالة الاعتيادية

#### أولاً : اختصاصات الملك التنفيذية : في علاقته بالحكومة :

رغم نص دستور 1962 على وجود حكومة مسؤولة أمام البرلمان، فإن أهم

(110) انظر دراسة إبراهيم حركات للنظام غير القار لولاية العهد في تاريخ المغرب في الجزء الثالث من مؤلفه السابق الذكر: «المغرب عبر...»، ص. 363.

(111) حيث أن شيخ الإسلام، مساهمة منه في رفض الاتحاد الوطني للقوات الشعبية لدستور 1962، قد نشر فتوى تعتبر الدستور بدعة في الإسلام وتندد بدسترة الخلافة الوراثية مفضلاً عليها القواعد العرفية القديمة لبيعة السلطان من قبل الأمة وتسجيل ومراقبة العلماء لدى توافره على شروطها الشرعية. راجع في هذا الشأن:

— Fougère (L.) : «La constitution...», op. cit. P. : 162.

— Chambergeat (P.) : «Le référendum...», op. cit. P. 167.

الاختصاصات التنفيذية قد خولت للملك، بحيث يعد الرئيس الفعلي لسلطة تنفيذية حكومية تابعة في تشكيلها ومسؤوليتها وسلطانها.

\* وهكذا فإن «الملك يعين الوزير الأول والوزراء ويعفيهم من مهامهم ويقيلمهم إن استقالوا أفرادا أو جماعة». (ف. 24).

وهذا الفصل يفيد بأن الحكومة تنبثق عن الإرادة الملكية المنفردة، وأن الوزير الأول - الذي فقد صفة رئيس الحكومة - يعين بعمية باقي الوزراء، ولا يختارهم وهو ليس برئيس لهم، كما أن الحكومة مسؤولة فرديا وجماعيا أمام الملك الذي يتولى تشكيلها وإقالتها<sup>(112)</sup>. ونظرا لانبثاقها عن الملك، فإن البرلمان لا ينصبها ولا يصوت بالثقة على برنامجها - كما طالب بذلك خطأ الفريق الاستقلالي ببرلمان 1963 -<sup>(113)</sup> بل يقتصر على مناقشة هذا البرنامج الذي يقتصر بدوره على بلورة التعليمات الملكية للحكومة.

\* وعلاوة على ذلك فإن الاختصاص التنفيذي للملك يشمل رئاسته للمجلس الوزاري (ف. 25)، وهذه الرئاسة تمكن الملك من توجيه عمل الحكومة، والتقرير في أهم اختصاصاتها المعروضة على مداولة المجلس الوزاري (مشاريع القوانين - طرح الثقة أمام البرلمان - تعديل الدستور - برنامج الحكومة - المراسيم التنظيمية الخ...).

\* ولما كانت السلطة التنفيذية تمارس من قبل ملك غير مسؤول سياسيا، فإن الظواهر الملكية تخضع مبدئيا للتوقيع بالعطف من طرف الوزير الأول المسؤول أمام البرلمان. غير أن الدستور يستثنى من التوقيع بالعطف من لدن الوزير الأول أهم الظواهر الملكية (المراسيم الملكية في اصطلاح 62)؛ بحيث أن الاختصاصات الملكية الخالصة تشمل الفصول السبعة لتعيين وإعفاء وإقالة الوزير الأول والوزراء - إعلان حالة الاستثناء - عرض مشروع قانون على الاستفتاء - حل مجلس النواب - تعيين القضاة - تعيين رئيس المحكمة العليا وعضوين بالغرفة الدستورية.

\* وإذا كان نص الفصل 29 يحصر ممارسة الملك للسلطة التنظيمية في الميادين «المقصورة عليه بصريح نص الدستور»، فإن هذه الميادين تستثنى من سلطة الحكومة التنظيمية : سلطة التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية المخولة للملك، والسلطة

(112) بخصوص : «الوزير الأول : مركزه ووظيفته في النظام المغربي»، انظر أطروحة محمد اشرفي - الدار البيضاء - 1985.

(113) في شأن التجربة البرلمانية المغربية الأولى، راجع رسالة عبد القادر القادري :

"La première expérience parlementaire marocaine : 1963 - 1965" - Rabat, 1972.

التنظيمية في المجالين الديني والعسكري - الأمني الخاضعين للملك.

أما المجالان العسكري والديبلوماسي ضمن السلطة التنفيذية، فيعتبران مجالين ملكيين خالصين لأن الملك هو القائد الأعلى للجيش (ف. 30) وهو الممارس للسلطة الديبلوماسية بتعيينه للسفراء المغاربة واعتماد السفراء الأجانب لديه وتوقيعه ومصادقته على المعاهدات. (عدا المعاهدات الملزمة للمالية التي يوافق عليها البرلمان والمعاهدات المتعارضة مع الدستور التي لا يصادق عليها إلا باتباع مسطرة تعديله).<sup>(114)</sup> وعمليا، فإن السياسة العسكرية والخارجية تدخل ضمن المجال الملكي الخاص.

### ثانيا: سلطات الملك في علاقته بالبرلمان :

رغم إحداث دستور 1962 لبرلمان ذي مجلسين (مجلس النواب المنتخب بالاقتراع المباشر ومجلس المستشارين المنتخب بالاقتراع غير المباشر) وتخويله سلطة التشريع، فإن سلطات الملك في علاقته بالبرلمان تجعل منه «المشرع الأعظم» الذي يتحكم في مصير القانون منذ اقتراحه وحتى دخوله حيز التنفيذ، وذلك من خلال جملة اختصاصات ملكية نحصرها فيما يلي:

1 - افتتاح الملك لدورتي البرلمان : (في نونبر وأبريل، ف. 39) : وهذا الافتتاح لا يعد شكليا، بل إن أمير المؤمنين حاضر في جلسة الافتتاح بالمقرئ القرآني،<sup>(115)</sup> وارتداء النواب الزي التقليدي،<sup>(116)</sup> كما أن الملك الدستوري يلقي خطابا يتضمن توجيهات للحكومة والبرلمان ببلورائها في عمل تشريعي.

2 - حق الملك في توجيهه خطاب للبرلمان غير قابلة للنقاش : (ف. 28): وعادة ما تتضمن هذه الخطب إجراءات تشريعية أو تنفيذية أو تدعو أعضاء

(114) انظر الفصل 31 من دستور 1963.

(115) وعادة ما يتلو هذا المقرئ آية قرآنية يرتبط مغزاها بالظرفية السياسية السائدة في الأسبوعين الأولين لأكتوبر. انظر الفصل الختامي.

(116) لقد شهدت الولاية البرلمانية 1977 - 1983 خلافا بين الأغلبية والمعارضة، كان ظاهره رفض المعارضة الاتحادية والشيوعية للفصل الأول من القانون الداخلي للبرلمان الذي يلزم النواب بحضور جلسة افتتاح دورة أكتوبر مرتدين «اللباس القومي»، وأما عمقه فقد كان عبارة عن مواجهة بين طقوس المخزن وطقوس المعارضة (لباسها العصري). مما جعل هذه الأخيرة تتابع جلسة الافتتاح من إحدى قاعات البرلمان. لكن برلمان 1984 قد تجاوز هذه الصراع على مستوى الرموز، إذ قبلت المعارضة الطقوس التقليدية وصار منظر نوابها بالجلباب والسلام من الأمور المألوفة. راجع في هذا الشأن أطروحتنا الجامعية س.ذ.: «التطور...»، ص 575.

البرلمان للوافقة على مشروع معين، بحيث أن الملك يصير من خلالها صاحب مبادرة تشريعية.

3 - **التدخل الملكي في المسطرة التشريعية :** رغم تخويل الدستور المبادرة التشريعية للنواب والوزير الأول، فإن الملك دائم الحضور في مختلف مراحل المسطرة التشريعية سواء برئاسته للمجلس الوزاري التي تجعله يتولى التقرير في مشاريع قوانين الوزير الأول، أو فيما يخوله إياه الفصلان 70 و 71 من حق طلب قراءة جديدة لاقتراح قانون عرض على الطابع الملكي، أو ما ينص عليه الفصل 62 من أنه «في حالة عدم موافقة المجلسين على نص واحد لمشروع أو اقتراح قانوني، فإنه يعرض على مجلس النواب ليوافق عليه أو ليرفضه بأغلبية ثلثي أعضائه. وفي حالة الموافقة عليه يوكل أمر البت فيه للملك»، أي أن مصيره رغم موافقة مجلس النواب يظل رهين الإرادة الملكية. وقد أوضح الملك في ندوة صحفية بأنه لن يجمد القانون بل سيشكل لجنة مصغرة من رئيسي المجلسين ورؤساء الفرق البرلمانية لإيجاد حل وسط يرضي الجميع. (117)

وعلاوة على هذه الاختصاصات، فإن تدخل الملك في المسطرة التشريعية يبلغ الذروة مع سلطتي الملك في إصدار الأمر بتنفيذ القانون وحق الاستفتاء.

4 - **يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون:** بخلاف دأب الدساتير على إخضاع سلطة رئيس الدولة في إصدار الأمر بتنفيذ القانون لأجل معين (15 يوما بدستور الجمهورية الخامسة الفرنسية) (118)، فإن الفصل 26 من الدنور المغربي لا يقيد الملك بأي أجل لهذا الإصدار، ورغم أن الملك لم يسبق له أن امتنع عن إصدار الأمر بتنفيذ أي قانون، فإن تخويله هذه السلطة التقديرية يجعل القانون ينطلق منه (في المجلس الوزاري والخطب) ليعود إليه في آخر مرحلة ليراقب دستوريته ويقرر صلاحية تطبيقه. (119)

5 - **حق الاستفتاء :** إن الفصول 72 و 75 تمنح الملك سلطة تجاوز البرلمان وعرض مشروع أو اقتراح قانون على الاستفتاء. ويعد هذا الاختصاص ذا فاعلية كبرى

---

(117) وقد جاء هذا التوضيح في الندوة الصحفية الملكية لـ 12/12/1962، راجع بشأنها : «الوجيز...»، م.س. ذ. ص 224.

V. Duverger (M.) : "Institution politiques et Droit constitutionnel" T. II, P.U.F, Paris (118) 1971, P. 220.

(119) ونشير لنص ف. 76 على أن الفصول المغايرة للدستور لا يصدر الأمر بتنفيذها إلا بعد عرضها على الاستفتاء.

في ردع البرلمان عن إقرار تشريعات لا تسائر الاختيارات الملكية أو رفض تشريعات مبلورة لسياسة ملكية، ذلك أن موافقة الشعب على مشروع قانون رفضه البرلمان ينجم عنها حل مجلس النواب بصفة أوتوماتيكية.<sup>(120)</sup>

6 - السلطة الملكية التقديرية في حل مجلس النواب : علاوة على الحل الأتوماتيكي الذي يطال مجلس النواب في حالة الموافقة الشعبية بالاستفتاء على مشروع قانون رفضه البرلمان؛ فإن الفصل 77 يخول الملك سلطة حل مجلس النواب. ونظرا لإخضاع هذا الحل فقط للشرطين الشكليين لتوجيه خطاب للأمة واستشارة رئيس الغرفة الدستورية، فإن حق الحل هذا يغدو سلطة ملكية تقديرية لا يقيد بها إلا نص الفصل 79 على أنه «إذا وقع حل مجلس النواب فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد». وكذا نص الفصل 78 على أنه «يقع انتخاب مجلس النواب الجديد عشرين يوما على الأقل وأربعين يوما على الأكثر بعد تاريخ الحل».

7 - ممارسة الملك لسلطة البرلمان في حالة الاستثناء والحالة الانتقالية : إن الفصلين 35 و 110 يخولان الملك الحلول محل البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية، وذلك إما لتعليق إعلان حالة الاستثناء لمؤسسة البرلمان وتركيزها للسلط القصوى بيد الملك، أو خلال الفقرة الانتقالية التي تصل مدتها القصوى لعشرة أشهر، والتي تفصل بين دخول الدستور حيز التنفيذ وانتخاب البرلمان الأول.

### ثالثا : سلطات الملك في المجال القضائي :

إن من مظاهر استمرارية التقاليد السلطانية المغربية دسترة اعتبار القضاء نفوذا واختصاصا ملكيا. وهكذا فإن نص الفصل 82 على أن القضاء مستقل عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لا يشمل إلا استقلاله عن البرلمان والحكومة لا الملك الذي تصدر الأحكام وتنفذ باسمه والذي يعين القضاة.

وإضافة لصدور الأحكام باسمه وتعيينه للقضاة، فإن سلطات الملك في المجال القضائي تشمل تعيين رئيس المحكمة العليا، ورئاسة المجلس الأعلى للقضاء، وتعيين عضوين من الغرفة الدستورية وممارسة حق العفو.<sup>(121)</sup>

V. Amalou (A.) : "Le parlementarisme rationalisé au Maroc", D.E.S. Rabat, 1968. (120)

(121) راجع الفصول 91 و 33 و 34 و 101 وكذا الباب السادس من دستور 1962.

## المقطع الثاني: اختصاصات الملك في الحالة الاستثنائية (ف.35):

إن الملك - المكرس بالفصل 19 أميراً للمؤمنين، والمخول مهاماً دينية وسياسية ووطنية والمتوفر في الأحوال العادية على اختصاصات تشريعية وتنفيذية وقضائية واسعة تجعل منه السلطة السامية التي توجد باقي السلط في وضعية تبعية مطلقة لها - يصبح في حالة الاستثناء صاحب الحل والعقد ومركز كل السلط المجمعة بين يديه.

وقد وردت حالة الاستثناء في الفصل 35 الذي ينص على ما يلي: «إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو إذا وقع من الأحداث ما من شأنه أن يمس سير المؤسسات الدستورية فيمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بمرسوم ملكي بعد استشارة رئيس مجلس النواب وتوجيه خطاب للأمة. وبسبب ذلك فإن له الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادي. تنتهي حالة الاستثناء باتخاذ نفس الإجراءات المتبعة لإعلانها».

وبقراءة سريعة لهذا الفصل يتضح أنه يضع شرطين جوهريين وشكليين لإعلان حالة الاستثناء، كما أنه يمنح الملك سلطات مطلقة ولا يخضعه لأي رقابة. (122)

### أولاً : الشرطان الجوهريان لإعلان حالة الاستثناء :

إن إعلان الملك عن حالة الاستثناء يمكن أن يكون ناجماً عن أحد السببين التاليين:

- تهديد حوزة التراب الوطني (تعرض المغرب لعدوان خارجي أو لخطر الاعتداء).

- أو إذا وقع «من الأحداث ما من شأنه أن يمس سير المؤسسات الدستورية»: ونظراً للطابع العام والشمولي لهذه العبارة، فإن الأحداث التي قد تمس سير المؤسسات تخضع للسلطة التقديرية للملك - مثلها في ذلك تقرير وجود تهديد لحوزة التراب - بحيث أنها قد تشمل أزمة سياسية بين الحكومة والبرلمان أو أزمة مؤسسية، أو اضطرابات اجتماعية عنيفة الخ...

### ثانياً : الشرطان الشكليان لإعلان حالة الاستثناء :

إن تقرير الملك أن هنالك مس بسير المؤسسات أو بوحدة التراب يخوله إعلان حالة

---

V. Palazzoli (C.) : "L'état d'exception au Maroc", Escritto de Scritti in onore di (122) caspare Ambiosimi, volume III, Guiffre editore, 1970.



الاستثناء شريطة اتباع مسطرة تتضمن استشارة رئيسي مجلسي النواب التي لا تلزمه في شيء وتوجيه خطاب للأمة يعلن فيه عن تطبيق الفصل 35، وقد يشرح فيه الأسباب التي جعلته يركز الحكم بين يديه.

### ثالثا : مدى السلطة الملكية طبقا للفصل 35 :

إن الفصل 35، بنصه على أن إعلانه يخول الملك «الصلاحية رغم جميع النصوص المخالفة في اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادي» وعدم نصه على اجتماع البرلمان للنظر في تدابير الملك، بل وتأويل تطبيقه بين 1965 - 1970 بإنهاء مهام البرلمان وممارسة الملك لسلطتي التشريع والتنفيذ؛ بهذه المواصفات فإن الفصل 35 يمنح الملك كامل السلطات ولا يخضعه لأية رقابة، وهو بذلك يعد أكثر شمولية من نظرائه في دساتير مشابهة تقنيا له (دساتير فرنسا - تونس - السنغال) ولكنها تتميز عنه بإقرار اجتماع البرلمان للنظر في قرارات رئيس الدولة بمجرد إعلانه حالة الاستثناء.<sup>(123)</sup>

وهذا الفصل لقي تطبيقا بين 1965 - 1970 سنعرض له في نهاية هذا المبحث بعد أن نتطرق لمؤسستي الحكومة والبرلمان.

### المطلب الثاني : البرلمان :

يعتبر البرلمان ثاني مؤسسة دستورية بعد الملكية، ويعد نص دستور 1962 على إيجاد برلمان منتخب وذو صلاحيات تشريعية ومالية وتأسيسية ورقابية من أهم التجديدات في نظام الملكية المغربية.

وخلاف البرلمان الغربي، الذي ارتبط صعوده ونشأته بمواجهة الملكية وانتزاع سلطاته منها قبل تقييد العقلنة البرلمانية له ومنح الحكومة الأولوية عليه؛<sup>(124)</sup> فإن المسار التاريخي للبرلمان المغربي يتميز، على العكس من ذلك، بميلاده في أحضان الملكية وبواسطة دستور وضعته بيدها وبعد تجديدا لبيعتهها. ومقابل مشروعية الملكية التاريخية والدينية والديمقراطية الدستورية، فإن البرلمان لا يتوفر إلا على مشروعية ديمقراطية (انتخابية). وإضافة لافتقاره لإرث تاريخي يجعل منه مكانا للسلطة والتمثيل، ودون أن يعرف عصرا ذهبيا يسيطر فيه على الحكومات قبل تكبيله بتقنيات

(123) انظر: القادري (عبد الرحمن) : «الوجيز...»، م.س.ذ. - ص. 227 - 236.

V. Encyclopedria Univeroalis : "Parlement" Volume 12, 11ème publication, Paris, (124) 1978, P.P. 550 - 551.

العقلنة البرلمانية، فإن البرلمان المغربي قد ولد مقيدا بتقنيات العقلنة البرلمانية.

وهذا البرلمان غير المتوفر على إرث تاريخي، والمقيد بتقنيات العقلنة البرلمانية هو الذي سندرس هيكلته واختصاصاته في الفقرتين الموالتين.

### الفرع الأول : العقلنة الهيكلية للبرلمان :

رغم أن المغرب دولة بسيطة وليس بدولة مركبة فيدرالية يستدعي تكوينها ثنائية مجلسية؛ فإن دستور 1962 قد أضعف التمثيل الشعبي المباشر بنصه على تشكل البرلمان من مجلسين: مجلس للنواب منتخب بالاقتراع العام المباشر، ومجلس للمستشارين منتخب بالاقتراع غير المباشر.

وبينما ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة أربع سنين بالاقتراع العام المباشر، ويطلق عليهم اسم النواب (ف. 44) فإن مجلس المستشارين يتركب فيما يرجع لثلثي أعضائه من أفراد منتخبين في كل عمالة وإقليم من لدن جماعة ناخبة تتألف من أعضاء مجالس العمالات ومجالس الأقاليم والمجالس الحضرية والقروية، وفيما يرجع لثلث أعضائه من أفراد تنتخبهم الغرف الفلاحية التجارية والصناعية وغرف الصناعة التقليدية، ومن ممثلي المنظمات النقابية. ولا يمكن انتخاب إلا الذين تقدموا بترشيحهم لدى الجماعة الناخبة التي ينتمون إليها كأعضاء. وينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة ست سنين. ويجدد نصف المجلس كل ثلاث سنين ويعين عن طريق القرعة الأعضاء الذين يشملهم أول تجديد...».

أما عدد النواب والمستشارين وطريقة انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وموانعها، فإن الدستور لم يحددها، بل أحال على قانون تنظيمي أصدره الملك في 17 أبريل 1963، ونص على تشكيل مجلس النواب من 144 نائبا ومجلس المستشارين من 120 مستشارا، كما أقر الاقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة كأسلوب للإنتخاب، وذلك عوض التمثيل النسبي المحابي للأحزاب.<sup>(125)</sup>

### الفرع الثاني : العقلنة التنظيمية للبرلمان :

لم يترك المشرع الدستوري البرلمان سيد نظامه وكيفية عمله يحددها كما يشاء، بل اقتبس تقنيات العقلنة البرلمانية المحددة لنظام أعضائه ونظام عمله ناصا بالتفصيل على بعضها، ومحिला فيما يخص بعضها الآخر على القانون الداخلي للبرلمان الذي رغم

V. El Kadiri (A.) : "La première expérience parlementaire Marocaine", op.cit. (125)

تمتع هذا الأخير باختصاص وضعه، فإن تطبيقه له خاضع لموافقة الغرفة الدستورية التي تراقب مدى مطابقته لنص الدستور، وعدم تخويل البرلمان نفسه بواسطة القانون الداخلي سلطات خارجة عن نص وروح الدستور.

### أولا : نظام أعضاء البرلمان :

يعتبر أعضاء البرلمان ممثلين للأمة التي يستمدون منها نيابتهم. ولتجنب التفويض في التصويت الذي قد يبعث على عدم الاستقرار الوزاري، فإن الفصل 37 ينص على أن «حقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفويضه».

وإذا كان منح البرلمانين تعويضا ماديا عن مهامهم يستهدف منع خضوعهم لتأثير المصالح، فإن قيامهم بمهامهم دون أدنى تخوف على مصالحهم وحريتهم، ودون ضغط من الحكومة التي قد يعارضونها أو ينتقدونها قد ترجم بمنحهم حصانة برلمانية منصوص عليها في الفصل 38 كما يلي: «لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا حبسه ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهمته. وفي أثناء الدورات البرلمانية لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة لا بإذن من المجلس الذي ينتمي إليه العضو ماعدا في حالة التلبس بالجريمة. وخارج مدة المداورات البرلمانية لا يمكن إلقاء القبض على أي عضو من أعضاء البرلمان إلا بإذن من مكتب المجلس الذي ينتمي إليه العضو ماعدا في حالة التلبس بالجريمة أو المتابعة المأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب، ويوقف حبس ومتابعة عضو من أعضاء البرلمان إذا طلب ذلك المجلس الذي ينتمي إليه العضو».

### ثانيا : نظام عمل البرلمان :

لقد تبنى المشرع الدستوري المغربي تقنيات العقلنة البرلمانية المنظمة لكيفية اشتغال البرلمان، حتى لا تؤدي حرية عمله إلى عدم استقرار الحكومة.<sup>(126)</sup>

وهكذا فإن البرلمان لا يشتغل في جلسات عادية طول السنة، بل يقتصر انعقاده على دورتين عاديتين في السنة (دورة نونبر ودورة أبريل). ويمكن للحكومة ختم جلسات دورة البرلمان بمرسوم إذا فاقت الشهرين. (معدل الاشتغال أربعة أشهر في السنة)، ومع أن جلسات البرلمان عمومية وعلنية وتنشر كاملة في الجريدة الرسمية، فإنه يمكنه عقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو من عشر أعضائه.

V. Amalou (A.) : "Le parlementarisme rationalisé...", op. cit. (126)

وعلاوة على الدورات العادية، فإن للبرلمان أن يعقد دورة استثنائية إما بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب وإما بمرسوم، ويشترط أن يتضمن الطلب جدول أعمال محدد، وأن تقفل الدورة بمجرد تنمة المسائل المدرجة في جدول الأعمال.<sup>(127)</sup>

وعملا بهذا المقتضى، فإن المعارضة الاستقلالية - الاتحادية قد نادت في خريف 1964 بعقد دورة استثنائية لمجلس النواب بطلب توفرت فيه كل الشروط: توقيع ثلث النواب، وجدول أعمال محدد في مناقشة استرجاع أراضي المعمرين، وتأمين صناعة السكر، وصدر صحف أجنبية بالمغرب. وأمام رفض الأغلبية لهذا الطلب ومجادلتها في عقد الدورة لجأت المعارضة للتحكيم الملكي الذي صدر في 5 نونبر 1964 مؤيدا لحق الأقلية المعارضة في عقد دورة استثنائية، غير أن تزامن انطلاق اشغالها مع بداية الدورة العادية لنونبر 1964 قد منع هذه الدورة الاستثنائية من استنفاد جدول أعمالها.<sup>(128)</sup>

وبموازاة مع عقلنة الدستور لعمل المجلس بتحديد مدة جلساته لترك الحكومة تهتم بالشؤون التنفيذية في أغلب شهور السنة وعدم تقييدها بالرقابة البرلمانية، فإن تقييد حرية البرلمان في عمله قد شمل النص على بيان انتخاب رئيسه بالأغلبية وكذا انتخاب مكتبته (بالتمثيل النسبي لكل فريق برلماني) ووضع مكتب كل مجلس لجدول أعماله على أن يتضمن جدول الأعمال هذا - بالأسبقية وحسب الترتيب الذي تحدده الحكومة - مناقشة المشاريع والمقترحات المقبولة من طرفها،<sup>(129)</sup> بحيث تتوفر الحكومة على أولوية مطلقة في المسطرة التشريعية على نحو ما سنرى لدى دراستها في الفقرة الموالية.

واعتبارا لدور اللجان في تحريك عمل البرلمان، فإن الفصل 57 قد نص على استمرار عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات للنظر في مشاريع واقتراحات القوانين المحالة عليها.

### الفرع الثالث : عقلنة اختصاصات البرلمان :

رغم تنوع الاختصاصات المخولة للبرلمان (تشريعية - مالية - رقابية - تأسيسية - دبلوماسية) فإن مضمون ومسطرة ممارسة هذه الاختصاصات منظمة بطريقة مقلصة

(127) انظر الفصول 39 - 40 - 41 - 42 من دستور 1962.

V. Chambergeat (P.) : "Bilan de l'experience parlementaire Marocaine", A.A.N. - (128) 1965, P. 101 et S.

(129) انظر الفصول 44 - 59 - 60 و 61 من دستور 1962.

لمضمونها، ومقيدة أشد التقييد لمسطرة ممارستها بصفة تجعل البرلمان خاضعا للسلطة التنفيذية.

### أولا : سلطة تشريعية مقلصة :

لقد قلص دستور 1962 سلطة البرلمان التشريعية بدرجة أبعد مدى من دستور 1958 الذي اقتبس منه تقنيات العقلنة البرلمانية، بحيث امتزج فيه تضيق مجال السلطة التنظيمية، ومنح الحكومة الأولوية في المسطرة التشريعية.

**(أ) تقليص السلطة التشريعية للبرلمان :** حيث حصر الفصل 48 سلطة البرلمان التشريعية فيما يلي : - إضافة للمواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى في الدستور: (قانون المالية - المخطط - القوانين التنظيمية - مشروع تعديل الدستور - الإذن بإشهار الحرب - تمديد حالة الحصار لأكثر من ثلاثين يوما) فإن اختصاص البرلمان يشمل:

\* الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور.

\* المبادئ الأساسية للقانون المدني والقانون الجنائي.

\* تنظيم القضاء بالمملكة - الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين.

وبالمقارنة مع مجال القانون في فرنسا، المقلص أساسا،<sup>(130)</sup> يتضح أن مجال القانون في دستور 62 جد مقيد رغم نص الفقرة الأخيرة من الفصل 48 على أن بإمكان البرلمان تحديد وتتميم سلطته التشريعية بواسطة قانون تنظيمي.

**(ب) جعل البرلمان مشرعا استثنائيا والحكومة مشرعا عاديا:** وذلك بنص الفصل 49 على أن المواد الأخرى التي ليست من اختصاص القانون هي من حيز النصوص التنظيمية، بحيث صار البرلمان مشرعا استثنائيا مقيد السلطة، والحكومة مشرعا عادي بسلطتها التنظيمية غير المقيدة دستوريا.

**(ج) إباحة تفويض سلطة البرلمان التشريعية - على ضآلتها - للحكومة:** على ضآلة السلطة التشريعية المخولة للبرلمان، وعلى اتساع سلطة الحكومة التنظيمية، فإن المشرع الدستوري لم يبيح للحكومة تفويض سلطتها للبرلمان، بل إنه على

---

V. Chantebout (B.) : "Droit constitutionnel et science politique", Economica, Paris, (130) 1979, P.P. 470 - 474.

العكس من ذلك قد خول للبرلمان أن يفوض ماله من سلطة تشريعية ضئيلة للحكومة في حالتين :

\* حالة انعقاد البرلمان حيث يمكنه أن يفوض التشريع للحكومة بقانون إذن نص عليه الفصل 47 بالعبارات التالية:

« يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت، ويمكن أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة، وبمقتضى مراسيم يقع التداول فيها بالمجالس الوزارية، تدابير يختص القانون عادة باتخاذها. ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها. ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلس النواب».

\* حالة المدة الفاصلة بين الدورات العادية: حيث أنه في غياب اجتماع كل أعضاء البرلمان إبان الدورتين العاديتين يمكن للحكومة أن تصدر «خلال الفترة الفاصلة بين الدورات وباتفاق مع اللجان التي يعينها الأمر مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء دورة موالية عادية لبرلمان».<sup>(131)</sup>

#### (د) منح الحكومة الأولوية في المسطرة التشريعية :

علاوة على ما أقره دستور 1962 من تقييد لسلطة البرلمان التشريعية بتقليص سلطته، وتوسيع سلطة الحكومة التنظيمية، وإباحة تفويض سلطته التشريعية للحكومة، ومنح الملك صلاحيات قوية تجاهه تجعل منه المشرع الأعظم، فإن البرلمان - الذي يمنحه الدستور صلاحية التصويت على القانون ويخول لأعضائه حق التقدم باقتراح القوانين على قدم المساواة مع الوزير الأول<sup>(132)</sup> - يوجد في وضعية خضوع للحكومة على صعيد المسطرة التشريعية بحيث أن الحكومة تتوفر على أولوية مطلقة على البرلمان في المسطرة التشريعية من بدايتها - أي من مناقشة القوانين - إلى إقرارها، كما سنوضح ذلك من خلال الأمثلة الموالية:

**أولا :** تحكم الحكومة في جدول أعمال البرلمان، بحيث أن جدولة مكتب كل مجلس لأعماله تقتصر على تضمينه مناقشة مشاريع القوانين المقدمة من جانب الحكومة واقتراحات القوانين التي وقع قبولها من طرفها، وذلك طبقا للأسبقية والترتيب المحدد

(131) الفصل 58 (مثلا يمكن للحكومة أن تعدل القانون المدني خلال الصيف باتفاق مع اللجنة البرلمانية للتشريع بواسطة مرسوم قانون على أن تعرضه في دورة الخريف على مصادقة البرلمان).

(132) ف. 55 من دستور 1962.

من طرف الحكومة، بحيث أن مقترح القانون الذي لا ترغب الحكومة في مناقشته يصعب عليه المرور للجلسة العامة.<sup>(133)</sup>

**ثانيا :** بالإضافة إلى تمتعها بالأسبقية في جدول الأعمال، فإن مناقشة مشاريع قوانين الحكومة تتناول في القراءة الأولى النص المقدم من طرف الحكومة. (ف. 60: أي بدون التعديلات الواردة عليه في اللجنة البرلمانية).

**ثالثا :** إن مساواة الفصل 61 للحكومة ولأعضاء البرلمان في حق تعديل مقترحات ومشاريع القوانين لا يوازيه إلا منح الحكومة واستثنائها دون البرلمان بسلطتين في هذا المجال: سلطة معارضتها لبحث كل تعديل لم يقدم من قبل إلى اللجنة التي يعينها الأمر، ثم سلطة التصويت الإجمالي المتمثلة في حق الحكومة في أن تطلب من المجلس الذي قدم إليه نص أن «يبث بتصويت واحد في الكل أو البعض من النص المتناقش فيه، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من لدن الحكومة».<sup>(134)</sup>

**رابعا :** علاوة على أولوية مشاريع قوانينها وسلطاتها في مجال التعديل، فإنه يمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في حيز اختصاص القانون. (بينما لا يمكن للبرلمان أن يدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية). وإذا حدث خلاف فإن الغرفة الدستورية تبث فيه في ظرف ثمانية أيام بطلب من البرلمان أو الحكومة. (ف. 56).

**خامسا :** أن كون مجلس النواب يعبر عن الإرادة الشعبية المباشرة لا يعطيه إلا الامتياز الضئيل لعرض مشاريع القوانين على مكتبه قبل عرضها على مكتب مجلس المستشارين المنتخب بالاقتراع غير المباشر<sup>(135)</sup>. وباستثناء هذا الامتياز الشكلي، فإن المجلسين متساويين في السلطة التشريعية (بينما دول الازدواج المجلسي تعطي الامتياز للمجلس الشعبي)<sup>(136)</sup>، بل إن الحكومة يمكنها أن تتجاوز معارضة مجلس النواب - بعد قراءة أولى - لمشروع قانونها بعرضه على مجلس المستشارين الأقل تسييسا ومعارضة<sup>(137)</sup>، كما أنه في حالة عدم اتفاق المجلسين على نص موحد، فإن الأسبقية

(133) الفصول 59 - 60 - و 61 من دستور 1962.

(134) يضاف لهذه القيود على سلطة تعديل التشريعات الحكومية قيود على سلطة تعديل مشاريع قوانين المالية سنعرض لها في الصفحات الموالية.

(135) انظر الفقرة الثانية من الفصل 55 لدستور 1962.

(136) V. Chantebout (B.) : "Droit constitutionnel..." op. cit. P.P. 473 - 474. (136)

(137) وذلك حسب الفقرة الثالثة من الفصل 55 لدستور 1962.

المنوحة لمجلس النواب ليوافق نهائيا على النص أو يرفضه بأغلبية الثلثين مرهونة  
بإيكال أمر البث فيه للملك. (138)

سادسا : وأخيرا لا آخرا، فإن القوانين التنظيمية التي تستمد أهميتها من تنظيمها لحق دستوري (الإضراب)، أو قانون أو مؤسسات دستورية (مجلس النواب - الغرفة الدستورية - مجلس التخطيط - محكمة العدل - مجلس الوصاية)، لا يمكن تداولها إلا بعد مضي عشرة أيام على إيداعها بمكتب البرلمان، كما أن إصدار الأمر بتنفيذها مسبوق بتصريح الغرفة الدستورية بمطابقتها للدستور (ف. 63).

### ثانيا : تقييد سلطة البرلمان المالية :

ان توفر البرلمان على السلطة المالية يجد سنده في نص الفقرة الأولى من الفصل 53 على أن قانون المالية يصدر عن البرلمان طبق الشروط التي ينص عليها قانون تنظيمي. غير أن ممارسة البرلمان لهذه السلطة تخضع لقيود شديدة من شأن تمسك الحكومة الشديدة بها أن يجعل البرلمانين يقتصرون على قبول أو رفض مشروع قانون المالية أو المخطط.

وهكذا بالنسبة لنفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز التخطيط، فإن البرلمان لا يصوت بقبولها إلا مرة واحدة عندما يوافق على التخطيط ويستمر مفعول الموافقة على النفقات طيلة مدة التخطيط (الذي يكون ثلاثيا أو رباعيا أو خماسيا...)

وعلى العكس من منع البرلمان من تعديل نفقات التجهيز، فإن للحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج الذي صادق عليه البرلمان.

وعلاوة على هذا القيد الجوهري الوارد على نفقات التجهيز، فإن تصويت البرلمان على مشروع قانون المالية مقيد بقيد زمني وجوهري - موضوعي.

أما القيد الزمني فقد تضمنته الفقرة الأخيرة من الفصل 53 بنصها: «إذا لم يقع قبول الميزانية في 31 دجنبر فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات اللازمة لسير المرافق العمومية، والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترح بالميزانية المعروضة بقصد المصادقة».

ومعنى ذلك، وعلى فرض عرض مشروع الميزانية على البرلمان مباشرة بعد افتتاحه في 18 نونبر، أن النواب لا يتوفرون إلا على مهلة 40 يوما كأجل أقصى

(138) راجع ما أوردناه في فقرة اختصاصات الملك تجاه البرلمان.



لدراسة مشروع الميزانية المتشعب المشاريع والأرقام، كما أنهم لا يمكنهم تمطيط مناقشة إلى ما بعد بداية السنة المالية في يناير، وبالتالي شل السياسة الحكومية بحرمانها من الاعتمادات اللازمة لتنفيذ مشاريعها وإدارة البلاد، بل إن العقلنة البرلمانية تمنح الحكومة أن توفر لنفسها بواسطة مرسوم اعتمادات إدارة البلاد، في حالة عدم تصويت البرلمان على مشروع الميزانية قبل 31 دجنبر. (139)

وإضافة لهذا القيد الزمني، فإن العقلنة البرلمانية تنطوي على قيد جوهري لسلطة البرلمان المالية تضمنه الفصل 54 بنصه على «أن المقترحات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود».

وهذا القيد الجوهري بالغ التقييد لسلطة البرلمان، ومن شأن تمسك الحكومة الصارم به أن يؤدي لشل المبادرة التشريعية للنواب لأن ما من مقترح أو تعديل برلماني لا بد أن ينجم عنه الزيادة في تكليف موجود وإحداث تكليف عمومي. كما أن تعديلات النواب للقانون المالي لا بد أن تستهدف تخفيض مورد عمومي (ضريبة) أو إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود. (إنشاء مشروع...). بحيث أن هذا القيد قد يجعل اقتراحات النواب وتعديلاتهم تنصب بالنسبة للقانون المالي على مجرد نقل الاعتمادات من بند لآخر أو تنطوي على قبول الميزانية ككل أو رفضها.

### ثالثا : عقلنة مراقبة البرلمان للحكومة :

إن الدستور الذي يضع في الفصل 65 مبدأ مسؤولية الحكومة أمام مجلس النواب (لا مجلس المستشارين) - إضافة لمسؤوليتها أمام الملك - يقتصر فيما يخص ممارسة هذا المجلس لسلطة مراقبة الحكومة - تطبيقا لمبدأ المسؤولية - على منحه سلطة مراقبة الحكومة - إثارة مسؤوليتها السياسية - على ملتصق الرقابة وطرح مسألة الثقة.

وهكذا فإن البرلمان لا يصوت على برنامج الحكومة بالثقة بل يقتصر على مناقشته لأنه لا ينصب الحكومة المنبثقة عن الملك، (وقد طالب الفريق الاستقلالي في برلمان 1963 ودون جدوى بالتصويت بالثقة على برنامج أول حكومة دستورية بعد مناقشته).

كما أن الدستور لم يخول البرلمان إنشاء لجان تحقيق لمراقبة السلطة التنفيذية، ولم

V. Fikri (E) : "Le parlement Marocain et les finance publiques : Recherches sur le (139) pouvoir financier". Thèse d'Etat en Droit Public, Fac. de Droit, Casablanca, 1984.

يتضمن النص على إمكانية استجواب الحكومة INTERPELATION أي تصويت البرلمان بالثقة أو عدها على إجابتها حول سياسة معينة<sup>(140)</sup>.

أ) مراقبة الحكومة دون إثارة مسؤوليتها السياسية : كلما يتوفر عليه البرلمان لمراقبة الحكومة دون إثارة مسؤوليتها السياسية ينحصر في الأسئلة المنقسمة لنوعين (شفوية وكتابية)، وكذا لجان مؤقتة للتقصي نص عليها قانونه الداخلي، وحصرت الغرفة الدستورية مهمتها في تقصي الحقائق لا المراقبة، وجعلت مهمتها مؤقتة لا دائمة.

\* الأسئلة الشفوية : المتمثلة في توجيه سؤال من نائب معين للوزير الأول والوزراء، وإجابة هؤلاء الآخرين عنه أثناء الدورات العادية، في جلسة أسبوعية نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 59 على وجوب أن يبرمجها مكتب المجلس والحكومة بالأسبقية في جدول أعمال البرلمان.

\* الأسئلة الكتابية : المتمثلة في توجيه سؤال كتابي يهم قضية محلية من نائب الوزير، على أن يجيب عنه هذه الأخير طيلة السنة في الجريدة الرسمية. وخلاف الأسئلة الشفوية المقننة بنص الدستور، فإن الأسئلة الكتابية مقننة في القانون الداخلي للبرلمان.<sup>(141)</sup>

\* اللجان المؤقتة لتقصي الحقائق : التي لا تقوم بالمراقبة والتحقيق بل فقط تقصي الحقائق وبصفة مؤقتة تنتهي معها اللجنة بانتهاء مهامها.

ب) مراقبة الحكومة بإثارتها مسؤوليتها السياسية : إن مراقبة الحكومة بإثارة مسؤوليتها السياسية - أي التصويت بالثقة أو بنزع الثقة عنها - يمكن أن تكون بمبادرة من البرلمان (عن طريق ملتصق رقابة)، أو بمبادرة من الحكومة (ب طرح مسألة الثقة).

\* ملتصق الرقابة : إن الفصل 81، الذي يمكن مجلس النواب من معارضة مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها (أي نزع ثقته عنها) يخضع إسقاط البرلمان للحكومة بمبادرة منه لمصادقته على ملتصق رقابة لا بد أن تتوافر فيه شروط ثلاثة:

(140) انظر أطروحتنا الجامعية السابقة الذكر : «التطور التقليدي...»، ص. 252 - 254.

(141) يصدد مراقبة مجلس النواب للحكومة انظر دراستنا : «تأملات في ممارسة برلمان 1977 - 1983،

للأسئلة كأداة لمراقبة الحكومة»، وقد نشرت ضمن مؤلف جماعي صدر عن دار توبقال سنة 1985،

تحت عنوان : «التجربة البرلمانية في المغرب»، راجع ص 29 - 60.

- لا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا كان موقعا من طرف عشر الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس على الأقل. (15 نائب لان عدد النواب يبلغ 144).

- لا يقع التصويت على الملتمس إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداعه بمكتب المجلس. (وفي ذلك مهلة للحكومة لرص صفوف أغلبيتها).

- لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منه المجلس (73 صوت)، بحيث لا تحتسب أغلبية الحاضرين في عملية التصويت بل أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين المتغيبين، وهذا يعني أن كل صوت غائب يحتسب لصالح الحكومة.

ويتوافره على شرط توقيع عشر الأعضاء وتصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس النواب لصالحه بعد مرور ثلاثة أيام على إيداعه، فإن ملتمس الرقابة يؤدي إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية.

ولمنع إسقاط البرلمان المتكرر للحكومات بملتمس الرقابة، فإن الفقرة الأخيرة من الفصل 81 تمنع مجلس النواب - الذي صادق على ملتمس رقابة - من أن يمارس هذه السلطة ويقبل أي ملتمس رقابة طيلة سنة.

وعلى صعيد الممارسة ، نشير إلى أن الفريق الاتحادي في برلمان 1963 قد قدم ملتمس رقابة على السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة في يونيو 1964. وإذا كانت المعارضة الاتحادية قد استطاعت توفير شرطي توقيع عشر أعضاء المجلس على الملتمس ومرور ثلاثة أيام على إيداعه، فإنها لم تتمكن من الحصول على الأغلبية المطلقة للمصادقة عليه، وإسقاط الحكومة بواسطته لأن تأييده انحصر في الفريقين الاتحادي والاستقلالي بينما عارضه فريق الجبهة والمستقلين. (142)

\* **طرح الحكومة لمسألة الثقة بها :** إن إثارة البرلمان المغربي لمسؤولية الحكومة أمامه بإثارة مسؤوليتها السياسية يمكن أن تتم بمبادرة من الحكومة التي تربط ثقة مجلس النواب فيها بموافقتها على نص معين، أو تصريح في موضوع السياسة العامة.

وإذا كان الفصل 80 يمنح مبادرة ربط مسألة الثقة بالحكومة بالموافقة على نص أو تصريح للوزير الأول، فإن هذا الأخير لا يمكنه القيام بهذه المبادرة إلا بعد المداولة

V. Chambergeat (P.) : "Bilan de la première experience..." op. cit. P.P: 101 - 116. (142)

بالمجلس الوزاري (وبالتالي الحصول على موافقة الملك الذي يرأس المجلس الوزاري).

وبعد مرور ثلاثة أيام على طرح الوزير الأول لمواصلة تحمل حكومته لمسؤوليتها بتصويت البرلمان لصالح نص (قانون) أو تصريح يتعلق بالسياسة العامة (الداخلية أو الخارجية)، فإن مجلس النواب لا يمكنه سحب الثقة من الحكومة برفض المصادقة على نص أو تصريح إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس، بحيث أن تصويت أقل من 73 نائبا ضد النص أو التصريح يعتبر موافقة من المجلس عليه. أما في حالة تصويت 73 نائبا فما أكثر ضد النص أو التصريح، فإن هذا التصويت يعتبر سحبا للثقة من الحكومة التي يتعين عليها تقديم استقالتها الجماعية للملك.

#### رابعاً : ممارسة البرلمان للسلطة التأسيسية الفرعية :

لقد كان دستور 1962 يخول البرلمان - إلى جانب الوزير الأول - حق مراجعة الدستور.<sup>(143)</sup> وباستثناء النظام الملكي للدولة والدين الإسلامي غير القابلين للمراجعة، فقد كان بإمكان مجلس البرلمان تعديل الدستور باتباع المسطرة التالية:

\* يجب أن تصوت لصالح اقتراح المراجعة الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب والمستشارين.

\* وإذا صوتت الأغلبية المطلقة للبرلمان لصالح المراجعة، فإن هذه الأخيرة لا تصير نهائية إلا بعد الموافقة عليها بالاستفتاء.

#### خامساً : سلطة دبلوماسية ضعيفة :

إن الفصل 31 الذي يخول كامل السلطة الدبلوماسية للملك لا يترك للبرلمان إلا سلطة المصادقة على المعاهدات التي تترتب عنها تكاليف تلزم مالية الدولة. كما أن نص الفقرة الأخيرة من هذا الفصل على أنه «تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متلائمة مع نصوص الدستور وذلك باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديله»؛ هذا النص يخول البرلمان المداولة بشأن هذه المعاهدات، ما دامت مسطرة مراجعة الدستور تتضمن تداوله لمشاريع المراجعة.

وإضافة لهذه السلطة، فإن البرلمان يتوفر على سلطة إشهار الحرب (ف. 51). وكذا سلطة الترخيص للحكومة بتمديد حالة الحصار بعد استنفاد المرسوم المعلن عنها لمدة ثلاثين يوماً (ف. 52).

(143) انظر الباب الحادي عشر من دستور 1962.

### المطلب الثالث : الحكومة :

تعتبر الحكومة ثالث مؤسسة دستورية مغربية. ومن قراءة أولى لدستور 1962 يمكن أن نلخص وضعيتها في تبعيتها للملكية على مستوى التشكيل والاختصاصات، وأوليتها على البرلمان على مستوى المسطرة التشريعية.<sup>(144)</sup>

#### الفرع الأول : تبعية الحكومة للملكية :

إن دستور 1962 قد عمل على دسترة التبعية التاريخية للحكومة المغربية للعاهل، سواء على صعيد تشكيلها أو على مستوى اختصاصاتها<sup>(145)</sup>.

#### أولا : على مستوى التشكيل والمسئولية :

إن الحكومة المؤلفة من الوزير الأول والوزراء تابعة على مستوى تشكيلها للملك الذي يتوفر على سلطة تعيينها، بحيث أنها تعتبر مشكلة بمجرد تسلمها ظهائر تعيين وزراءها ودون حاجة لثقة البرلمان الذي يقتصر على مناقشة برنامجها دون تصويت ولا يتدخل في تعيينها<sup>(146)</sup>.

كما أن الحكومة مسؤولة مسؤولية مزدوجة : أمام الملك الذي يعفيها من مهامها ويقيّلها، وأمام البرلمان (الذي يراقبها ويمكنه الإطاحة بها بلمتس رقابة).

وعلاوة على مسؤوليتها السياسية المزدوجة أمام الملك والبرلمان، فإن الحكومة مسؤولة جنائيا أمام مجلس النواب الذي يوجه التهمة للوزراء في الجنايات والجناح التي قد يرتكبونها أثناء ممارستهم لمهامهم، فيما تتولى المحكمة العليا محاكمتهم بناء على مسطرة أشرنا إليها في مقدمة هذا الفصل<sup>(147)</sup>.

#### ثانيا : على مستوى الاختصاصات :

لقد خول الدستور الحكومة - كهيئة جماعية أو في شخص الوزير الأول - اختصاصات متعددة تنفيذية وتشريعية يمكن تلخيصها في ممارسة الوزير الأول، باسم الحكومة للصلاحيات التالية :

(144) راجع في هذا الشأن أطروحتنا الجامعية السابقة الذكر : « التطور التقليدي... » ص. 487 - 514.

(145) بخصوص التبعية التاريخية للسلطان من قبل الحكومة راجع ص : 39 - 43.

(146) انظر الباب الرابع من دستور 1962.

(147) انظر الباب السابع من دستور 1962.

- \* قيامه بعد تعيين الملك للحكومة بعرض برنامجها أمام البرلمان.
- \* حق التقدم بمشاريع قوانين للبرلمان.
- \* حق عرض مشروع تعديل الدستور على البرلمان.
- \* حق طلب عقد جلسة سرية للبرلمان.
- \* حق استدعاء دورة استثنائية للبرلمان.
- \* الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثين يوما.
- \* اللجوء للغرفة الدستورية لطلببتها في نزاع الاختصاص مع البرلمان.
- \* طرح مسألة الثقة أمام البرلمان.
- \* السهر على تنفيذ القوانين ولهذه الغاية وضعت الإدارة رهن إشارتها.
- \* ممارسة السلطة التنظيمية (عدا المواد التي أسندها الدستور لسلطة الملك التنظيمية).
- \* التوقيع بالعطف على المراسيم الملكية. (باستثناء المراسيم الملكية المستثناة من التوقيع بالعطف بصريح نص الدستور).
- \* حق الوزير الأول في تفويض بعض سلطه للوزراء الذين يتوفرون كذلك على سلطة التوقيع بالعطف على مقرراته التنظيمية.
- \* سلطة الحكومة في طلب تفويض التشريع من البرلمان. (إصدارها لمراسيم - قوانين).
- \* حق الوزراء في حضور أشغال البرلمان.
- \* أولوية مطلقة للحكومة على البرلمان في المسطرة التشريعية سواء على مستوى تحكمها في جدول الأعمال والمناقشات، أو أولوية مشاريعها أو تعديلاتها على اقتراحات وتعديلات البرلمان، أو إمكانية تشريعها محل النواب<sup>(148)</sup>.
- وعلى الاتساع النسبي لهذه الاختصاصات، فإن الحكومة ووزيها الأول متوقفان في ممارستها لها على موافقة الملك الذي يرأس المجالس الوزارية التي تدرس مراسيم الحكومة ومشاريعها لإعلان حالة الحصار - واستدعاء البرلمان لدورة استثنائية وتعديل الدستور - ومشاريع القوانين - وطرح الثقة.
- أما وضع الإدارة تحت تصرف الحكومة، فينبغي وضعه ضمن إطار ممارسة للملك لسلطة التعيين، وكذا تعيينه للعمال الذين يطبقون القانون في مناطق نفوذهم، بحيث أن

(148) راجع الأبواب 1 - 2 - 3 - 4 - 5 من دستور 1962.

الملك هو الذي يضع الإدارة تحت تصرف الحكومة، وبمعنى أن الإدارة الموضوعة رهن إشارة الحكومة، لتنفيذ القوانين، خاضعة للإشراف السامي للملك<sup>(149)</sup>.

كما أن البرنامج الذي يقدمه الوزير الأول للمجلسين يستمد عدم تصويت البرلمان عليه بالثقة من بلورته للسياسة الملكية غير الخاضعة لمراقبة البرلمان.

وإضافتها لتبعيتها للملكية، على مستوى التشكيل والمسؤولية والاختصاصات، فإن الحكومة تستمد أولويتها على البرلمان في المسطرة التشريعية من كونها أداة تنفيذية للسياسة الملكية.

### الفرع الثاني: أولوية الحكومة على البرلمان في المسطرة التشريعية:

إن علاقة الحكومة بالبرلمان تظهر هي الأخرى تبعيتها للملكية. وهكذا فإن مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، ومنح هذا الأخير إمكانية الإطاحة بها عن طريق ملتزم رقابة، لا يوازها - كما هو الشأن في النظام البرلماني - ممارسة الحكومة لسلطة حل البرلمان، بل إن الملك هو الذي يتوفر على السلطة التقديرية لحل البرلمان.

وعلاوة على تبعيتها للملكية في ردع البرلمان بحق الحل، فإن الحكومة لا يمكنها تجاوز البرلمان بعرض مشروع قانون على الاستفتاء، بل الذي يتوفر على هذه الصفة هو الملك. وكلما منحه الدستور في هذا الشأن للحكومة النص على توقيع الوزير الأول بالعطف على الخطاب الملكي الذي يطلب قراءة جديدة لاقتراح قانون معروض على الطابع الملكي. (ف. 71).

وإذا كان عدم توفر الحكومة على سلطتي حل البرلمان واللجوء للاستفتاء لا يجعلها تتمتع بالسمو في علاقتها بالبرلمان، فإنها تتمتع بأولوية مطلقة على البرلمان في المسطرة التشريعية لتتمكن من تنفيذ السياسة الملكية. وهذه الأولوية المطلقة المستمدة من تقنيات العقلنة البرلمانية سبق لنا أن أشرنا، في فقرة البرلمان، لمظاهرها المتعددة سواء على الصعيد التشريعي أو المالي أو الرقابي<sup>(150)</sup>.

تري كيف كان تطبيق دستور 1962 ؟

---

V. Camau (M.) : "L'evolution du Droit constitutionnel Marocain depuis (149) l'indépendance...", op. cit., P.P. 453-455.

(150) راجع ما أورده في ص: 97 - 105.

## المطلب الرابع : حصيلة التجربة البرلمانية الأولى ، ( 1963 - 1965 ) .

بإجراء الانتخابات التشريعية لتشكيل البرلمان في ماي 1963 ، وتعيين الملك لأول حكومة دستورية وافتتاحه للبرلمان في نونبر 1963 ، شرع المغرب في تجربته البرلمانية الأولى تطبيقا لدستور 14 - 12 - 62 . غير أن هذه التجربة لن تعمّر إلا أقل من 20 شهرا ، بحيث سيعلن الملك عن حالة الاستثناء في 7 يونيو 1965 ، ويركز السلطات في يده طبقا للفصل 35 .

ويعود فشل هذه التجربة البرلمانية الأولى الى سببين أحدهما سياسي ، والثاني اجتماعي - اقتصادي .

أما السبب السياسي فإنه يكمن في الهيكلية السياسية لبرلمان 1963 المتسمة بعدم وجود أغلبية منسجمة وقوية ، وتواجد معارضة قوية .

وهكذا فإن أغلبية مجلس النواب المتمثلة في جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية (تكتل حزبي من حزبي الأحرار والحركة الشعبية بزعامة أحمد رضا أكديرة) لم تكن تتوفر إلا على 71 مقعدا ، مقابل توفر المعارضة الاستقلالية الاتحادية على 67 مقعدا (40 لحزب الاستقلال و27 للاتحاد الوطني للقوات الشعبية) .

ورغم أن الستة نواب الباقين للمستقلين قد كانوا يصوتون مع أغلبية الجبهة؛ فإن هذه الأخيرة لم تكن تتوفر على أغلبية ساحقة أو قوية ، كما أنها كانت تعرف خلافات حادة بين أنصار أكديرة وأنصار الحركة الشعبية ذهبت لحد تصويت نواب هذه الأخيرة ضد الحكومة .

ولما كان تطبيق دستور 1962 واستقرار المؤسسات رهين بالتوفر على أغلبية منسجمة وقوية للتحكم في البرلمان ، فإن الشرط الأول لنجاح تطبيقه لم يتوفر<sup>(151)</sup> .

ومقابل ضعف الأغلبية وعدم انسجامها (خاصة بمجلس النواب الذي لم يكن فارق المقاعد بينها وبين المعارضة يتعدى 4 مقاعد ، أي 71 للجبهة و67 للمعارضة الاتحادية - الاستقلالية ، أما بمجلس المستشارين فقد كان للجبهة أغلبية واسعة من 104 مقعد مقابل 11 لحزب الاستقلال وأربعة مستقلين وصفر للاتحاد الوطني) ، مقابل ضعف الأغلبية وعدم انسجامها بمجلس النواب الذي جعل الحكومة لا تتحكم في المجلس؛ فإن المعارضة القوية بمقاعدها 67 وزعمائها التاريخيين (علال الفاسي - بنبركة...) كانت

V. Chambergeat (P.) : "Bilan de la première experience parlementaire Marocaine", op. (151) cit.



تستعمل البرلمان للتشهير بالنظام والانتقاد العنيف لسياسة الحكومة، واستغلال كل الوسائل الدستورية (الدورة الاستثنائية - ملتئم الرقابة) لمهاجمة السياسة الحكومة.

وقد نجم عن هذا التركيب السياسي لبرلمان 1963 تسييس مناقشاته، وهزلة حصيلته التي لم تتعد التصويت على ستة قوانين، وتوتر علاقات الحكومة بأغليبتها، وعلاقة الحكومة وأغليبتها بالمعارضة التي كانت تستعمل البرلمان كمنبر لعرض بدائلها، وكأداة للوصول للحكم.

واضافة لهذا السبب السياسي، فإن التوتر الاقتصادي والاجتماعي الذي عرف ذورته في أحداث مارس 1965 بالدار البيضاء، وفشل المساعي الرسمية لتشكيل حكومة ائتلافية، سينجم عنهما الإعلان الملكي، في 7 يونيو 1965، عن حالة الاستثناء وإنهاء التجربة البرلمانية، وتركيزه للسلط بين يديه تطبيقا للفصل 35 في انتظار تعديل الدستور، وخوض تجربة جديدة يتم فيها تدارك ثغرات التجربة الأولى<sup>(152)</sup>.

وقد استمرت حالة الاستثناء، من 7 يونيو 1965 الى أواخر يوليو 1970، وشهدت ممارسة الملك للسلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم ممارسته للسلطة القضائية، وهذا قبل عرضه لمشروع دستور جديد على الاستفتاء سنة 1970<sup>(153)</sup>.

## البحث الثاني :

### التجربة الدستورية الثانية (1970 - 1971) :

إن الإعلان الرسمي عن رفع حالة الاستثناء، في صيف 1970 قد ارتبط بالموافقة الشعبية بالاستفتاء على تعديلات واسعة في دستور 1962 يمكن القول أنها جاءت بدستور جديد لا من حيث اختلافه الكبير عن دستور 1962، ولا على صعيد اعتبار المشرع الدستوري له في ظهور الأمر بتنفيذه دستورا جديدا<sup>(154)</sup>.

وعلى الرغم من معارضة حزب الاستقلال والاتحاد الوطني للقوات الشعبية للمبادرة الملكية بتعديل الدستور طبقا للفصل 35 ودعوتها لتعديله بمسطرة الباب 11 من دستور 62 (أي بواسطة الوزير الأول والبرلمان)، وإعلانهما - إضافة للحزب

V. El Kadiri (A.) : "La première experience..." op. cit. (152)

V. Palazzoli (C.) : "L'état d'exception..." op. cit. (153)

V. Dupont (J.) : "Maroc 1972 : L'aventure ou l'impasse", Maghreb 1972. (154)

الشيوعي المحظور والحركة الشعبية الدستورية لعبد الكريم الخطيب - عن تصويتهم بلا على مشروع الدستور الجديد لاعتبارهم إياه دسترة لحالة الاستثناء وخطوة الى الورا وتراجعا عن دستور 1962 ، على الرغم من هذه المعارضة فإن المشروع الدستوري الجديد - الذي اقتصر تأييده على الحكومة والحركة الشعبية والحزب الدستوري الديمقراطي (مع ملاحظة سكوت الحزب الاشتراكي الديمقراطي لأكديرة) - سيتم إقراره بأغلبية ساحقة (98.7٪ من الأصوات)<sup>(155)</sup> ليخوض المغرب، مع بداية تطبيقه في أكتوبر 1970 ، تجربة برلمانية ثانية ستتعرف على حصيلتها بعد تسليط الأضواء على أهم التعديلات التي اقراها الدستور الجديد، بالمقارنة مع دستور 1962<sup>(156)</sup>.

### **المطلب الأول : أهم تعديلات دستور 1970 بالمقارنة مع دستور 1962 ،**

إن أهم نقطة جديرة بالتسجيل في التعديلات الدستورية لسنة 1970 تتمثل في تقوية السلطة الملكية، مقابل تقليص سلطة الحكومة وإضعاف سلطة البرلمان<sup>(157)</sup>.

وإذا كان هذا التراجع في مجال سلطتي المؤسستين الدستورتين اللتين أحدثتهما دستور 62 ، مقابل تقوية السلطة الملكية السابقة على الدستور، قد جعل بعض الدارسين يعتبرون دستور 1970 خطوة الى الورا بالمقارنة مع دستور 1962 ، وتراجعا عن القسمة المتوازنة نسبيا للحكم بين الملكية والحكومة والبرلمان في دستور 1962 لصالح حكر السلطات على الملك في دستور 1970 ، فإن دارسين آخرين قد نظروا لرجوع دستور 1970 للورا ، لا بمنظور 1962 ، بل بالمنظور البعيد الذي يرى في دستور 1970 رجوعا للتقليد السلطاني المغربي القائم على ممارسة الملك للحكم بمساعدة مجلس استشاري نيابي، وحكومة تضم وزراء يعتبرون عمليا مجموعة من المساعدين التنفيذيين للملك أكثر منهم وزراء ذوي اختصاصات مستقلة أو سياسة خاصة<sup>(158)</sup>.

### **الفرع الأول : تقوية السلطة الملكية :**

يشكل تقوية السلطة الملكية المحور العام لدستور 1970 . وهذه التقوية تتجلى من

---

V. Palazzoli (C.) : "Le Maroc politique", Paris, Sindbad 1974, P. 47. (155)

V. Dupont (J.) : "Constitution et consultation populaires au Maroc" A.A.N. - 1970, P. (156) 163 et S.

V. Duverger (M.): "La seconde constitution Marocaine" in "Le Monde" du 1/9/1970. (157)

V. Robert (J.) : "La constitution Marocaine du 31/07/1970" Maghreb 1970, P. 31. (158)

V. Guibal (M.) : "La constitution du 31 Juillet 1970", R.J.P.I.C. 1971, P.P. 297 - 330.

خلال نظام العرش، ووظائف الملك، وسلطاته التنفيذية والتشريعية.

### أولا : تحصين قدسية العرش والعودة لإرثه المؤسسي :

إن دستور 1970 بتقنينه لممارسة الملك لصلاحياته بواسطة «الظهير الشريف» عوض المصطلح العصري المرسوم الملكي الوارد في دستور 1962، قد كرس العودة للتقاليد السلطانية المغربية<sup>(159)</sup>.

وكدليل آخر على هذه العودة المقوية للسلطة الملكية يمكن أن ندرج ما عرفته وراثته العرش من رجوع للممارسة المغربية في شكل تخويل الملك، قيد حياته، حق تعيين أحد أبنائه خلفا له غير الولد الأكبر الذكر؛ بحيث اختفت الوراثة الأوتوماتيكية للعرش من طرف الابن الذكر الأكبر سنا من سلالة الملك الحسن الثاني، كما أن تقوية السلطة الملكية في مجال وراثته العرش قد تمثلت أيضا في النص على منع مجلس الوصاية من تعديل الدستور، وتغيير تشكيله بمنح الملك صلاحية تعيين سبع شخصيات من أعضائه إضافة لأعضائه بحكم الدستور<sup>(160)</sup>.

وموازاة مع هذه التعديلات في وراثته العرش، تم تحصين قدسية المجالس عليه بالنص على عدم قابلية خطبه لأي نقاش (بينما كان الدستور السابق لا يمنع إلا النقاش البرلماني)، بحيث صارت لا تقبل النقاش الصحفي أو الحزبي.

كما أن النائب البرلماني الذي يقوم بتصرف يجادل في النظام الملكي، أو الدين الإسلامي، أو يخل بالاحترام الواجب للملك صار لا يستفيد من الحصانة البرلمانية، ويمكن اعتقاله ومتابعته وحبسه - كأى مواطن عادي - إذا قام بأحد التصرفات المذكورة أعلاه.

### ثانيا : جعل الملك ممثلا أسمى للأمة :

من أهم تجديدات دستور 1970 تحويره للفصل 19 الذي صار ينص على أن الملك أمير المؤمنين و«الممثل الأسمى للأمة...»، بحيث أن اعتبار الملك ممثلا أسمى للأمة يعني أن النواب، الذين يستمدون نيابتهم من الأمة، يعتبرون ممثلين ثانويين لها أمام الملك الممثل الأسمى الذي يستمد مشروعيته من الدين والبيعة ونسبه الشريف<sup>(162)</sup>.

(159) انظر محمد أشركي : «الظهير الشريف في القانون العام المغربي»، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام - الدار البيضاء، 1981.

(160) انظر الفصل 21 من دستور 1970.

(161) انظر الفصلين 28 و 37 من دستور 1970.

(162) راجع ما أورده في ص : 78 - 80.

كما أن هذه الصفة الجديدة للملك، الواردة في الفصل 19، تضيف الى وظائفه وظيفة التمثيل الأسمى للأمة والتعبير عن سيادتها وتتزامن مع تقليص تمثيل الأحزاب السياسية للمواطنين؛ بحيث أن الفصل الثالث الجديد من دستور 1970 لم يحرك تمثيل المواطنين وتنظيمهم على الأحزاب السياسية، بل أضاف إليها «المنظمات النقابية والمجالسة الجماعية والغرف المهنية».

### ثالثا : تقوية الاختصاصات الملكية :

إن تقوية سمو العرش والجالس عليه قد تزامنت مع تقوية السلطات الملكية في كل المجالات :

أ - على الصعيد التشريعي : أضيف للسلطات التشريعية للملك تخويله حق ممارسة التشريع في انتظار انتخاب برلمان جديد.<sup>(163)</sup> وعلاوة على ذلك فإن الفترة الانتقالية الفاصلة بين إصدار الأمر بتنفيذ الدستور وانتخاب البرلمان لم تعد محددة.<sup>(164)</sup> وخلال هذه المدة غير المحددة يمكن للملك ممارسة سلطة البرلمان التشريعية (عدم تواجد هذه الإمكانية في دستور 1962 وتحديد مدة الفترة الانتقالية بين خمسة وعشرة أشهر بعد دخول الدستور حيز التطبيق).

ب - على الصعيد التنفيذي : تخويل كامل السلطة التنظيمية للملك الذي لم يعد يقتسمها مع الوزير الأول، بل فقط في إمكان الملك تفويض بعضها للوزير الأول.<sup>(165)</sup> وإلى جانب ذلك هناك النص على رئاسة الملك للمجلس الأعلى للتعليم.<sup>(166)</sup>

ج - السلطة التأسيسية الفرعية : فقدتها الوزير الأول والبرلمان وصارت حكرا على الملك الذي أصبح يتوفر على حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، وقد نص الفصل 98 من دستور 1970 على أنه يمكن لثلثي مجلس النواب أن يقترحوا على الملك مراجعة الدستور (الذي له أن يرفض أو يقبل هذا الاقتراح).

د - السلطة الاستثنائية : تفاديا لتجدد النقاش حول حق الملك في تعديل الدستور إبان حالة الاستثناء - كما حدث في صيف 1970 - فقد أضيف إلى النص على

(163) وذلك بناء على مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 70 من دستور 1970.

(164) حيث أن الباب الحادي عشر من دستور 1970 صار لا يضم إلا فصلا واحدا وحذف منه الفصل 109 من دستور 1962 الذي كان يحدد تنصيب البرلمان في أجل أدناه خمسة أشهر وأقصاه عشرة أشهر ابتداءً من تاريخ إصدار الأمر بتنفيذ الدستور.

(165) انظر الفصل 29 من دستور 1970.

(166) ورد هذا النص في نهاية الفصل 33 من دستور 1970.

تحويل الملك اتخاذ التدابير التي يفرضها الدفاع عن حوزة التراب ورجوع المؤسسات الدستورية الى سيرها العادي، أضيف اليها : أو « يقتضيها تسيير شؤون الدولة ». (عبارة عامة وشاملة) <sup>(167)</sup>.

### الفرع الثاني : تقليص سلطة الحكومة :

إن تقوية السلطة الملكية قد تزامن مع تقليص سلطة الحكومة وانحاء سلطة وزيرها الأول، بحيث صارت الحكومة في وضعية تبعية مطلقة للملكية. وهكذا فإن الوزير الأول قد فقد ممارسة السلطة التنظيمية وصارت ممارسته لجزء منها رهينة بتفويض الملك لبعض سلطته التنظيمية له.

ولأن فاقد الشيء لا يعطيه، فإن الوزير الأول قد فقد سلطة تفويض بعض سلطه للوزراء كما أن المبادرة باقتراح تعديل الدستور لم تبق من اختصاصه، ولم يعد الوزير الأول متوفرا على صلاحية التوقيع بالعطف على الخطاب الملكي المتضمن طلب قراءة جديدة لاقتراح قانون عرض على الطابع الملكي.

وأخيرا، فإن من تجديرات دستور 1970 تحويل الوزير الأول مهمة « تنسيق الأنشطة الوزراية » <sup>(168)</sup>.

### الفرع الثالث : إضعاف سلطة البرلمان :

نظرا لما حملته التجربة البرلمانية الأولى من مواجهة مجلس النواب السياسية للحكومة؛ فإن دستور 1970 سيضعف التمثيلية الشعبية للبرلمان، ويتشدد في عقلنة اختصاصاته، ويقلص سلطاته.

#### أولا : إضعاف التمثيلية الشعبية والحزبية للبرلمان :

إن إضعاف التمثيلية الشعبية للبرلمان قد اتخذ - علاوة على اعتبار الملك ممثلا أسمى للأمة - مظهر العدول عن نظام المجلسين في دستور 1962 لصالح إقرار دستور 1970 لمجلس واحد للنواب وإضعاف تمثيلته الشعبية المباشرة بالنص على أن ثلثاه ينتخبان بالاقتراع غير المباشر، والثلث فقط بالاقتراع العام المباشر. (المدة ست

---

V. Palazzoli (C.) : "Quelques reflexions sur la révision constitutionnelle du (167) 01/03/1972", R.J.P.P.E.M., n° 1976.

(168) وذلك بمقتضى الفصل 63.

سنوات<sup>(169)</sup>. وبينما ينتخب 90 نائبا مباشرة بالاقتراع الأحادي الإسمي في دورة واحدة، فإن 150 نائبا يتم انتخابهم بالاقتراع غير المباشر وهم يمثلون الجماعات المحلية والغرف المهنية والمأجورين. (مجموع النواب 240). وعمليا فإن الأحزاب السياسية مهمشة في هذا التمثيل ضمن مجلس واحد للنواب جمع صنفى البرلمان الأول لدستور 1962، مع أولوية للمنتخبين بالاقتراع غير المباشر على ممثلي الإرادة الشعبية المباشرة.

### ثانيا : تقليص سلطاته التأسيسية الفرعية والدبلوماسية :

حيث صار مجلس النواب لا يأذن بإشهار الحرب، بل فقط يحاط علما بإشهارها<sup>(170)</sup>؛ كما أنه فقد مبادرة اقتراح تعديل الدستور، وصارت سلطته في هذا المجال تقتصر على طلب ثلثي أعضائه من الملك تعديل الدستور<sup>(171)</sup>.

### ثالثا : تشديد العقلنة البرلمانية :

نظرا لتمكن المعارضة في برلمان 1963، من إيداع ملتمس رقابة ضد الحكومة، وعقد دورة استثنائية للبرلمان، فقد وقع تشديد في العقلنة البرلمانية في دستور 70 للحيلولة دون سهولة توفر المعارضة على شرط عقد دروة استثنائية أو إيداع ملتمس رقابة ضد الحكومة.

وهكذا وعوضا عن الثلث، فإن الدورة الاستثنائية صارت لا تعقد إلا بطلب الأغلبية المطلقة للنواب. أما ملتمس الرقابة فقد رفع عدد التوقيعات اللازمة لإيداعه من العشر الى ربع أعضاء المجلس.

### رابعا : على الصعيد التشريعي :

لم يحدث أي تعديل في مجال القانون، بحيث احتفظ البرلمان بسلطته التشريعية، ولكن تعديلات مست هذا الميدان وتمثلت في :

\* فقدان مجلس النواب للمداولة بشأن مشروع قانون قبل عرضه على الاستفتاء<sup>(173)</sup>.

\* تمديد أجل انتخاب مجلس النواب بعد حله، من 20 يوما كحد أدنى و40

---

(169) انظر الفصل 43 من دستور 1970.

(170) وذلك بمقتضى الفصل 72 من الدستور الجديد.

(171) انظر الفصل 98 ن دستور 1970.

(172) انظر الفصلين 39 و 74 من دستور 1970.

(173) وذلك بمقتضى الفصل 66 من الدستور المذكور أعلاه.

يوما كحد أقصى، الى ثلاثة أشهر<sup>(174)</sup>.

\* عدم تحديد المدة الفاصلة بين بداية تطبيق الدستور وتنصيب البرلمان، وتخويل الملك ممارسة سلط النواب خلال هذه الفترة الانتقالية.

#### خامسا : على مستوى دورات المجلس :

صار مجلس النواب يفتتح دورته العادية الأولى في الجمعة الثانية من أكتوبر، والدورة العادية الثانية في الجمعة الثانية من شهر أبريل، على أن يرأس الملك افتتاح الدورة الأولى لأكتوبر فقط<sup>(175)</sup>. أما الاجتماعات السرية فقد رفع العدد اللازم لطلب عقدها من عشر الى ثلث النواب<sup>(176)</sup>.

#### المطلب الثاني : حصيلة التجربة البرلمانية الثانية :

إن دستور 1970/09/31 لن يعمر الا 18 شهرا ونصف، وبرلمان 1970 لن يشتغل إلا ثلاث دورات عادية (أكتوبر 1970 - أكتوبر 1971)، إذ سرعان ما أعلن الملك في خطاب 17 فبراير 1972، عن عزمه على وضع دستور جديد وطرحه على الشعب من أجل المصادقة عليه بالاستفتاء.

ويعود فشل التجربة البرلمانية الثانية الى مقاطعة المعارضة الاتحادية - الاستقلالية المتكتلة داخل كتلة وطنية (ومعها حزب التحرر والاشتراكية المحظور) للانتخابات التشريعية لصيف 1970 لرفضها مسطرة تعديل دستور 1962، واعتبارها دستور 1970 دسترة لحالة الاستثناء وانتقادها لتقليص سلطات البرلمان والحكومة<sup>(177)</sup>.

وقد نجم عن هذه المقاطعة من أحزاب الحركة الوطنية لبرلمان 1970 تشكله من أغلبية من المحايدين الموالين للحكومة (214 نائبا من مجموع 240)، والحركة الشعبية (21 نائبا) و4 منشقين عن حزب الاستقلال، واتحادي واحد منشق عن حزبه<sup>(178)</sup>.

(174) انظر الفصل 70 من دستور 1970.

(175) راجع الفصل 38 من دستور 1970.

(176) انظر الفصل 41 من دستور 1970.

V. Palazzoli (C.) : "Le Maroc politique" po. cit. p. 47. (177)

V. + Palazzoli (C.) : "La mort lente du mouvement national au Maroc" A.A.N. 1972, P. (178) 247.

+ Dupont (J.) : "Constitutions et consultation..." op. cit., P. 179.

ورغم تصويت برلمان 1970 على 24 قانونا بشكل جعل انتاجيته التشريعية مرتفعة عن البرلمان الأول، ورغم توفر الحكومة فيه على أغلبية واسعة؛ فإن القطيعة السياسية بين الحكم والمعارضة الناجمة عن مقاطعة أحزاب الحركة الوطنية له، والمحاولة الفاشلة للإنتقال العسكري بالصخيرات، في يوليو 1971، كانتا مؤشرين على تأزم التجربة البرلمانية الثانية، هذا التأزم التي ستم محاولة حله بفتح مفاوضات بين الملك والكتلة الوطنية توجت بإلغاء دستور 1970، والإعلان الملكي عن وضع دستور جديد في خطاب 17 فبراير 1972.

### **المبحث الثالث :**

#### **التجربة الدستورية الثالثة :**

#### **(الدستور الحالي لسنة 1972) :**

إن ضرورة استجابة دستور 1972 لمتطلبات الانفتاح السياسي على المعارضة قد جعلته يوازي بين تكريس تصدر الملك للنظام الدستوري وتحسين سبط الحكومة والبرلمان لضمان مشاركة المعارضة في مؤسساته.

ورغم تلبية دستور 1972 لبعض مطالب «الكتلة الوطنية» (خاصة تحسين وضعية وسلطة الحكومة والبرلمان)، فإن المبادرة الملكية بالإعلان الانفرادي عن إجراء استفتاء دستوري في فاتح مارس 1973، ورغبة «الكتلة الوطنية» في الوصول لاتفاق شامل يشمل - الى جانب الإصلاح الدستوري - إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية تقوم بها حكومة ائتلاف وطني. هذان العاملان جعلتا «الكتلة الوطنية» تقرر عدم المشاركة في استفتاء فاتح مارس 1972.

وقد أيد موقف الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب الاستقلال شركاؤهما النقابيون في الكتلة الوطنية؛ فيما دعا حزب التحرر والاشتراكية المنحل لمقاطعة الاستفتاء، ورفض الحزب الدستوري الديمقراطي الدستور الجديد، بحيث اقتصر تأييده على الحكومة، والحركة الشعبية، ومنظمات نقابية رسمية<sup>(179)</sup>.

وبتصويت 98.75٪ من المشاركين في استفتاء فاتح مارس 1972 على مشروع دستور 1972 أصدر الملك الأمر بتنفيذه في 10 مارس 1972. غير أن تنصيب البرلمان الناجم عنه لن يتم إلا في أكتوبر 1977.

V. Palazzoli (C.) : "Quelques reflexions ..." op. cit., P. 144. (179)



ويعود استغراق الفترة الانتقالية الفاصلة بين إصدار الأمر بتنفيذ الدستور وتنصيب برلمانه، خمس سنوات ونصف الى أن سنة 1973 قد شهدت عدم الاتفاق على تشكيل حكومة وطنية للإشراف على الانتخابات وتوتر علاقات الحكم بالجناح اليساري للاتحاد الوطني للقوات الشعبية، فيما كرست سنتا 1974 و1975 للدفاع عن الوحدة الترابية المغربية واسترجاع الصحراء، هذا الاسترجاع الذي مكن من حصول إجماع وطني حول العرش، وأتاح الشروع - انطلاقا من 1976 - في مسلسل انتخابي توج بتنصيب ثالث برلمان مغربي سنة 1977.

وبخلاف البرلمانين السابقين، فإن برلمان 1977 قد أكمل ولايته بأتمها، وشرع سنة 1984 في خوض تجربة برلمانية رابعة؛ سنتعرف على حصيلتها، هي وتجربة برلمان 1977، بعد استعراض أهم ملامح دستور 1972 في المطلب الموالي<sup>(180)</sup>.

### **المطلب الأول : استجابة دستور 1972 لمتطلبات الانفتاح السياسي :**

إن سعي دستور 1972 لخدمة الانفتاح السياسي على المعارضة قد جعله يتضمن تحسينات في وضعية الحكومة والبرلمان، وماعدا ذلك فقد كرس تصدر الملك للنظام الدستوري كما جاء به الدستوران السابقان.

### **الفرع الأول : تكريس تصدر الملك للنظام الدستوري :**

حيث لم يعمل دستور 1972، في هذا المجال، إلا على تأكيد ما خوله الدستوران السابقان من وظائف واختصاصات للملك وحتى فقدان الملك للسلطة التنظيمية في هذا الدستور لصالح الوزير الأول لا يؤثر في شيء على هذا التصدر لأنه نسبي، باعتبار استمرار مسؤولية الحكومة أمام الملك، وباعتبار أن الملك لا زال بوصفه أميرا للمؤمنين يمارس السلطة التنظيمية في المجال الديني، كما أنه، مع اختفاء وزارة الدفاع منذ سنة 1972، ويوصفه القائد الأعلى للجيش الملكي، فإنه يمارس سلطة تنظيمية في المجال العسكري.

### **الفرع الثاني : إدخال تحسينات على وضعية الحكومة والبرلمان وسلطتهما :**

إن الظرفية السياسية لوضع دستور 1972، المتسمة بالانفتاح على الأحزاب

---

(180) انظر رسالتنا الجامعية السابقة الذكر حول «الحصيلة الأولية للتجربة البرلمانية المغربية الثالثة»،

السياسية، قد أملت ضرورة تضمينه بعض مطالب المعارضة، من خلال بعث جهازي الحكومة والبرلمان، بعد ما كادا يختفيان في دستور 1970 الذي جعل منهما تابعين للملكية.

### أولا : الحكومة : يتجلى انبعاث دورها الدستوري فيما يلي :

(أ) استرجاع الوزير الأول لممارسة السلطة التنظيمية كاملة، بعدما فقدتها في دستور 1970 لصالح الملك، وبعد أن كان دستور 1962 يستثني منها موادا أسندت لسلطة الملك التنظيمية وقد استرجع الوزراء بدورهم باسترجاع الوزير الأول لممارسة السلطة التنظيمية سلطة التوقيع بالعطف على مقرراته، كما أصبح من حق الوزير الأول - من جديد - تفويض بعض سلطه للوزراء.

(ب) نص دستور 1972 على اختصاصات المجلس الوزاري : الذي صار يبت في أهم القرارات المتعلقة بسياسة الدولة، بحيث نص الفصل 65 من دستور 1972 على ما يلي : « تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها : القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة، الإعلان عن حالة الحصار، إشهار الحرب، طلب الثقة من مجلس النواب قصد مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها، مشاريع القوانين قبل إيداعها بمجلس النواب، المراسيم المشار إليها في الفصول 38 - 39 - 44 - 54 من الدستور، مشروع المخطط، مشروع تعديل الدستور».

ويلاحظ أن هذا النص من شأنه طمأنة المعارضة على عدم تكرار تجربة 1965 - 1971 حيث كانت أهم القرارات تتخذ في الديوان الملكي بمعزل عن الوزراء.

(ج) النص على تضمين البرنامج الذي يعرضه الوزير الأول على مجلس النواب للخطوط العريضة للسياسة الحكومة الخارجية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وعدا هذه المستجدات، فإن دستور 1972، لم يعمل بالنسبة للحكومة إلا على تأكيد ما جاء به الدستوران السابقان في بابهما الرابع، كما أن علاقتها بمجلس النواب والملك بقيت على ما كانت عليه في دستور 1970.

### ثانيا : مجلس النواب :

لقد عرف البرلمان في دستور 1972 تحسينا في هيكله وسلطه.

\* (أ) فمن حيث هيكله : يلاحظ أنه رغم احتفاظ دستور 1972 بالمجلس الوحيد الذي جاء به دستور 1970، فقد حسن تمثيليته، حيث عوض تهميش التمثيل الشعبي في دستور 1970 بانتخاب ثلثه فقط بالاقتراع العام المباشر والثلثين بالاقتراع

غير المباشر، فإن النص الجديد أقر انتخاب ثلثي أعضاء مجلس النواب بالإقتراع العام المباشر، بينما يمثل الثلث الباقي الجماعات المحلية والغرف المهنية والمأجورين. (ترجيح للتمثيل الشعبي المباشر). وبعد أن كان عدد النواب 264 في القانون التنظيمي لسنة 1977 فإن قد رفع الى 267 بعد استرجاع إقليم وادي الذهب سنة 1979. كما أن مدة ولاية النواب، المحددة في أربع سنوات سنة 1972، قد رفعت الى ست سنوات (بمقتضى التعديل الدستوري لمאי 1980).

#### \* (ب) أما من حيث سلطه : فقد عرفت التحسينات الآتية :

- توسيع مجال القانون : حيث وسع الفصل 45 من دستور 1972 من سلطة مجلس النواب التشريعية بنصه على ما يلي : « يختص القانون بالإضافة الى المواد المسندة له صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية : «الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من الدستور - تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة المدنية والجنائية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم - النظام الأساسي للقضاة - النظام الأساسي للتوظيف العمومية - الضمانات الأساسية الممنوحة لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين - النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية - نظام الالتزامات المدنية والتجارية - إحداث المؤسسات العمومية - تأميم المنشآت ونقلها من القطاع العام الى الخاص».

ومقابل هذا التوسع والتجديد لمجال القانون الذي يمنح أي تفسير ضيق له، يلاحظ أن مجلس النواب فقد حق تكميل أو توضيح مجال القانون بقانون تنظيمي، ولكنه حصل على صلاحية التصويت على قوانين تضع إطارا للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(181)</sup>.

- استعادة النواب لحق اقتراح تعديل الدستور (بعدما فقدوه في دستور 1970)، على أن يوافق على مقترح تعديل الدستور ثلثا أعضاء مجلس النواب، ويعرض على الاستفتاء بواسطة ظهير شريف<sup>(182)</sup>.

- تخلص مجلس النواب من الحل الأوتوماتيكي الذي كان يطاله في حالة حصول تصويت مخالف لتصويته على مشروع أو مقترح قانون عرضه الملك على الاستفتاء الشعبي؛ بحيث أنه لو خالفت الهيئة الناجبة تصويت النواب، فإن مجلس النواب يستمر

(181) وذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 45 لدستور 1972.

(182) انظر الباب الحادي عشر من الدستور الحالي.

في ممارسة مهامه (183).

- ممارسته للمداومة بشأن مشروع أو اقتراح قانون قبل عرضه من قبل الملك على الاستفتاء الشعبي، بحيث لم يبق الملك حراً في عرضه على الاستفتاء، بل قيدت ممارسته لحق عرض مشروع أو اقتراح قانون، قبل إصدار الأمر بتنفيذه على الاستفتاء بالقيدين الآتيين:

**أولاً :** أن يكون مشروع أو مقترح القانون قد قرئ قراءة جديدة من طرف مجلس النواب (أي تداول بشأنه مرة ثانية).

**ثانياً :** ألا يكون المشروع أو المقترح قد قبل أو رفض بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب. (بحيث لا يمكن للملك عرضه على الاستفتاء إذا رفضه أو قبله المجلس بأغلبية الثلثين). (184)

وعدا هذه التحسينات، فإن سلطة مجلس النواب المالية والرقابية وعلاقته بالملك والحكومة قد بقيت على ما كانت عليه في دستور 1970 المعدل لدستور 1962.

### **المطلب الثاني: حصيلة التجربة البرلمانية الثالثة (1977 - 1983) :**

خلاف برلماني 1963 و 1970؛ فإن برلمان 1977 قد أكمل ولايته بالتزام (1977 - 1983). كما أن التجربة البرلمانية الثالثة قد تميزت باندماج ومشاركة كل الأحزاب السياسية فيها. (باستثناء الاتحاد الوطني للقوات الشعبية لعبد الله إبراهيم، الذي قرر عدم المشاركة فيها لمطالبته بإجراء إصلاحات قبل هذه الانتخابات).

وقد شهدت هذه التجربة، في ماي 1980، الموافقة الشعبية بالاستفتاء على اقراحين ملكيين لتعديل الدستور: الاقتراح الأول صودق عليه في 23 ماي 1980، وقد هم تخفيض سن رشد الملك إلى 16 سنة، كما أن مجلس الوصاية الذي صار يعمل إلى جانبه كهيئة استشارية من سن 16 إلى سن 20، أصبح يتركب من رئيس المجلس الأعلى رئيساً، وعضوية: رئيس مجلس النواب ورئيس المجلس العلمي للرباط وسلا وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره.

أما التعديل الدستوري الثاني، المصادق عليه في 30 ماي 1980، فقد مدد مدة انتداب مجلس النواب والغرفة الدستورية من 4 إلى 6 سنوات كما أنه جعل مدة رئاسة

(183) حيث حذف الفصل 68 الوارد في دستور 1970.

(184) انظر الفصل 68 من الدستور المغربي الحالي.

البرلمان سنة واحدة عوض ثلاثة.

وقد نجم عن معارضة الاتحاد الاشتراكي لتطبيق هذا التمديد على برلمان 1977 تصدع في التجربة البرلمانية الثالثة لم يتم تجاوزه إلا في سنتها التشريعية النهائية التي شهدت عودة المعارضة الاتحادية للبرلمان بعد إعلانها الانسحاب منه في أكتوبر 1981.

وإضافة إلى عنصر إكمال التجربة البرلمانية الثالثة لولايتها وتميزها باندماج كل الأحزاب فيها وإجراء تعديلين دستوريين في ماي 1980، فإننا يمكن أن نلخص حصيلتها في ما يلي: (185)

- أولا : على صعيد التركيب السياسي : عادت أغلبية برلمان 1977 لحزب الأحرار برئاسة الوزير الأول آنذاك أحمد عصمان (140 مقعدا من 264). وقد انضم إليه في تشكيل الأغلبية البرلمانية الحكومية كل من حزب الاستقلال (49 مقعدا) والحركة الشعبية (44 مقعدا). أما المعارضة فقد تشكلت من الاتحاد الاشتراكي (16 مقعدا). وحزب التقدم والاشتراكية (مقعد واحد). في حين أن باقي المقاعد قد كانت من نصيب الاتحاد المغربي للشغل (7 مقاعد)، والحركة الشعبية الدستورية الديمقراطية (ثلاث مقاعد)، ومقعد واحد لكل من حزب العمل والاتحاد العام للشغالين بالمغرب ونائب لا ينتمي.

- ثانيا : على صعيد الحصيلة التشريعية : صادق برلمان 1977 على 145 قانونا (موزعة بين 14 مقترح قانون و 131 مشروع قانون، أي أن 90٪ منها من مصدر حكومي).

ثالثا : في مجال المراقبة : عدم ممارسة برلمان 1977 لأي ملتمس رقابة واقتصراره على مراقبة الحكومة بواسطة الأسئلة الشفوية (التي طرح منها النواب 1076 أجيب على 644 منها)، أو الكتابية (التي طرح منها النواب 872 أجيب على 588). (186)

وبانتهاء التجربة البرلمانية الثالثة، في بداية أكتوبر 1983، شرع في الإعداد لانطلاق التجربة البرلمانية الرابعة بإجراء الانتخابات الجماعية في يونيو 1983. غير أن استحقاقات الاستفتاء حول الصحراء المغربية كانت وراء تأجيل الانتخابات التشريعية

(185) راجع في هذا الشأن رسالتنا الجامعية السابقة الذكر : «الخصيلة الأولية...».

(186) ونشير إلى أن برلمان 1977 قد شكل في صيف 1970 لجنة مؤقتة للتحقيق في تسرب مواضيع باكالوريا 1979.

إلى سبتمبر وأكتوبر 1984. ولتلافي الفراغ الناجم عن عدم وجود برلمان طيلة سنة، وفي غياب نص دستوري صريح، فإن الفصل 19 من الدستور كانت له الكلمة الحسم، إذ - اعتمادا على ما يخوله هذا الفصل للملك من وظيفة المحافظة على دوام الدولة واستمرارها - صدر التأويل الملكي الذي ينيط بالملك أمير المؤمنين ممارسة السلطة التشريعية إلى حين انتخاب برلمان. كما أن هذه الفترة الفاصلة بين نهاية ولاية برلمان 1977 وانتخاب برلمان 1984 قد شهدت تكريس الصلاحية الملكية بتأويل الدستور بالإعلان الملكي في خطاب 20 غشت 1984، عن تأويل للفصل الثالث من الدستور يمنح المحايدين من الترشيح للانتخابات التشريعية المباشرة.<sup>(187)</sup>

وبإجراء الانتخابات التشريعية المباشرة في 14 شتنبر 1984، وغير المباشرة في 2 أكتوبر 1984<sup>(188)</sup>، والافتتاح الملكي الرسمي في أكتوبر 1984 لمجلس النواب الجديد، شرع في هذه التجربة البرلمانية الرابعة - والثانية في ظل دستور 1972. هذه التجربة التي سنعرض لحصيلة ولايتها الدستورية الأصلية المحددة في ست سنوات.

### المطلب الثالث :

#### حصيلة البرلمان الرابع : أكتوبر 1984 - أكتوبر 1990 :

يبلغ عدد النواب في البرلمان الرابع : 306. وتشكل أغليبيته الحكومية من الأحزاب التالية : 83 مقعدا لحزب الاتحاد الدستوري (وهذا الحزب الحائز على الأغلبية النسبية في برلمان 1984 أسسه المعطي بوعبيد سنة 1983، أثناء تقلده مهام الوزير الأول)، يليه التجمع الوطني للأحرار: 61 مقعدا، و47 مقعدا للحركة الشعبية و 24 مقعدا للحزب الوطني الديمقراطي:

أما المعارضة، فتتركب من حزب الاستقلال (41 مقعدا) والاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (36 مقعدا) وحزب التقدم والاشتراكية : مقعدان، ومنظمة العمل الديمقراطي الشعبي : مقعد واحد، والكونفدرالية الديمقراطية للشغل ثلاث مقاعد، والاتحاد العام للشغالين بالمغرب : مقعدان (في حين تتوزع المقاعد الباقية على الاتحاد المغربي للشغل (5) وحزب الوحدة والتضامن الوطني : مقعد واحد).

وخلال ولايته التشريعية، الممتدة من أكتوبر 1984 إلى متم دورة أبريل 1990،

(187) راجع ما أورده في ص:

V. Claisse (A.) : "Les élections communales et legislatives au Maroc : 10 Juin 1983 - (188)

14 Sept. 02 Oct.84" A.A.N. 83, P.P. 631 - 668.

صادق البرلمان الرابع على 156 مشروع قانون من جملة 260 التي عرضتها عليها الحكومة.

أما حصيلته في مجال المراقبة فتتلخص في طرح النواب لـ 2618 سؤال شفوي أجابت الحكومة عن 2968 منها (بحيث بقيت 339 بدون جواب)، إضافة لتوجيه النواب لـ 1460 سؤال كتابي للحكومة أجيب عن 1128 منها بالجريدة الرسمية (وبقي 332 بدون جواب).<sup>(189)</sup>

وأخيرا، لا آخرا، فإن حصيلة برلمان 1984 قد تضمنت إيداع المعارضة - في ماي 1990 - لثاني ملتقى رقابة ضد الحكومة في التاريخ الدستوري المغربي (رفضته الأغلبية)؛<sup>(190)</sup> كما أن دجنبر 1989 قد شهد موافقة الشعب المغربي بالاستفتاء على اقتراح ملكي لتمديد انتداب البرلمان سنتين (إلى متم دورة أبريل 1992) وذلك لتمكين الأمم المتحدة من إجراء الاستفتاء بالصحراء داخل هذا الأجل وإلا أجرى المغرب انتخابات تشريعية في مجموع التراب الوطني بما في ذلك الأقاليم الصحراوية.<sup>(191)</sup>

---

(189) استندنا في جميع هذه المعطيات عن مطبوعات صادرة عن مجلس النواب.

(190) راجع الصحافة الوطنية لشهري ماي ويونيو 1990.

(191) انظر الصحافة الوطنية لشهري دجنبر 1989 ويناير 1990.

ومع تأخر إجراء الاستفتاء في الصحراء إلى خريف 1992، فإن إشكالا دستوريا سيطر من جديد مادام المغرب لا يريد إجراء انتخابات قبل إجراء الاستفتاء. وهنا فإن السيناريوهات المحتملة تتمحور حول اللجوء للفصل 19 وممارسة الملك لسلط البرلمان إلى حين إجراء الاستفتاء. ونظرا لما لهذا اللجوء من أثر على اختفاء المؤسسة البرلمانية التي تعد الوجهة الديمقراطية للنظام فقد يتم التراضي على تمديد انتداب البرلمان إلى حين إجراء الاستفتاء عملا بروح استفتاء دجنبر 1989 أو يجري معه استفتاء حول تعديل الدستور يتضمن بندا حول تمديد جديد، أو تجري الانتخابات مع إعطاء مهلة أخيرة للأمم المتحدة.

## **فصل ختامي**

**حصيلة وأفاق النظام  
الدستوري - السياسي المغربي**



بحلول سنة 1992، فإن الباحث الدستوري وحتى الفاعل السياسي لا يمكنه إلا أن يتمتع في حصيلة ثلاثين سنة من الممارسة الدستورية المنطلقة مع إقرار أول دستور مغربي سنة 1962، وإنطلاقا من هذه الحصيلة، فإنه سيتشف الآفاق الدستورية المغربية.

## **المبحث الأول :**

### **حصيلة الممارسة الدستورية المغربية :**

إننا طوال هذا البحث قد حاولنا بيان أن النظام المغربي قد عرف تطورا تقليديا كان فيه الملك الدستوري امتدادا عصريا - لا بديلا - للسلطان أمير المؤمنين.

وهذا التطور التقليدي توازت فيه طوال ثلاثين سنة تغطية الفصل 19 من الدستور - المثير لإمارة المؤمنين - للحياة السياسية والدستورية المغربية مع عدم استعمال فصول دستورية كاملة، أو اللجوء الضئيل، أو النسبي الكثافة لفصول أخرى، ودلالة وظيفة الحكومة على إعانة أمير المؤمنين، وذوبان العقلنة البرلمانية في الإرث السلطاني، والتراضي حول الملكية الدستورية.

### **المطلب الأول : تغطية الفصل 19 للحياة السياسية والدستورية المغربية :**

وهذه التغطية لن نقف عندها ونكتفي بالإحالة على ما أوردناه بشأنها في بداية الفصل الثاني<sup>(1)</sup>.

### **المطلب الثاني : عدم استعمال فصول دستورية كاملة :**

إن ثلاثين سنة من الممارسة الدستورية المغربية قد شهدت عدم استعمال 13 فصلا دستوريا لأسباب مختلفة.

ومن هذه الفصول :

**أولا :** الفصول 27 و 70 و 71 حول حل مجلس النواب. ومرد ذلك أن الظاهرة

---

(1) راجع هذه التغطية في ص : 83 - 85.

الأغلبية المتمثلة في توافر أغليات برلمانية واسعة موالية للحكومة قد حالت دون استعمال الملك لصلاحيته في حل مجلس النواب<sup>(2)</sup>.

**ثانيا : الفصل 37 :** حول إيقاف مجلس النواب لاعتقال عضو منه عملا بالحصانة البرلمانية. ورغم أن عدم استعمال هذا الفصل قد يكون مرده عدم ارتكاب النواب لمخالفات توجب رفع الحصانة البرلمانية عنهم؛ فإن الأستاذ القادري قد أورد أن نائبا برلمانيا قد اعتقل سنة 1977 في غير حالة تلبس دون أن يحاط مجلس النواب علما بذلك ودون أن يأذن بإلقاء القبض عليه<sup>(3)</sup>.

**ثالثا : الفصل 48 :** بشأن الإعلان عن حالة الحصار ورغم التلويح الملكي بالإعلان عن حالة الحصار إبان حرب الخليج في ربيع 1991 وذلك لدى «أدنى إشارة»؛ فقد تم التساهل عمليا مع التضامن الشعبي مع العراق ضمن استراتيجية للحكم مزجت بين احتواء هذا التضامن والوفاء لارتباطات المغرب الخليجية والغربية وتمسكه بالشرعية الدولية<sup>(4)</sup>.

**رابعا : الفصول 66 - 67 - 68 :** المتعلقة بالشروط الجوهرية والشكلية لطلب الملك قراءة جديدة لمقترح أو مشروع قانون. ومرة أخرى، فإن الأغليات الواسعة الموالية للحكومة قد حالت دون تصويت البرلمان على قانون متعارض مع الاختيارات الملكية.

**خامسا : الفصل 73 :** حول إشهار الحرب. ورغم أن مرد عدم استعمال هذا الفصل قد يعود ظاهريا لعدم إعلان المغرب الحرب على أية دولة منذ 1962؛ فإن الواقع يدل على أن المغرب يوجد في حالة حرب ودفاع عن وحدته الترابية منذ 1975 ضد البوليزاريو ومن حالفه خاصة الجزائر. ولأن الدبلوماسية والدفاع مجالان محفوظان لأمير المؤمنين، فإن الإرث الشوري سيغلب على الدسترة، وسيجعل أمير المؤمنين يلجأ لشورى زعماء الأحزاب السياسية من خلال «مجلس وطني للأمن» مثلث فيه كل الأحزاب السياسية بقياداتها، وكان الإستماع لآرائها حسب وزن زعيمها لاحسب تمثيليتها البرلمانية<sup>(5)</sup>.

---

(2) بخصوص الأغليات البرلمانية انظر رصدنا لحصيلة التجارب البرلمانية في المباحث السابقة وكذا حديثنا اللاحق حول تأثير الظاهرة الأغلبية على العمل البرلماني.

(3) انظر عبد الرحمن القادري : «الوجيز...» مرجع سابق الذكر. ص : 244.

(4) انظر الصفحة 165 من مطبوع لنا يتضمن النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية وراجع خاصة الفصل الخاص «بتأملات في الديمقراطية والحرب».

(5) من ذلك أن المرحوم عبد الرحيم بوعبيد كان يجلس قرب جلالة الملك بينما السيد ارسلان المجدي الذي يفوق تمثيل حزبه البرلماني حزب الاتحاد الاشتراكي (57 نائبا مقابل 15 اتحادي فقط في برلمان 77) كان يجلس في مقعد خلفي.

**سادسا : الفصل 99 :** حول اقتراح مراجعة الدستور الصادر عن النواب. وقد اقتضت المبادرة بتعديل الدستور على الملك فقط الذي لجأ إليها مرتين سنة 1980<sup>(6)</sup>. وإذا كان من الصحيح أن عدم توفر المعارضة الإتحادية - الإستقلالية - التقدمية الاشتراكية والمنظمتية على أغلبية الثلثين قد حال دون اقتراحها مراجعة الدستور؛ فإنها لم تودع - ولو على سبيل تجربة مدى مسايرة الأغلبية - أي مقترح لتعديل الدستور بمجلس النواب وذلك لبلورة مطالبها بمراجعة الدستور. ومرة أخرى، فإن المجال الشوري التقليدي غير المدستر سيطغى على المجال الدستوري العصري وذلك من خلال بحث مراجعة الدستور لا في مجلس النواب بل في استقبال ملكي لزعماء ثلاث أحزاب معارضة<sup>(7)</sup>، يوم فاتح يونيو 90 تناول التفكير في مراجعة دستور 1972 بعد تقديم المعارضة للمتمس رقابة ماي 1990.

**سابعا : الفصل 74 :** بشأن ربط الحكومة التصويت على نص بمسألة الثقة. ويعود عدم إعمال هذه النص، من جهة، أنه رغم بعض التوترات العابرة بين الحكومات المغربية وأغليباتها والناجمة عن رفض جماعات الضغط المصلحية لبعض المقتضيات الجبائية، فإن الأغليات البرلمانية تبقى منضبطة؛ ومن جهة أخرى، فإن الحكومة المغربية في الممارسة التقليدية الدستورية تعد مسؤولة أحادية أمام الملك فقط وتستمد عمليا الثقة بها منه<sup>(8)</sup>.

**ثامنا : الفصلان : 83 و 84 :** المتعلقين بتوجيه مجلس النواب لإتهام جنائي للوزراء.

### **المطلب الثالث : اللجوء الضئيل لست فصول دستورية:**

وهذا اللجوء الضئيل يندرج من مرة واحدة إلى أربعة مرات.

**أولا : استعمال فصلين مرة واحدة:** والأمر يتعلق بالفصل 35 حول إعلان

---

(6) وذلك لتخفيض سن رشد الملك وتعديل تشكيل مجلس الوصاية وتديد انتداب البرلمان من أربع إلى ست سنوات راجع في هذا الشأن رسالتنا الجامعية السابقة الذكر: «الحصيلة الأولية...» ص: 220 - 242. أما استفتاء دجنبر 1989 حول تديد أشغال البرلمان سنتين فلم يكن مراجعة دستورية.

(7) يتعلق الأمر بالمرحوم عبد الرحيم بوعبيد والسيد محمد بوستة وعلي يعته.

(8) راجع ما سنورده في المطلب الخامس من هذا الفصل الختامي.

الإستثناء الذي استعمل صراحة<sup>(9)</sup> من يونيو 1965 إلى يوليو 1970، والفصل 102 حول الفترة الإنتقالية المستعمل من 1972 إلى 1977.

ثانيا : هنالك ثلاث فصول استعملت مرتين: وهي على التوالي :

- الفصل 75 بشأن تحريك ملتصق الرقابة المستعمل سنتي 1964 و1990 من طرف المعارضة الإستقلالية - الإتحادية<sup>(10)</sup>.

- الفصلان 98 و100 حول المبادرة الملكية بتعديل الدستور المستعملين مرتين في ماي 1980<sup>(11)</sup>.

ثالثا : هنالك استعمال الفصل 39 حول عقد دورة استثنائية للبرلمان بطلب من الحكومة أو مجلس النواب أربع مرات: في نونبر 1964 ومارس 1985 بطلب من البرلمان، وفي يناير 1988 و1991 بطلب من الحكومة.

#### **المطلب الرابع : الاستعمال النسبي الكثافة لباقي الفصول الدستورية،**

توسطا بين كثافة حضور الفصل 19 من النسق السياسي المغربي - من خلال إمارة المؤمنين - وضألة استعمال الفصول المذكورة أعلاه؛ فإن باقي الفصول الدستورية تعرف كثافة نسبية في الاستعمال. ومرد هذه النسبية ديمومة استعمال الأبواب الدستورية المتعلقة بالملكية والقضاء والجماعات المحلية مع انقطاعات مؤسسية في ممارسة الأبواب المتعلقة بعلاقة مجلس النواب بالملك وبالحكومة وممارسته لسلطته التشريعية والرقابية ودور الغرفة الدستورية. وهذه الكثافة النسبية ناجمة عن عدم توازي الحياة البرلمانية والدستورية المغربية حيث غاب البرلمان بين 1965 و1970 و1972-1977 و1983 على التوالي عملا بالفصول 35 و102 و19.

#### **المطلب الخامس : الحكومة كمعين للملك في التقليدانية الدستورية :**

باقتصارها على قراءة نصية للدستور فإن النظرة المركزية الغربية قد انطلقت من

---

(9) نقول صراحة لأنه غداة المحاولة الانقلابية الفاشلة بالصخيرات في يوليو 1971 علق دستور 1970 دون معرفة هل يتعلق الأمر بحل لمجلس نواب 1970 أم بإعلان مقنع عن حالة الإستثناء أو تجميد لدستور 1970 في انتظار وضع دستور 1972.

(10) يضاف لهذه المعارضة بالنسبة للمتمس رقابة ماي 1990 نائبان عن حزب التقدم والإشتراكية ونائب وحيد عن م.ع.د.ش.

السلطات الدستورية المخولة للحكومة ولوزيرها الأول، ومن تجسيد البرلمان لسيادة وطنية ديمقراطية، موازية للسيادة الملكية التقليدية؛ لتعتبر أن مركز الحكم قد انتقل من الملكية إلى حكومة ناجمة عن أغلبية برلمانية ومنبثقة عن مجلس النواب؛ في حين أن التقليدية الدستورية - تأسيسا على تبعية المخزن المركزي كحكومة تقليدية للسلطان، واقتباسا لتقنيات حديثة عَصرن بها الملك الدستوري حكومة السلطان، وضمن تطور تقليداني للقانون الدستوري المغربي - قد جعلت من الحكومة مجرد معين للملكية كما يتضح ذلك من تبعيتها المطلقة لها في تشكيلها (فرع أول) وتلخيص وظائفها في مطلق الإعانة (فرع ثاني).

### **الفرع الأول : تبعية الحكومة المطلقة للملكية في تشكيلها :**

وقد اتخذت هذه التبعية في النظام الدستوري المغربي المظاهر الخمسة التالية:

#### **أولا : انبثاق الحكومة عن الملك وعدم وجود التنصيب البرلماني :**

وهذا الإنبثاق الذي سبق لنا الإشارة لمظاهره الدستورية والسياسية<sup>(12)</sup>، لا يغير منه في شيء نص الدستور على إدلاء وزيرها الأول بتصريح أمام البرلمان يتضمن برنامج وزارته. ذلك أن هذا التصريح الذي شكل في البرلمانية الكلاسيكية مسطرة لمراقبة البرلمان للحكومة وتنصيبه لها بتصويته بالثقة على برنامجها ومشاركته بذلك في اختيار الحاكمين؛ لم يكن في التقليدية الدستورية إلا مجرد مسطرة للإخبار أكثر منه مسطرة للمراقبة<sup>(13)</sup>، ووظيفة للحوار الحكومي مع البرلمان أكثر منه وظيفة تنصيب لها<sup>(14)</sup>.

والى وجاهة التأكيد على عدم تنصيب مجلس النواب المغربي للحكومة وانبثاقها عن الملك، وكذا إبراد عدم وجود تنصيب برلماني للحكومة حتى في نظام الجمهورية الخامسة الفرنسية عكس جمهوريتها الثالثة والرابعة حيث كان يعتبر شرطا أساسيا لتشكيل الحكومة<sup>(15)</sup>، نضيف أنه إذا كانت فرنسا لا تعرف تنصيبا برلمانيا للحكومة -

(11) أما المبادرة الملكية بوضع دستوري 1970 و1972 فتعد ممارسة لسلطة تأسيسية أصلية تحتكرها الملكية وليست ممارسة لسلطة تأسيسية فرعية.

(12) راجع ما أوردناه في ص : 104 - 106.

(13) V. Zhiri (F) : "Les fonctions de legislation et de contrôle de la chambre des Représentants: Etude de la législation: 1977-1983" Thèse d'Etat en Droit Public - Rabat - 1985 - P.P: 206207.

V. Bahbouhi (T.) "Le parlement dans le discours Royal" in "L'expérience parlementaire (14) au Maroc" op - cit - P. 47.

(15) انظر عبد الرحمان القادري : «الوجيز...» م.س.ذ.ص. : 219-217.

رغم أن هذه الأخيرة تعتبر حكومة الوزير الأول لا حكومة رئيس الدولة - فمن باب أولى ألا ينصب البرلمان المغربي حكومة تدعى بحكومة جلالة الملك لا حكومة الوزير الأول.

**ثانيا : حكومة جلالة الملك لا حكومة الوزير الأول :** إن عدم تنصيب البرلمان المغربي للحكومة وتصويته بالثقة أو بعدمها على برنامجها يعود إلى أن الحكومة المغربية ليست بحكومة الوزير الأول، بل هي حكومة صاحب الجلالة والبرنامج الذي تقدمه للبرلمان ليس إلا صياغة لتوجيهات ملكية واردة في خطاب أو رسالة أو أثناء رئاسته للمجلس الوزاري.

ويعود اعتبار الحكومة المغربية حكومة جلالة الملك لا حكومة الوزير الأول إلى عدم توفر هذا الأخير على أية سلطة في تعيين الوزراء وإقالتهم - المقلص لسلطته السياسية عليهم - وعدم توقيعه بالعطف على ظهائر تعيينهم - الذي يجعل التضامن الحكومي يتم حول الملك لا الوزير الأول - بل إن هذا الأخير لا يقدم حتى لائحة الوزراء للملك كما كان شأن رئيس الحكومة بين 1955 و1961<sup>(16)</sup>.

ومن جهة أخرى، فإن الوزير الأول لا يقود العمل الحكومي بالمغرب بل يقتصر فقط على تنسيق النشاط الوزاري طبقا للتعليمات الملكية<sup>(17)</sup>.

ورغم نص الدستور على أن الحكومة تسهر على تنفيذ القوانين، وأن الإدارة موضوعة رهن إشارتها، فإن هذه الأخيرة غير تابعة عمليا للحكومة بل للملك المتوفر على سلطة التعيين والمشفرة مباشرة على قطاعي الدفاع والأمن.

V. CAMAU (M.) : "L'évolution du Droit constitutionnel au Maroc..." (16)

ونشير إلى أنه قد سبق للغرفة الدستورية أن أكدت أن هنالك وزيرا أولا، لا رئيسا للحكومة، بالمغرب، كما أن من الأسباب الفورية لانسحاب حزب الاستقلال من الحكومة، في بداية الستينات، خلافه مع أكديرة حيث لم يوافق حزب علال الفاسي على حذف وزارة الإقتصاد وإحاقها بالمجلس الأعلى للإنعاش ومنح الدوري منصب وزير الأشغال العمومية فيما كان موقف أكديرة يتمسك بتعيين الملك للوزراء فرديا لا حزبيا وبصلاحيته واختصاصه بتعديل الحكومة وإلغاء وزارة ما (راجع في هذا الشأن الرسالة الجامعية السابقة الذكر لعبد القادر القادري حول التجربة البرلمانية الأولى ص: 21-20).

(17) والجدير بالذكر أنه خلال فترة حالة الإستثناء (1956-1970) انمحت مؤسسة الوزير الأول كلية - بين 1965 و 1976 - قبل أن تعود صوريا ويحتل الوزير الأول المرتبة الرابعة في البروتوكول الرسمي بعد مدير الديوان الملكي والوزير الممثل الشخصي للملك ووزير القصور الملكية. أما من حيث السلطة التنظيمية فإن الوزير الأول قد افتقدها اللهم بعض التفويضات في الإمضاء وحتى تنسيق الأنشطة الوزارية صار من اختصاص الملك. انظر المرجعين السابقين الذكر: محمد أشركي: «الوزير الأول...»

ص48-49. CAMAU (M.) : "L'évolution.." P.P: 453-455.

كما أن الإدارة موضوعة رهن إشارة الحكومة لتنفيذ القوانين لا غير؛ بحيث أن الحكومة لا تحدد ولا تقود سياسة الأمة كما هو الشأن في فرنسا بل إن الملك هو الذي يقوم بذلك؛ وحتى إذا حاول الوزير استعمال سلطته التنظيمية لسن سياسة مخالفة لسياسة الملك فإن الوزراء التابعين سياسيا للملك لا للوزير الأول لن يوقعوا على مراسيمه وقراراته بالعطف<sup>(18)</sup>.

وإذا كان التصور الملكي للوزير الأول يعتبره معينا أولا متوفرا على سلطة تنفيذية لا تقريرية؛ فإن العنصر البارز في خطاب الوزير الأول عن نفسه لا يتعدى حرصه على نيل الثقة الملكية، وتنفيذ التعليمات السامية، واعتبار نفسه منسقا لا رئيسا للحكومة<sup>(19)</sup> مما يجعل من الوزير الأول «أول الوزراء داخل بنية حكومية تضم وزيرا أولا، فنائبه وزير الدولة بحقيبة أو بدونها، فوزير، فكتاب دولة ونائب كاتب دولة...»<sup>(20)</sup>.

وهذه البنية الحكومية لنسق التقليدانية الدستورية تتميز كذلك باستقلالية وزارات السيادة وتبعيةها المطلقة والمباشرة للملكية.

### ثالثا : استقلالية وزارات السيادة :

تعد استقلالية وزارات السيادة المظهر الثالث لتبعية الحكومة المطلقة للملكية<sup>(21)</sup>. ذلك أنه لم توجد أبدا بالمغرب حكومة حزبية «صافية أو خالصة»<sup>(22)</sup>؛ بل هنالك دائما حضور لشخصيات مستقلة في الحكومات على رأس وزارات مهمة. وهذه الوزارات المسندة دائما لشخصيات مستقلة مقربة من القصر تشمل:

- وزارة الداخلية : التي حرصت الملكية منذ الإستقلال على عدم إسنادها لشخصية متحيزة، وتكليف شخصية مستقلة ومقربة منها بإدارتها<sup>(23)</sup>.

(18) V. CAMAU (M.) : "L'évolution..." op-cit P.P : 453-455. (18)

(19) انظر محمد أشركي «الوزير الأول...» (م.س.ذ.) ص: 103-100.

(20) المرجع السابق ص: 241-235.

(21) نشير إلى أننا نعني بعبارة استقلالية وزارات السيادة استقلالها عن التأثير الحزبي والبرلماني. وهذا التوضيح يفرضه الحرص على عدم خلط هذا المغزى الإستقلالي بالعبارة المشابهة عادة والتي تعني الانتماء لحزب الإستقلال.

(22) انظر : محمد أشركي : «الوزير الأول...» (م.س.ذ.) ص : 71-57.

(23) ولعل من مظاهر الطابع المستقل لهذه الوزارة المرتبطة مباشرة بالملكية إشارة وتحفظ حزب الإستقلال على عدم مناقشة مجلس الحكومة ومصادقته على التصريح الذي أدلى به وزير الداخلية باسم =

- وزارة الخارجية : باعتبار الدبلوماسية مجالا ملكيا خاصا فإنها تسند لشخصية مستقلة. وحتى تعيين شخصية حزبية على رأسها ولو من وزن زعيم حزب الإستقلال، فإنه مجرد أداة تنفيذية للسياسة الملكية لا السياسة الحزبية الخارجية؛ بدليل قيام امحمد بوسنة بعدة مهام في مصر، قبيل وغداة اتفاقيات كامب ديفيد، بينما جريدة حزبه تعارض هذه الاتفاقيات.

- وزارت الأوقاف والعدل : لأن العدل والشؤون الإسلامية من وظائف الإمامة فإن هاتين الوزارتين تسندان لشخصية مستقلة مقرية من الإمام<sup>(24)</sup>.

- وزارة الإعلام : بالنظر لأهمية الإعلام، كجهاز إيديولوجي للدولة<sup>(25)</sup>، فإن هنالك حرصا على عدم إسناده لشخصية حزبية؛ بل وتكليف وزير الداخلية في الحكومة الحالية بإدارته.

- وزارة التعليم : نظرا لحساسية هذا القطاع، وتسييسه، وتحزبه، وتنقبه، فإنه يعتبر من وزارات السيادة المسندة - كقاعدة - لشخصية غير متحزبة. وحتى في حالة إسنادها لشخصية متحزبة، مثل الدكتور عز الدين العراقي سنة 1977، فإن الملاحظ أن هذا الوزير سرعان ما طبق سياسة تعليمية غير ملتزمة كلية بنهج حزبه مما أدى لوقوع خلافات بينهما انتهت باستقالته من قيادة حزب الإستقلال.

- وزارة المالية : التي يقوم المكلف بها في نفس الوقت بمهام وزير الإقتصاد الوطني. ويلاحظ منذ بداية الثمانينات أن هنالك اتجاها نحو إسنادها لشخصيات مستقلة<sup>(26)</sup>، وإبعاد الأحزاب عن إدارة دفتها لارتباطها بالمفاوضات مع صندوق النقد الدولي، وثقل مسألة المديونية في الإقتصاد المغربي؛ وكذا انعكاسات السياسات التقشفية التي عظمت نفوذ هذه الوزارة المراقبة للموارد والنفقات العمومية.

وعمليا، فإن هذه الوزارات تشمل أهم القطاعات المرتبطة بالسيادة الداخلية والخارجية الوطنية؛ بحيث أن هامش التأثير الحزبي أو الوزيري لا يمكن أن يلمس إلا في

---

== الحكومة أمام البرلمان بتاريخ 16/6/1983 (ردا على الإنتقادات الموجهة لنزاهة اقتراع 10 نونبر 1983). حول هذا التصريح انظر:

. Zhiri (F) : "Les fonctions de législation..." op-cit - P: 218.

(24) ويلاحظ بشأن وزارة الأوقاف المنظمة بظهير، لا مرسوم كما هو شأن باقي الوزارات، أنها عادة ما تسند لعالم تقليدي أو «حديث» منتسب لدار الحديث الحسنية.

(25) راجع في هذا الصدد أطروحتنا الجامعية السابقة الذكر: «التطور...» ص 256 و255.

(26) محمد براءة ومن قبله عبد اللطيف الجواهري.



وهذا الطابع المستقل لوزارات السيادة التابعة مباشرة للملكية في التقليدية الدستورية يدعمه حرص هذه الأخيرة على حياد الوزير الأول ذاته وعدم تحزبه كمظهر رابع لتبعية الحكومة المطلقة للملكية في تشكيلها.

#### رابعا : حياد الوزير الأول :

إن تبعية الحكومة للملكية في التقليدية الدستورية وعدم انبثاقها عن البرلمان تتجلى بصفة أوضح من خلال مظهر حياد الوزير الأول وعدم انتمائه الضروري للأغلبية. وهكذا فإن الصيغة الحكومية القائمة بالمغرب، منذ 1977، تنبني على وجود حكومة ائتلافية تتناوب عليها الأحزاب الممثلة بالبرلمان بمشاركة عدد من الوزراء المستقلين وتحت رئاسة وزير أول محايد<sup>(28)</sup>.

ويظهر أن الممارسة السياسية المتبعة، منذ السبعينات إلى الآن، قد استقرت على وجوب عدم تحزب الوزير الأول وحياده. وعلى هذا الأساس استقال المعطي بوعبيد من منصب الوزير الأول، في 5 نونبر 1983، بعد تشكيله لحزب الاتحاد الدستوري في ربيع نفس السنة. وقد سبق لأحمد عصمان أن اتخذ نفس المبادرة عندما ترأس التجمع الوطني للأحرار مع انطلاق التجربة البرلمانية الثالثة. أما كريم العمراني الذي ترأس حكومة 30 نونبر 1983 فإنه غير متحزب<sup>(29)</sup>؛ كما أن عزالدين العراقي، الوزير الأول الحالي، قد صار شخصية غير متحيزة بعد ابتعاده الرسمي عن حزب الإستقلال قبيل نهاية التجربة البرلمانية الثالثة.

وإذا كان الباحث في مؤسسة الوزير الأول قد اعتبر أن عدم ارتباط هذا الأخير الضروري بالبرلمان يجعل بإمكان ولي العهد ترأس الحكومة<sup>(30)</sup>؛ فإننا نلاحظ أن حالة ترأس ولي العهد للحكومة لا يمكن أن تكون إلا في وضعية إجماع وطني على برنامج معين أو في ظروف خاصة، إذ رغم ما قد توفره مؤسسة الوزارة الأولى من قمرس لولي

V. Leveau (R): " Aperçu de l'évolution du système..." op: cit-P: 25 (27)

(28) انظر : محمد أشركي : «الوزير الأول...» (م.س.ذ.) ص: 71-57. ونشير إلى أنه قد ضمن ص: 82-75 بيوغرافية لمختلف الوزراء الأوائل.

(29) انظر : محمد أزواغ : «اختصاصات رئيس الدولة في النظام الدستوري المغربي» (م.س.ذ.) ص : 191.

(30) يتعلق الأمر بمحمد أشركي في أطروحته السابقة الذكر: «الوزير الأول...» ص : 71-57.

العهد على الحكم فإن قدسيته كملك مستقبلي توجب عدم نزوله المباشر للمعترك السياسي؛ فضلا عن أن تبوءه الوزارة الأولى قد يطرح سؤالا عريضا حوا إمكانية تواجد معارضة لحكومته، لأنه إن كان يسهل الإعتبار النسبي للأغلبية في تشكيل الحكومة - كمظهر أخير لتبعية المطلقة للملكية سنتناول دراسته في الفقرة الموالية - فإنه يصعب تصور حكومة بدون معارضة، أو معارضة، لحكومة ولي العهد.

### خامسا : الإعتبار النسبي للأغلبية البرلمانية في التشكيلية الحكومية:

ويعد هذا الاعتبار المظهر الخامس والأخير لتبعية الحكومة المطلقة للملكية في تشكيلها.

وقد قلنا الاعتبار النسبي، عوض الاعتبار المطلق أو عدم الاعتبار الكلي، لأنه، من جهة، نجد أن الملك يأخذ بعين الاعتبار التشكيل السياسي للمجلس لدى تعيينه الحكومة؛ ومن جهة أخرى فإن هنالك مشاركة لبرلمانيين في الحكومة المغربية على عكس فرنسا حيث هنالك تقاع بين مهام الوزارة والنيابة<sup>(31)</sup>.

ولكن أخذ الأغلبية بعين الاعتبار في التشكيلية الحكومية يظل نسبيا في الممارسة السياسية المغربية للعوامل التالية:

أولا : لانعدام أي مشاركة للبرلمان في تشكيل الحكومة لافتقاده سلطة التنصيب، ولتأكيد جلاله الملك في ندوته الصحفية، لثاني عشر دجنبر 1962، أنه في إطار الإختيار الملكي الحر للتشكيلية الحكومية، فإن الملك ليس ملزما باختيار الوزراء الذين ستتكون منهم الحكومة من بين أعضاء مجلس النواب<sup>(32)</sup>. وهذا إضافة إلى أن

(31) وعلى سبيل المثال المستخلص من التجربة البرلمانية المغربية الثالثة (1977-1983) فقد ضمنت حكومة عصمان 17 وزير - نائب من أصل 31 وزير، وشملت حكومتنا المعطي بوعبيد الأولى والثانية (1979-1983) على التوالي 16 و 12 وزير - نائب من أصل 32 وزير.

V. ZHIRI (F.) " Les fonctions..." th-cit- p: /213.

(32) وتأكيدا لهذا المنظور الملكي فإن الحكومة الدستورية الأولى لسنة 1963 قد ضمت سبع وزراء «ساقطين» في الانتخابات التشريعية وعلى رأسهم الوزير الأول آنذاك المرحوم أحمد باحنيني. أنظر في هذا الشأن:

Elmossadek (R.) : " Les forces..." th: cit - P: 98

ويبدو أن الفاعلين في النسق المغربي قد استوعبوا جميعهم انبثاق الحكومة عن الملك، لا البرلمان، في التقليدانية الدستورية. وكمؤشر على هذا الإستيعاب نكتفي بالإشارة إلى أن امحمد بوستة، الذي كان حزبه من الداعين في الستينات لتنصيب البرلمان للحكومة، قد أشار في تصريح صحفي=

المصفاة البرلمانية ليست من المسالك الاستوزارية المضمونة بالمغرب<sup>(33)</sup>.

**ثانيا : للحضور القوي للمستقلين في الحكومات لدرجة جعلت إحدى الجرائد تتحدث عن « واقع الحكومتين داخل الحكومة الواحدة »<sup>(34)</sup>.**

ومن منظور التقليدانية الدستورية، فإن الملاحظ أن هاتان الحكومتان على نوعين: نوع أول نسميه بحكومة التكنوقراط المستقلين وحكومة الحزبيين<sup>(35)</sup>؛ ونوع ثاني يمكن التمييز داخله ما بين الوزراء المنتمين للدائرة الملكية الخاصة والمكلفين بوزارة السيادة دوفا تأثر بالتركيبة البرلمانية<sup>(36)</sup>، والوزراء المتبشرون لمواقع قيادية في أحزاب الأغلبية<sup>(37)</sup>، وأخيرا ذوي الكفاءة التكنوقراطية المشفوعة بتزكية أو كفالة سياسية من «الدائرة الداخلية المحاطة أحيانا بسر خفي...»<sup>(38)</sup>.

= أوردته جريدة «العلم» الصادرة في 8 يناير 1988، إلى تعيين الملك للحكومة بغض النظر عن تمثيل الأحزاب البرلماني أو حتى وجودها في الأغلبية أو المعارضة؛ قائلا بالحرف: «وهو وضع لابد أن نفهمه...» والجدير بالذكر أن الممارسة الدستورية المغربية قد سبق لها أن عرفت، خلال التجربة البرلمانية الثالثة، مشاركة عضوين قيادين (مولاي أحمد العلوي والطيب بن الشيخ) من معارضة التجمع الوطني للأحرار في حكومة المعطي بوعبيد الثانية.

(راجع في هذا الشأن رسالتنا الجامعية السابقة الذكر: «الحصيلة الأولى...» ص: 266-285).

(33) V. Seimi (M.) " Les ministres et leurs filières : comment devient-on ministre au Maroc ?" وهذه المقالة المنشورة أصلا في مجلة "Sindbad" عربيتها جريدة «الأسبوع الصحفي» الصادرة في 29 يناير 1988.

(34) انظر جريدة «الكواكس» عدد 19/4/1985. وقد أشارت لوجود حكومة سياسية واقتصادية في يد المستقلين، وحكومة حزبية لها وزارات تقنية. ونشير إلى أن حكومة كريم العمراني التي تحدثت عنها هذه الجريدة قد ضمت 17 وزيرا مستقلا من أصل 29 وزير.

(35) أي حكومة متشكلة من شخصيات تكنوقراطية غير منتمية وحكومة تضم عناصر متحيزة، ويلاحظ أنه كلما ارتفع عدد المستقلين من الوزراء داخل الحكومة كلما تقلص عدد الحزبيين والعكس صحيح.

(36) وهذه الدائرة، التي تشمل حسب مقالة مصطفى السحيمي السابقة الذكر عن «مسالك الوزراء»، كلا من رضا أكديرة وأحمد باحنيني ومولاي أحمد العلوي وأدريس البصري وعبد اللطيف الفلالي، كثيرا ما تسند للأشخاص المكونين لها وزارات السيادة (وزارة الدولة - الداخلية - الخارجية...).

(37) وعمل بالموقع القيادي في الحزب الأغلي «كمسلك وزاري»، حسب مقالة مصطفى السحيمي الآنف الذكر، فإن عبد اللطيف السملالي ومحمد بنعيسى وموسى السعدي وأحمد العنصر (كأمثلة) يمارسون مهام وزارات الشبيبة والرياضة والثقافة والسياحة والبريد كمستوزرين للإتحاد الدستوري والأحرار والحزب الوطني الديمقراطي والحركة الشعبية.

(38) ويلاحظ أن مصطفى السحيمي، بعد إيراد أسماء بعض التكنوقراطيين في حكومة عز الدين =

**ثالثا :** أما العامل الثالث لنسبية إعتبار الأغلبية في التشكيلة الحكومية فيتمثل في عدم تناسب حجم أحزاب الأغلبية البرلماني مع نسبة تمثيلها الوزاري.

وهذا الإختلال التناسبي لا يعود فقط لاحتلال المستقلين مواقع أساسية في التشكيلة الحكومية؛ بل إنه يتخذ أيضا مظهر تبوء أحزاب الأغلبية المساندة لحكومة عز الدين العراقي لمقاعد وزارية تقنية وضئيلة؛ بحيث أن الإتحاد الدستوري - أغلبية الأغلبية - لا يشغل إلا مناصب الشبيبة والرياضية والصناعة التقليدية والعلاقات مع البرلمان والشؤون الإدارية؛ أما التجمع الوطني للأحرار - ثاني حزب للأغلبية - فإنه يكتفي بمناصب النقل والشغل والثقافة والتخطيط؛ وبينما أسند للحزب الوطني الديمقراطي قطاعا السياحة والشؤون الصحراوية فإن الحركة الشعبية، الأكثر تمثيلية برلمانية منه، لا تتوفر إلا على مقعد وزاري وحيد لزعيمها الجديد امحمد العنصر وزير البريد.

**رابعا :** كآخر عامل موضح للإعتبار النسبي للأغلبية في تشكيل الحكومة يمكن الإشارة إلى إفراز التجريبتين البرلمانيتين الثالثة والرابعة لظاهرة رفض «لوبيات» البورجوازية الفلاحية أو العقارية أو التجارية الصناعية المتواجدة في الأغلبية البرلمانية لبعض المشاريع المقلصة لبعض امتيازاتها الجبائية والمعدة من قبل حكومتها التكنوقراطية.

وإذا كان هذا الإنفصام بين لوبيات الأغلبية البرلمانية والحكومة قد تمت معالجته الفورية، في التجربة البرلمانية الثالثة، يتراجع الحكومة عن المساس بامتيازات اللوبي الفلاحي؛ فإن التجربة البرلمانية الرابعة قد شهدت، في دورتها الخريفية لأكتوبر 1987 رفض بعض لوبيات الأغلبية لتقليص مشروع ميزانية 1988 لبعض إعفاءاتها الجبائية الواردة في قوانين الإستثمار وذلك بغية الرفع من مداخيل الدولة، مما اضطر الحكومة والأغلبية للجوء للتحكيم الملكي<sup>(39)</sup>.

---

== العراقي (محمد برادة - الهيلالي - الغزواني - القباچ - فتاح) يشير إلى أن المرء «لا يحتاج لأن يكون اختصاصيا في علم الإجتماع السياسي لإعطاء اسم «الكفيل» وتقديم عدة أمثلة في هذا الصدد...».

(39) تعليقا على لجوء الحكومة للتحكيم الملكي بعد خذلان أغليبتها لها أشارت جريدة «العلم»، في افتتاحيتها ليوم 19 دجنبر 1987، إلى «دور الملك التحكيمي غير الموجود في الدستور... والموجود دائما...» دون أن تلامس إمارة المؤمنين كمبرر لهذا الوجود الدائم للتحكيم الملكي الذي قد لا يخوله الدستور بالتنصيص للملك الدستوري.

وقد قضى هذا التحكيم بسحب تعديل قوانين الاستثمار من مشروع القانون المالي لسنة 1988 وإدراجها في دورة استثنائية للبرلمان - في يناير 1988 - حصل خلالها نوع من التراضي بين الحكومة وأغليبتها حول تعديل قوانين الاستثمار<sup>(40)</sup>. وهذه العودة للتحكيم الملكي، من جانب حكومة مختلفة مع أغليبتها لأنها مكونة باعتبار نسبي لتوازناتها، مضاف إليها حياد الوزير الأول وعدم تحزبه، واستقلالية وزارة السيادة، وكون الحكومة المنبثقة عن الملك وغير المنصبة برلمانيا حكومة جلالة الملك لا حكومة الوزير الأول، كل هذا إن كان يدل على تبعية الحكومة للملكية في تشكيلها فإنه يؤثر كذلك على أن وظيفتها ستكون «مطلق الإعانة» للملك في التقليدانية الدستورية.

### الفرع الثاني : دلالة وظيفة الحكومة على «مطلق الإعانة»

إن إقتسام الملك الدستوري للسلطة التنظيمية مع الوزير الأول أو تفويضه إياها<sup>(41)</sup>، وتحديدده لصلاحيات المجلس الوزاري؛ كمركز دستوري لاتخاذ القرارات<sup>(42)</sup>، وكصلة وصل بين مجموع الحكومة وبين الملك ضمن ملكية رئاسية حاكمة<sup>(43)</sup>؛ لم يحولا دون استمرار أمير المؤمنين، العمق الإستراتيجي للملك الدستوري، في اعتبار «الوزير بمعنى المعين...»<sup>(44)</sup>،

Doumou (A.) : " Crise des relations Etat-Bourgeoisie" Lamalif - N° 196 - Février 1988, (40) P.P 42-46.

(41) بمراجعة الدساتير المغربية يلاحظ أن دستوري 1962 و 1972 قد أخذوا بنوع من القسمة المتوازنة للسلطة التنظيمية بين الملك والوزير الأول. بينما جعلها دستور 1970 حكرا على الملك ونص فقط على إمكانية تفويضها للوزير الأول.

وهكذا نص الفصل 68 من دستور 1962 على ما يلي: «يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية فيما عدا المواد التي يصرح الدستور بإسنادها إلى سلطة الملك التنظيمية. تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها». أما الفصل 62 من دستور 1970 فقد اقتصر على النص: «تحمل التدابير التنظيمية المصادرة عن الوزير الأول في جدول التفويض المنصوص عليه في الفصل 29 التوقيع بالعطف من لدن الوزير المكلف بتنفيذها».

وعلى العكس من ذلك فإن الفصل 62 من دستور 1972 سيسند السلطة التنظيمية للوزير الأول بنصه: «يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية، تحمل المقررات التنظيمية المصادرة عن الوزير الأول، التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها».

(42) راجع ما أوردناه في ص: 116 - 118.

(43) وقد كانت رئاسة الملك للمجلس الوزاري من أسباب استبدال لقب رئيس الحكومة بالوزير الأول. انظر في هذا الصدد: محمد أشرفي: «الوزير الأول...» (م.س.ذ.). ص: 152, 127.

(44) حيث جاء في الخطاب الملكي المفتوح لدورة أكتوبر 1984 (أول دورة للبرلمان الرابع): «الوزير هو بمعنى المعين اشتقاقا من المعين على حمل الثقل أو المسؤولية ولا أقول الوزر بحيث الوزير هو المعين...»

(أنظر النص الكامل لهذا الخطاب الملكي في جريد «الأنباء» الصادرة في 13/10/1984).

وذلك عملاً بنظرية الخلافة الإسلامية التي عرف فيها ابن خلدون الوزارة بأنها: «أم الخطط السلطانية والرتب الملوكية لأن إسمها يدل على مطلق الإعانة...»<sup>(45)</sup>.

وهذا المنظور الملكي، الذي يلخص وظيفة الوزارة في الإعانة، جعل المجلس الوزاري كمرکز دستوري لإتخاذ القرارات يأخذ عملياً شكل هيئة تداولية تحت السلطة التقريرية للملك أحلت الممارسة محلها جلسات العمل الملكية بصفتها منهجاً رئيسياً لاتخاذ القرارات داخل السلطة التنفيذية يجد جذوره البعيدة في «تاريخنا الدستوري حيث كانت جلسات العمل التي يعقدها السلطان مع الوزراء، كل على حدة، المنهج الأساسي لتصرف شؤون الدولة في مغرب ما قبل الحماية...»<sup>(46)</sup>.

وقد كان من أثر تمازج الرئاسة الملكية للمجالس الوزارية وجلسات العمل مع وزراء معينين وتابعين للملك في تعيينهم وإقالتهم ومسؤوليتهم الفعلية الأحادية أمامه<sup>(47)</sup>، وكذا عاملي عدم وجود فصل للسلط على مستوى الملك الذي يخوله اتخاذ أي قرار تشريعي أو تنفيذي، وعدم ممارسة الوزير الأول للسلطة التنظيمية في المجالات الملكية الخاصة للدين والدفاع والأمن والدبلوماسية وتنظيم مصالح القصر الملكي<sup>(48)</sup>؛ كان من أثر تمازج هذه العوامل الحد من إمكانية استقلال السلطة التنظيمية للوزير الأول<sup>(49)</sup> لأنه ليس إلا المعين الأول للملك في تقليدية دستورية، كان لدستورها لتبعية الحكومة التاريخية للملكية، انعكاسات حتى على علاقة الحكومة بالبرلمان.

(45) أنظر ابن خلدون: «المقدمة...» (م.س.ذ.) ص: 186.

ونشير إلى أن الماوردي في «أحكامه السلطانية» (ص: 24-25) قد سبق ابن خلدون إلى تقسيم وزارات الخليفة إلى نوعين: وزارة التفويض وهي: «أن يستوزر الخليفة من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده...»، ثم وزير التنفيذ ومنصبه أقل مرتبة من وزير التفويض لأن دوره يقتصر على تنفيذ أوامر الخليفة ولا يتصرف بشأنها برأيه أو اجتهاده كما هو الشأن بالنسبة لوزير التفويض المتوفر على تفويض عام وسلطات تقريرية.

(46) أنظر أشركي: «الوزير الأول...» (ك.س.ذ.) ص: 152-127. ونشير خاصة لتضمينه الصفحة 142 من أطروحته لجدول إحصائي يبين أولوية جلسات العلم وكثرتها بالمقارنة مع المجالس الوزارية والحكومية.

(47) سنعرض للمسؤولية الفعلية الأحادية للحكومة أمام الملك في المطلب الموالي.

(48) V. Rousset (M.): "Le pouvoir réglementaire au Maroc: Dix années d'évolution" (48) R.J.P.I.C. n°: 3 - 1972 - P.P 333-368.

(49) ولعدم تمكنه من دراسة السلطة التنظيمية في دستور 1972 ضمن مقالته المذكورة أعلاه فقد نشر M. Rousset دراسة لاحقة عن هذه السلطة خلص فيها إلى القول أنه «على غرار العنقاء الأسطورية التي بعد احتراقها تنبعث من رمادها فإن السلطة التنظيمية الملكية تجد مجال عمل واسع كان يبدو مستبعداً في التوقعات الدستورية سنة 1972». راجع دراسته: =

## المطلب السادس : انعكاسات التقليدانية الدستورية على علاقة الحكومة بالبرلمان:

إن إقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان - علاوة على مسؤوليتها أمام الملك<sup>(50)</sup> وإقامة علاقات بينهما على أسس البرلمانية المعقلنة يعد من أهم تجديدات الملك الدستوري في نسق الملكية التقليدية.

غير أن التقليدانية الدستورية - بما أفرزته في تطورها من تواجد دائم للحزب الأغلبي، وضعف للمعارضة، وكون الحكومة معيناً للملك - قد انعكست على علاقة البرلمان بالحكومة لتحل مسؤوليتها الفعلية الأحادية أمام الملك محل مسؤوليتها الدستورية المزدوجة أمام البرلمان والملك (فرع أول)، وكذا لتحول دون استعمالها لترسانتها الدستورية في مجال المسطرة التشريعية (فرع ثاني).

### الفرع الأول : المسؤولية الأحادية الفعلية للحكومة أمام الملك:

إقراراً للبرلمانية - القائمة على القاعدة الأساسية لمسؤولية الحكومة أمام البرلمان - واستمراراً للتقليد المغربي التاريخي لتبعية الحكومة للملكية؛ نص الدستور المغربي على مسؤولية الحكومة الجماعية والفردية أمام الملك<sup>(51)</sup>؛ كما أنه خول البرلمان اثارة مسؤوليتها السياسية الجماعية بواسطة ملتمس رقابة<sup>(52)</sup>.

وإذا كان الحجم الواسع للمعارضة، وتحديد دستور 1962 لنسبة عشر النواب فقط لإيداع ملتمس ضد الحكومة قد مكنا التجربة البرلمانية المغربية الأولى من أن تدخل تاريخه الدستوري من باب مناقشة مجلس نوابها للمتمس الرقابة الاتحادي لـ 15 يونيو 1964؛ فإن هذا الملتمس، الذي لم يسقط حكومة أحمد باحنيني سياسياً<sup>(53)</sup> سيفضي -

" Unphenix juridique au Maroc, le pouvoir réglementaire Royal" R.J.P.I.C. n° 3 - 1983 - = P.P: 636-643.

(50) الفقرة الأولى من الفصل 59 لدستور 1972: « الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام مجلس النواب ».

(51) تستمد مسؤولية الحكومة أمام الملك طابعها الجماعي والفردى مما أشار إليه المطلب السابق وما نص عليه الدستور من تعيين الملك وإقالته لأعضاء الحكومة فرادى أو جماعة.

(52) إلى جانب مسطرة ملتمس الرقابة الخاضعة للمبادرة البرلمانية، فإن هنالك وسيلة أخرى لإثارة مسؤولية الحكومة أمامه متروكة لمبادرتها. وهذه الوسيلة، المتمثلة في ربط الحكومة الثقة بها بالتصويت لصالح تصريح أو نص، عرضنا لها في ص: 92 - 100.

(53) V. Elkadiri (A.): " La première expérience parlementaire Marocaine". op - cit - P.P: 78- 80.

دستوريا - إلى العقلنة المتشددة للمتمس رقابة في دستور 1970 و1972، وذلك من خلال رفع الحد الأدنى الضروري من النواب لإيداعه من العشر إلى ربع أعضاء مجلس النواب<sup>(54)</sup>، وبامتزاج هذه العقلنة المتشددة مع عدم تجاوز المعارضة لنسبة 5,8٪ من أعضاء المجلس في التجربة البرلمانية المغربية الثالثة<sup>(55)</sup>، فإن هذه الأخيرة لم تشهد إيداع أي متمس رقابة ضد الحكومة.

وعلى الرغم من توفر المعارضة، في برلمان 1984، على النصاب القانوني لإيداع متمس رقابة ضد الحكومة، فإن التنسيق بين مكوناتها الاستقلالية والاتحادية والتقدمية والديمقراطية الشعبية لم يبلغ قمة نضجه إلا في دورة أبريل 1990 ليثمر إيداعها للمتمس رقابة ضد حكومة عز الدين العراقي في ماي 1990؛ على أن استحالة احرازه على الأغلبية المطلقة لتصويت أغلبية الحكومة ضده قد حوله لمجرد وسيلة بيد المعارضة لفتح نقاش حول السياسات الحكومية<sup>(57)</sup>؛ بحيث تبقى مراقبة البرلمان رقابة لدى تطبيق الحكومة للسياسة الملكية وتنفيذها لتعليماته؛ وبحيث لا يمكن إقالة الحكومة إلا إذا ابتعدت عن سياسة الملك؛ وفي هذه الحالة فإنه ليس على البرلمان أن يقلبها بملتمس رقابة المعقد المسطرة بل إن الملك هو الذي يقوم باقالتها ولو كانت متوفرة على الأغلبية؛ وهذا بدليل أن المعطي بوعبيد قد حل على رأس الوزارة الأولى سنة

---

(54) وهذا مع الإحتفاظ دائما بضرورة تصويت الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على متمس رقابة لإقالة الحكومة، بحيث أن الإمتناع عن التصويت أو عدم التصويت كلية يعد اقتراحا لصالح الحكومة.

(55) حيث لم يتجاوز عدد مقاعد المعارضة اليسارية في البرلمان الثالث 16 مقعدا. أما التجربة البرلمانية الثانية فقد قوطعت من طرف المعارضة (راجع رسالتنا الجامعية السابقة الذكر: «الحصيلة الأولية...» ص: 159، 160).

(56) مادام مجموع مقاعد المعارضة الإستقلالية واليسارية يتجاوز 77 مقعدا (أي ربع أعضاء المجلس المشروط توافره لإيداع متمس رقابة).

(57) مع إحالتنا على دراسة سننشرها لاحقا عن هذا المتمس، نشير إلى أنه قد دخل التاريخ الدستوري المغربي من ثلاثة أبواب: كونه ثاني متمس رقابة في تاريخ البرلمان المغربي - تشكيله قمة في تنسيق أحزاب المعارضة - وأخيرا تحريكه لمسلسل تعديل دستور 1972 باستقبال جلالة الملك لزعماء الاستقلال والاتحاد والتقدم يوم فاتح يونيو وتكليفهم بإعداد مذكرة مشتركة حول توسيع اختصاصات البرلمان وإبراز شخصية الحكومة المستقلة. وهذا التكليف سيتوج بمذكرة مشتركة انفرد حزب الإستقلال والاتحاد بطلب مقابلة جلالة الملك لعرضها عليها. وهذه المذكرة المشتركة هي التي نتولى الإشارة لأهم مضامينها في مبحث الآفاق الدستورية المغربية.



1979 محل زعيم حزب الأغلبية أحمد عصمان بعد فشل السياسة الاجتماعية لهذا الأخير<sup>(58)</sup>.

ومع عدم إقالة البرلمان المغربي لأية حكومة بفعل الظاهرة الأغلبية والعقلنة المتشددة للمتمس الرقابة؛ ونظرا للإقالة الملكية للحكومة ولوزيرها الأول - إما لإعادة تنظيم المؤسسات<sup>(59)</sup>، أو للإنتحاح على المعارضة<sup>(60)</sup>، أو بدافع فقدان الوزير الأول للحياة<sup>(61)</sup>، أو لتجديد النخبة<sup>(62)</sup> - فإن المسؤولية الدستورية المزدوجة للحكومة أمام الملك والبرلمان ستتحول إلى مسؤولية فعلية أحادية أمام الملك. وهذا التحول لن يشكل الإنعكاس الوحيد للتقليدية الدستورية على علاقة الحكومة بالبرلمان؛ بل إن التقليدية، بما انطوت عليه من ظاهرة أغلبية وعقلنة متشددة، قد انعكست كذلك على مدى استعمال الحكومة لترسانتها التشريعية في علاقتها بالبرلمان.

### الفرع الثاني : تحليلولة الظاهرة الأغلبية دون استعمال الحكومة لترسانتها الدستورية في المسطرة التشريعية:

إذا كانت التقليدية قد لجأت إلى تقنيات العقلنة البرلمانية المعاصرة لمنح الحكومة صلاحيات مهمة في مجال المسطرة التشريعية جاعلة منها المتحكم في صدور القانون من بدايته لنهايته؛ فإن الظاهرة الأغلبية، الملازمة للتقليدية الدستورية قد انعكست على علاقتها بالبرلمان وتركبتها تكتفي بمزج ممارسة المساطر الضرورية لإقرار البرلمان لمشاريعها مع الإستعمال الضئيل لمسطرتين تشريعتين، وعدم اللجوء كلية لأربعة مساطر تشريعية.

أولا : اللجوء المكثف لمساطر إعطاء الأولوية لمشاريع الحكومة في مجلا المبادرة التشريعية وحق التعديل والتحكم في جدول أعمال المجلس؛ مبدئيا، يساوي الفصل 51 من الدستور بين النواب والوزير الأول في صلاحية

(58) خاصة بعد سلسلة الإضرابات الواسعة التي شهدتها ربيع 1979.

V. Santucci (J.C.) : " Chronique politique du Maroc " A.A.N. 1979 - P.P: 545-550.

(59) حالة حكومة أحمد باحنيني بعد إعلان حالة الإستثناء في يونيو 1966.

(60) حالة حكومة أحمد عصمان في أبريل 1974.

(61) حالة أحمد عصمان سنة 1979 بعد ترأسه للتجمع الوطني للأحرار، والمعطي بوعبيد سنة 1983 بعد إنشائه للإتحاد الدستوري.

(62) وعادة ما يكون التجديد وراء التعديلات الوزارية المتلاحقة.

بخصوص الممارسة المغربية في مجال إعفاء الوزير الأول راجع أطروحة محمد أشركي السابقة الذكر: «الوزير الأول...» ص: 9288.

المبادرة التشريعية<sup>(63)</sup>. ولكن من الناحية العملية نجد أنهما غير متساويين في ممارسة هذا الحق لتحويل الحكومة الأولى على المجلس في ثلاث مجالات:

- مجال مبادرة نصوص القانون : حيث أن مشروع الوزير الأول لا يقيده إلا موافقة المجلس الوزاري عليه؛ في حين أن مبادرة النواب لا بد من إيداع مقترحها بمكتب مجلس النواب وإعلان الرئيس عن ذلك في جلسة عامة، كما يشترط فيها أن تدخل في مجال القانون وألا تحدث أي تكليف أو تنقص من مورد عمومي.

- حق التعديل : ذلك أن تتمتع الحكومة والبرلمان بحق التعديل وتساويهما في شروطه الشكلية لا يوازيه إلا تقييد مقترحات التعديل البرلمانية بعدم إحداث تكليف مالي، وعدم الخروج عن القانون، والعرض المسبق على اللجنة البرلمانية المعنية بالنص القانوني.

- أما المجال الثالث والأخير لأولوية الحكومة على البرلمان في مجال المبادرة التشريعية فيتجلى في تحويل الدستور إياها لتحديد جدول أعمال المجلس وتضمينه للمشاريع المقبولة من طرفها<sup>(64)</sup>.

وعلى صعيد الممارسة، فإن التجارب البرلمانية المغربية قد شهدت اللجوء المكثف من طرف الحكومة لمسطرتي تحديدها لجدول أعمال المجلس، وأولويتها في حق التعديل برفض كل التعديلات البرلمانية أو قبول تعديلات أغلبيتها ورفض تعديلات المعارضة<sup>(65)</sup>؛ كما أن التشريع المغربي في الفترات البرلمانية يتميز بغلبة مشاريع القوانين على مقترحات القوانين<sup>(66)</sup>.

(63) الفصل 51 من دستور 1972: «لوزير الأول ولأعضاء مجلس النواب على السواء حق التقدم باقتراح القوانين. توضع مشاريع القوانين بمكتب مجلس النواب»

(64) وهذا ما يستفاد من منطوق الفقرة الأولى من الفصل 55 من دستور 1972 التي عرضنا لها سابقا.

(65) راجع في هذا الشأن رسالتنا الجامعية السابقة الذكر: «الحصيلة البرلمانية» ص: 155-122، وانظر كذلك:

V. Fikri (E.) " Le pouvoir d'amendement du parlement en matière financière " in " l'expérience parlementaire au Maroc." op-cit - P.P: 137-146.

Sehimi (M.): "Le bilan législatif de la chambre des Représentants: 1977-1983 "in" l'expérience parlementaire au Maroc" op - cit. P: 154.

وآخر مثال على ذلك رفض الحكومة، في السنة التشريعية الرابعة لبرلمان 1984، للتعديلات المشتركة للمعارضة على مشاريع المخطط المسار وميزانيات 1988 - 1989 - 1990 - 1991 وقوانين الإستثمار وقبولها بعض التعديلات الأغلبية.

(66) سنعرض لهذه النقطة بالتفصيل في ص: 152 - 154.

## ثانيا : الإستعمال الضئيل لمسطرتي التصويت الإجمالي وتفويض التشريع:

إن أولوية حق التعديل، التي تمنحها الفقرة الأولى من الفصل 56 من الدستور، تدعمها الفقرة الثانية لهذا الفصل بنصها أن «مجلس النواب يبت بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الإقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة...»

وهذه المسطرة المعروفة في الفقه الدستوري بالتصويت الإجمالي تلجأ إليها الحكومة كحل أقصى لتجنب البت في التعديلات المقترحة من طرف الأغلبية أو المعارضة، ولضمان المصادقة على مشاريعها دون تجزئ.

وعلى صعيد الممارسة فإن الحكومة المغربية لم تلجأ لهذه المسطرة، خلال الولاية التشريعية 1977-1983، إلا في ثلاث نصوص من أصل 145 نص صادق عليه برلمان 1977<sup>(67)</sup>.

ويلاحظ أن نفس هذه الضالة، المسجلة في استعمال مسطرة التصويت الإجمالي خلال ولاية البرلمان الثالث<sup>(68)</sup>، قد سجلت أيضا في مجلا مسطرة التشريع عن طريق مراسيم - قوانين التي ينص عليها الفصل 54 بتحويله اللجان البرلمانية تفويض التشريع للحكومة خلال الفترة الفاصلة بين الدورات.

على أن ضالة مراسيم - القوانين الحكومية التي لم يتجاوز عددها خمسة، خلال ولاية البرلمان الثالث<sup>(69)</sup>، تعتبر نسبية بالمقارنة مع اقتصار الحكومة على استعمال

---

(67) وقد استعملت الحكومة هذه المسطرة سنة 1978 بخصوص قانون المجلس الأعلى للحسابات، وسنة 1979 بخصوص قانون نقابات المحامين، وسنة 1982 بخصوص القانون - الإطار حول الإصلاح الجبائي (لتجاوز معارضته من طرف جزء من أغليبتها المشكل من البورجوازية العقارية) انظر في

هذا الشأن V. Fikri (E.): "Le pouvoir d'amendement du parlement.." op : cit P.P : 144-146.

Zhiri (F.) : " Les fonctions de législation.." op - cit - P.P: 164-166.

ونشير إلى استعماله من طرف الحكومة - في أكتوبر 1987 - لإقرار مخطط المسار : 1988 - 1992. (أنظر في هذا الصدد جريدة «الإتحاد الاشتراكي» الصادرة في 12/12/1987)

(68) إن تركيزنا على التجربة البرلمانية الثالثة يعود إلى أنها التجربة الوحيدة التي راكمت - بإنهائها انتدابها الدستوري الكامل - سيلا من الممارسة والوثائق والتحليلات تسمح بدراسة المتأنية. وهذا لم يمنعنا من الإشارة لبعض الأمثلة من التجربة البرلمانية الرابعة التي دخلت عامها الثامن بل والتطرق الفصل لحصيلة نصف ولايتها في مجال التشريع والمراقبة.

V. Seimi (M.) : " Le Bilan législatif.." op - cit - P.: 153 (69)

Zhiri (F.) : " Les fonctions de législation.." op - cit - P: 91.

المسطرة الثانية للتفويض - المعرفة بقانون الأذن - في قوانين المالية فقط<sup>(70)</sup>.

**ثالثا : عدم استعمال مساطر ربط التصويت على نص بمسألة الثقة، وختم الدورة بمرسوم، والصلاحيات الملكية في الحل:**

إن عدم استنفاد الحكومة للمساطر الدستورية السابقة، وكذا عدم وجود أزمة عميقة في علاقتها بأغليبتها، قد جعلها أيضا لا تستعمل مسطرة ربط التصويت على نص بمسألة الثقة<sup>(71)</sup>؛ كما أنها لم تضطر لختام أي دورة برلمانية عادية بمرسوم عملا بمسطرة الفصل 38 من الدستور<sup>(72)</sup>.

أما حق الحل الذي يقوم في النظام البرلماني بأداء وظائف عملية تتمثل في استعماله من طرف الوزير الأول كتهديد لضمان انضباط أغليته، أو توسيعها في ظرفية سياسية ملائمة، أو كرجوع للتحكيم الشعبي في شأن قضية معينة تكون موضوع الحملة الانتخابية<sup>(73)</sup>؛ فإن الحكومة المغربية لم تلجأ أبدا للصلاحيات الملكية في استعماله لأن وظائفه في النظام البرلماني غير قابلة للتطبيق بالمغرب بسبب بسط متمثل في أن الدستور لا يجعل هذا الحق من بين وسائل عمل الحكومة تجاه البرلمان؛ بل إنه يعتبره اختصاصا ملكيا يؤدي وظيفة تحكيمية بين الحكومة والبرلمان وذلك إما كمقابل لإطاحة البرلمان بالحكومة بلمتس رقابة، أو كإعفاء لبرلمان لا يؤدي وظيفته.

وبقصرها ممارسة حق الحل على الملك دون الحكومة، فإن التقليديانية لم تعمل إلا على دسترة تبعية الحكومة التاريخية للملكية، وتكريس انبثاق تفوقها الدستوري على البرلمان في مجال المسطرة التشريعية من نهلها من معين إعانتها للملك.

تري كيف كانت انعكاسات التقليديانية الدستورية على المؤسسة البرلمانية بدورها؟

(70) وعمليا، فإن قوانين المالية الصادرة في المجردة الرسمية لآخر السنة أو بداية السنة كثيرا ما تتضمن إشارات لتفويض التشريع لوزير المالية من قبل الوزير الأول الذي حصل عليه بدوره من البرلمان طبقا لمسطرة الفصل 44. انظر في هذا الصدد محمد أشركي: «الوزير الأول...» (م.س.ذ) ص. 347-343.

(71) وهذه المسطرة تضمنها الفصل 74 من دستور 1972 الذي عرضنا لنصه في ص: 95 - 100.  
(72) وعمليا يلاحظ أن حتى دورة الخريف، التي عادة ما تشرع بنوع من التأخير في دراسة مشروع قانون المالية، لم تختتم أبدا بمرسوم؛ بل ولم تضطر أي حكومة خلالها لاستعمال مسطرة الفصل 49 وفتح الإعتمادات اللازمة لسير مرافق الدولة بمرسوم، وهذا لأن مجلس النواب المغربي عادة ما يعقد جلسات «ماراطونية» في الأسبوع الأخير من دجنبر للمصادقة على الميزانية قبل نهاية السنة.

(73) V. Chantebout (B.): "Droit constitutionnel et science politique" op - cit - P.P: 243-246.

## **المطلب السابع : الانعكاسات العملية للتقليدية الدستورية على دور البرلمان:**

بينما تقن البرلمانية العقلنة علاقة رئيس للجهاز التنفيذي ببرلمان ذي أغلبية ممثلة للسيادة الشعبية، فإن الإرث الشوري ينطوي على روابط لأمر المؤمنين بالأمّة من خلال البيعة أو عبر ممثليها من أهل الحل والعقد.

ولما كانت العقلنة البرلمانية بالمغرب دسترة لإرث شوري أمير المؤمنين فقد كان للتقليدية الدستورية - كإفراز فعلي لهذه الدسترة - انعكاسات عملية على دور مجلس النواب بدرجة جعلت العقلنة البرلمانية تصب في المحيط الشوري.

وهذه الإنعكاسات لا توجد فقط في صلب القانون الأساسي، الذي تدل قراءته على أن الملك الدستوري يعد امتدادا لأمر المؤمنين في علاقته بالبرلمان (فرع أول)؛ بل إن لها امتدادات عملية متمثلة في غلبة التشريع الظهيري أو الحكومي على التشريع البرلماني (فرع ثاني)، وتهافت النواب على الأسئلة كوسيلة للمراقبة (فرع ثالث)، وظهور وظائف جديدة للبرلمان في التقليدية الدستورية (فرع رابع).

### **الفرع الأول : الملك الدستوري كامتداد لأمر المؤمنين في علاقته بالبرلمان:**

لما كانت الحكومة - كمعين للملك في التقليدية الدستورية - تتوفر على تفوق راجع على مجلس النواب في المسطرة التشريعية، ولما كان البرلمان المغربي دسترة من الملك الدستوري لشوري أمير المؤمنين، فإن علاقة مجلس النواب بالملك لا يمكن قراءتها على ضوء مدى التفوق في المسطرة التشريعية؛ بل إنها تتجاوز هذا المعيار لتفرض مقاربتها من منظور كون الملك الدستوري امتدادا عصريا لأمر المؤمنين. ولتقريب هذا المنظور، فإننا نورد المؤشرات الدستورية الثمانية الموالية:

#### **أولا : مسألة السيادة وقثيل الأمّة:**

حيث أن احتمال ازدواجية السيادة البرلمانية والسيادة الملكية قد تم تجاوزه باعتبار الفصل 19 أمير المؤمنين ممثلا لأسمى للأمة..<sup>(74)</sup>.

#### **ثانيا : حظر تناول الملكية والإسلام بالتعديل الدستوري:**

إن الدستور المغربي - رغم تخويله البرلمان سلطة تعديل دستور وضعه الملك - فإنه

---

(74) وقد تطرقنا لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الأول.

قد حظر عليه تعديل الملكية والإسلام، كأساس لحكم أمير المؤمنين، وذلك اعتبارا منه لسمو طبقة نصوصه، التي تهم الملكية والإسلام، على طبقة باقي النصوص المتعلقة بالمؤسسات الدستورية الأخرى، والتي يمكن أن يتناولها مجلس النواب بالتعديل<sup>(75)</sup>.

### ثالثا : بطلان الحصانة البرلمانية في حالة المس بالدين أو الملكية:

عملا بالقواعد الأساسية للبرلمانية الحديثة، وضمانا لاستقلال النواب، فقد أقر الدستور المغربي الحصانة البرلمانية<sup>(76)</sup> ولكن، نظرا لقدسية أمير المؤمنين ومكانة الدين كأساس لمشروعية حكمه، فإن الحصانة البرلمانية تصير باطلة - بحكم الدستور - في حالة المجادلة البرلمانية في النظام الملكي، أو الدين الإسلامي أو الإخلال «بالإحترام الواجب للملك...»

### رابعا : عدم قابلية الخطب الملكية للنقاش :

على تعدد الحالات التي يخول فيها الدستور للملك الدستوري صلاحية مخاطبة البرلمان - سواء بواسطة خطاب خاص<sup>(77)</sup>، أو في جلسة الافتتاح<sup>(78)</sup>، أو لدى طلب قراءة جديدة لمشروع أو اقتراح قانون - فإن هذا التعدد يجمعه القاسم المشترك لعدم قابلية خطب أمير المؤمنين للنقاش<sup>(79)</sup>، وعدم إمكانية رفض طلبه لقراءة جديدة لنص.

(75) بشأن الحصانة في القانون البرلماني المقارن راجع:

V. " Les parlements dans le monde" Recueil de données comparatives Union parlementaire - P.P: 188-198.

(76) الفصل 37 من دستور 1972.

(77) تشير إلى أن الممارسة المغربية تشهد منذ انطلاق المسلسل الديمقراطي قراءة مستشاري جلالة الملك لبعض خطبه الموجهة للبرلمان، وعادة ما تخصص جلسة خاصة للإستماع للخطاب الملكي. (من ذلك تخصيص جلسة 16 نونبر 1984 للإتصاات لخطاب ملكي حول انسحاب المغرب من منظمة الوحدة الإفريقية، وأخرى في 27 يونيو 1986 للإستماع لخطاب ثان حول تشكيل مجلس جماعي استشاري قتل فيه دول المغرب الثلاث). وبينما تقتصر الجلسات الخاصة المكرسة للإتصاات لخطب ملكية ذات طبيعة سياسية على مجرد الإستماع إليها أو إصدار المجلس لبيان إجماعي مؤيد لمنطوقها ومضمونها فإن الخطب الملكية الموجهة للمجلس أو الأمة ذات المضمون الإقتصادي عادة ما تشكل بيانا سياسيا فعليا ومصدرا للقانون (إقرار المخطط الثلاثي 78 - 81 وتعديل ميزانية 83 بعد خطب ملكية).

(78) انظر الفقرة الموالية.

(79) المقطع الثاني من الفصل 28: «ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضوع أي نقاش» وهكذا فإن الجلسة الافتتاحية لدورات أكتوبر يقتصر جدول أعمالها على الإستماع للخطاب الملكي، وترفع مباشرة بعد انتهائه لتستأنف، في جلسة الإثنين الموالي والمخصصة عادة لإنتخاب أعضاء المكتب ورؤساء اللجان البرلمانية.

## خامسا : إفتتاح البرلمان:

إذا كان الفصل 38 من دستور 1972 ينص على رئاسة الملك لافتتاح الدورة الأولى لمجلس النواب<sup>(80)</sup>، فإن مقتضياته لا يمكن حصرها في مجرد صلاحية تقليدية لرئيس نظام برلماني في افتتاح البرلمان؛ ذلك أن أمير المؤمنين حاضر في هذه الجلسة على صعيدين:

أ - افتتاحه البرلمان باللباس التقليدي، ومخاطبته لنواب ينص الفصل الأول من القانون الداخلي لمجلسهم على وجوب حضورهم الجلسة الافتتاحية مرتدين «اللباس القومي»<sup>(81)</sup>.

ب - توطئته هذا الافتتاح بآية قرآنية كريمة لمضمونها علاقة بمحتوى الخطاب الملكي الذي يعرض للفلسفة الملكية في الحكم، أو ينطوي على توجيهات ومشاريع على البرلمان والحكومة تشريعها وتنفيذها.

وقد قادتنا دراسة محاضر عشر جلسات افتتاحية، للدورات الممتدة من أكتوبر 1977 إلى أكتوبر 1987، لاستخلاص الاستنتاجات التالية<sup>(82)</sup>:

- دورة أكتوبر 1977: نظرا لارتباط افتتاحها بانطلاق برلمان 1977 فقد افتتحها المقرئ القرآني بالآية: «إنا فتحنا لك فتحا مبينا...»

أما الخطاب الملكي فقد ركز على مفهوم الأمة الوسط واعتبر تجربة المغرب تحديا للديكتاتورية وللحزب الوحيد.

(80) عملا بهذا الفصل دأب جلالة الملك على افتتاح دورات أكتوبر، بينما جرت العادة أن تفتتح دورة أبريل بخطاب لرئيس مجلس النواب يستعرض فيه حصيلة الفترة الحاصلة بين الدورات وأفاق دورة الربيع. واستثناء من هذه الممارسة فقد أعلن جلالة الملك في افتتاح دورة أكتوبر 1987 على أنه سيفتتح دورة أبريل 1988 لإنكبابها على الملف الساخن للقطاع العام. وسيعقب هذا الافتتاح نقاش خصب حول دستورية مشروع قانون الخصوصية. وبعد جدال طويل بين الحكومة والمعارضة المحقة في طعننها في دستورية بعض فصول هذا المشروع، خاصة تلك التي تجعل البرلمان لا يحدث مؤسسات عامة إلا بإذن من الحكومة، سيحسم الأمر بتحكيم ملكي وتعديل الحكومة لمشروعها لجعله أكثر مطابقة للدستور.

(81) راجع بشأن موقف المعارضة اليسارية من مسألة اللباس رسالتنا الجامعية السابقة الذكر: «الخصيلة الأولية...» ص: 137.

(82) ونشير إلى أن الأمر يتعلق بمحاضر رسمية أعدتها مصلحة الجلسات والفهرسة بمجلس النواب. وما لم نشر خلافه فإن هذه المحاضر هي المعتمدة كمصادر لدراسة الجلسات الافتتاحية لدورات أكتوبر 1977 - أكتوبر 1987.

- دورة أكتوبر 1978 : افتتحت بالآية: «لقد جاءكم رسول من بينكم...»، وتناول خطابها الملكي هرمية المراقبة انطلاقاً من الآية: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون...».

- أما دورة أكتوبر 1979؛ فقد استلهمها الخطاب الملكي من الحديث النبوي: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف».

- وإذا كانت دورتا أكتوبر 1980 وأكتوبر 1981 يجمعها افتتاح المقرء لهما بالآية القرآنية: «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله...»<sup>(83)</sup>؛ فإنهما يلتقيان كذلك في الإشارة الملكية، في أكتوبر 1980، لأمانة الإستخلاف في الأرض انطلاقاً من آية قرآنية<sup>(84)</sup>؛ وإدانة أمير المؤمنين، في أكتوبر 1981، لخروج المعارضة الاتحادية عن رأي الجماعة الإسلامية، وهذا في غياب نص يمكن الملك الدستوري من البت في انسحاب المعارضة الاتحادية من البرلمان<sup>(85)</sup>.

- وبالنظر لارتباط دورة أكتوبر 1982 بإقرار مقررات نيروبي التنفيذية لمسطرة الإستفتاء؛ فإن افتتاحها بالآية: «إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً...» سيواكبه تطرق الخطاب الملكي لموضوع الديمقراطية ودورها الإيجابي في السياسة الخارجية من خلال الإجماع الوطني حول مقررات نيروبي.

- أما برلمان 1984، فيلاحظ أن دورتين من دوراته الإفتتاحية، وهما دورتا أكتوبر 1984 وأكتوبر 1987، قد اتسمتا بتركيز خطابي افتتاحهما، بالتوالي، على الإشارة للفلسفة الملكية في الحكم التي تعتبر النواب وزراء للملك وترتكز على مقدسات<sup>(86)</sup>،

---

(83) وهذه الآية يتم التركيز عليها لدلالاتها على، وعلى ضرورة الوفاء للمبايع، واعتبارها أن من ينكث فإنما ينكث على نفسه. ونصها الكامل قول الله تعالى: «إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله، يد الله فوق أيديهم، فمن نكث فإنما ينكث على نفسه، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسنؤتيه أجراً عظيماً».

(84) وذلك انطلاقاً من الآية القرآنية: «وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم، وليبدلنهم بعد خوفهم أمناً».

(85) لقد تطرقنا للموقف الملكي من انسحاب المعارضة الاتحادية من البرلمان في ص: 124.

(86) وقد حدد الخطاب الملكي المفتتح لدورة أكتوبر 1984 هذه المقدسات في: «الإسلام والملكية ووحدة المذهب المالكي واللغة العربية والوحدة الترابية». كما أشار إلى أنه لا يمكن «مناقشتها ولو ثانية واحدة».



وكذا على شرح مفهوم الشورى في الإسلام ومعنى الديمقراطية<sup>(87)</sup>.

وبينما افتتحت دورة أكتوبر 1985 بالآية: «واعتصموا بحبل الله جميعا...» وتضمن الخطاب الملكي فيها توجيهات اقتصادية تتعلق بوقف انزلاق الدرهم وتوفير فرص الشغل؛ فإن الخطاب الملكي الافتتاحي، لدورة أكتوبر 1986، قد ركز على محاور البرنامج الحكومي محددًا إياها في أولويات التعليم والقطاع العام والإكتفاء الذاتي الغذائي.

هكذا فإن افتتاح الملك الدستوري للدورة الأولى للبرلمان ليس شكلياً، بل يتداخل فيه حضور أمير المؤمنين بالمظهر الاحتفالي التقليدي، وآية الافتتاح القرآنية، والخطاب - البرنامج المعلق عليها.

وهذا الحضور يعد استمراراً لتقليد ما قبل دستوري. وللدلالة على ذلك نكتفي بالإشارة إلى أنه رغم الاختلافات الكبيرة بين المجلس الوطني الإستشاري ومجلس النواب - سواء من خلال إحداث الأول بظهير والثاني بدستور أو الإنبثاق بالتعيين عوض الانتخاب<sup>(88)</sup> - فإنه يجمعهما جو الجلسات؛ ولا أدل على ذلك من أنه يسهل القول أن العبارات - التي وصف بها أحد الباحثين، سنة 1962، افتتاح المغفور له محمد الخامس لجلسات المجلس الوطني الإستشاري - تصدق تماماً على جو افتتاح جلالة الحسن الثاني لجلسات مجلس النواب. وقد جاء في هذه العبارات: «إن جو الجلسات ذو دلالة... وكل تدخل للملك يجري في جو مقدس. ويتصف الخطاب الافتتاحي لكل دورة بفكر ديني كبير... إذ نجد فيه الإشارة إلى التقاليد الإسلامية وتذكيراً بمواقف الصحابة في عصور الإسلام الأولى، وآيات بينات من الذكر الحكيم ونوع من الحمد والرضا الإسلامي الذي

---

(87) وقد ارتكز الخطاب الملكي في دورة أكتوبر 1987، على الآية: «وأمرهم شورى بينهم...»،

وأضافها لتلاوة المقرء القرآني للآية: «وشاورهم في الأمر...»

(88) وحتى من حيث الهندسة الدستورية المتميزة من جهة ما بين «تواضع بناء المجلس الوطني الإستشاري الذي كان مقره بالمعهد السابق للموسيقى بقصر المامونية لا يشمل إلا قاعة مستطيلة للجلسات بدون مدرجات وبدون منصة كبيرة...»

V. Ebrard (P.) : "L'assemblée Nationale consultative" A.A.N. - 1962 - P.P: 44-46.

ومن جهة أخرى الهندسة الحديثة لمجلس النواب التي أدخلت عليها تحسينات كبيرة سنة 1984 غيرت وجه قصر عدالة الثلاثينات.

V. Soudan (F.) : "Jours tranquilles à travers le Royaume" J.A. - n° 1351 - 26 Novembre 1986 - P: 64.

يتلقاه المندوبون في كل دورة. والملك يذكر بأنه إمام الإسلام وبأن حكمه روحي... وهو ينهي خطبه دائما بدعوات دينية...»<sup>(89)</sup>.

#### سادسا : صلاحية إشهار الحرب :

تعتبر التغييرات التي عرفتھا صلاحية إشهار الحرب في الدساتير المغربية من أهم المؤشرات على التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي الذي جعل الملك الدستوري امتداداً عصريا لأمر المؤمنين في علاقته بالبرلمان.

ذلك أنه بينما نص الفصل 51 من دستور 1962 على أن «إشهار الحرب يقع بإذن من البرلمان» وأدرج هذه الصلاحية ضمن سلطات البرلمان؛ فإن الفصلين 72، 73 من دستوري 1970 و1972 قد اكتفيا بالنص على أنه «يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب علما بذلك».

وبإدراجهما إشعار البرلمان بإشهار الحرب ضمن الباب الخامس المكرس «للعلاقات بين الملك ومجلس النواب»، فإن الدستورين الأخيرين، من جهة قد خولا هذا الاختصاص للملك عوض البرلمان، ومن جهة أخرى فقد اندرجا ضمن تطور تقليدي مبنى على كون إعلان الجهاد من صلاحيات أمير المؤمنين؛ كما أنهما كانا أكثر تطابقا مع البنية العامة للتقليدية الدستورية التي بحكم جعلها الدبلوماسية مجالا محفوظا دستوريا وعمليا لأمر المؤمنين<sup>(90)</sup>، وبالنظر لما للملكية فيها من إشراف تام على الجيش<sup>(91)</sup> فإن تخويلها الملك صلاحية إشهار الحرب يعد أكثر انسجاما مع أصولها التاريخية وتظاهراتها الدستورية الحالية.

#### سابعا : السلطة الملكية التقديرية في إصدار الأمر بتنفيذ القانون:

يعتبر الفقه القانوني الغربي الإصدار «تصرفا قانونيا يؤدي وظائف ثلاثة متمثلة في الإثبات والتحقيق، والإشهاد بوجود القانون ونصه، وتأكيد قيمته الإلزامية والتنفيذية...»<sup>(92)</sup>.

وسيرا على هذا النهج، فإن الفصل 10 من دستور 1958 الفرنسي لا يخول

V. Ebrard (P.) : "L'assemblée Nationale consultative op - cit - P.P.: 44-46. (89)

(90) انظر أطروحتنا : «التطور التقليدي...» ص : 261 و268.

(91) ن.م.س - ن - ص.

V. Carré de Malber (R.) : "Contribution à la théorie générale de l'Etat" Editions Sirey - (92)

1922 T. I. P: 429.

الرئيس إلا أجل 15 يوما لإصدار الأمر بتنفيذ القانون، ويربط رفضه لإصداره بطلبه قراءة جديدة لبعض نصوصه وبعد توقيع بالعطف من الوزير الأول داخل هذا الأجل؛ كما أن دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية قد كان يخول البرلمان - في حالة الاستعجال - تقليص أجل الإصدار المخول للسلطة التنفيذية من عشرة إلى خمسة أيام<sup>(93)</sup>.

أما بالمغرب، فإن الدور الثانوي للغرفة الدستورية في مجال مراقبة دستورية القوانين<sup>(94)</sup>، وتخويل الفصل 19 للملك أمير المؤمنين السهر على احترام الدستور وضمان حقوق الأفراد والجماعات، وكذا اعتبار البرلمان مجرد صانع تشريعي لاختيارات الأمة كما وضعها مثلها الأسمى ومشرعها الأعظم مصدر كل السلط<sup>(95)</sup>، كل هذه العوامل تضافرت لتجعل من نص الفصل 26 من الدستور على أن الملك «يصدر الأمر بتنفيذ القانون» صلاحية ملكية تقديرية.

وهذه الصلاحية الملكية التقديرية تظهر - مقارنة بالنصوص الغربية والفرنسية على الأخص - في عدم تحديد أي أجل للإصدار، والتمييز بين سلطة الإصدار وطلب قراءة جديدة لقانون، وعدم تخويل أي سلطة صلاحية الحل محل الملك في الإصدار.

---

V. Duverger (M.) : "Institutions politiques et Droit constitutionnel". T. II. - op. - cit - (93) P: 220.

(94) إلى إشارتنا السابقة لتناول دور القضاء الدستوري في تركيز التقليديانية الدستورية (ضمن مؤلف لاحق) نضيف أن من خصوصيات الممارسة الدستورية المغربية تضخيم الفاعلين السياسيين لدور الغرفة الدستورية، بحيث أنه لدى كل أزمة برلمانية أو خلاف دستوري سياسي يتم اقتراح اللجوء إليها رغم أنها تعاني مما أسماه أحد الباحثين من «قرينة عدم الاختصاص».

V. Guibal: "La suprematie constitutionnelle.." op - cit - P: 902.

وقد جاء هذا الاقتراح سواء من أحمد رضا أكديرة لدى مناقشة مسألة عقد دورة افتتاح البرلمان في أبريل عوض أكتوبر 1984.

(V. Seimi (M.) : "Les élections législatives de 1984 et La constitution" R.J.P.E.M. n) 15 - 1984 ) P: 129)

كما فاه به علي يعته لدى مناقشة مسألة إلزامية أو عدم إلزامية دخول مكتب مجلس النواب في مستهل دورة أكتوبر 1986 واقترحه فتح الله ولعلو على هامش طعن فريقه في دستورية التصويت البرلماني على مخطط المسار (انظر «الاتحاد الاشتراكي» عدد 12 دجنبر 1987). وورد على لسان أكثر من نائب برلماني في المعارضة وجوب عرض البت في دستورية مشروع قانون الخوصصة على الغرفة الدستورية.

(95) لقد تطرقنا لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الثاني للقسم الأول ص : 150-152 من أطروحتنا الجامعية السابقة الذكر : «التطور...».

واعتبارا لهذه الصلاحية التقديرية، فإن سلطة الإصدار الملكية ليست إشهادا بتاريخ ميلاد القانون بل إنها ممارسة للسلطة التشريعية ذاتها وفي المرحلة الحاسمة لتكوين القانون أي مرحلة تنفيذه<sup>(96)</sup>؛ بحيث أن وضع الطابع الشريف عليه يعتبر موافقة ملكية عليه ومراقبة لدى دستوريته<sup>(97)</sup>.

وبالاحظ، على صعيد الممارسة الدستورية المغربية أن الإصدار يكون عملا شكليا مطلقا في فترة حلول الملك محل البرلمان في مجال التشريع؛ بحيث أن الممارسة الملكية الوحدانية للتشريع تجعل من الإصدار مجرد عملية إضفاء للطابع التنفيذي على القانون.

أما في فترة الإنتاج البرلماني للتشريع، فإن الإصدار لا يكون عملا شكليا بل إنه يتخذ صبغة التحكم في مصير القانون، وهذا التحكم متفاوت الدرجة ما بين مشاريع ومقترحات القوانين؛ إذ بينما يكون الملك قد وافق على مشاريع القوانين في المجلس الوزاري، وبالتالي فإن عدم إخضاعها لتعديلات كبيرة من طرف البرلمان يجعلها قابلة للإصدار السريع، فإن مقترحات القوانين، التي لا يتدخل فيها الملك إلا في مرحلة الإصدار، متوقفة في تحولها إلى قوانين نافذة على صدور الأمر الملكي بإصدارها، أي موافقة المشرع الأعظم عليها<sup>(98)</sup>.

وباستثناء القوانين الاستثنائية، الملزمة للجميع لتعبيرها عن سيادة الأمة<sup>(99)</sup>؛ فإن تخويل الملك سلطة تقديرية لإصدار الأمر بتنفيذ باقي القوانين يجد منبعا في اعتبار أن السلطة التشريعية تنبع من أمير المؤمنين.

### ثامنا : ممارسة السلطة التشريعية في حالة غياب البرلمان :

مع تقنين الدستور لحلول الملك محل البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية ضمن حالات محددة؛ فإن اللجوء للفصل 19، في أكتوبر 1983، لحل إشكالية الحلول الملكي

V. Menouni (A.) : "Le recours à l'article 19..." op - cit P - 36. (96)

V. Menouni (A.) et Elkadiri (A.) : "Essai sur la signification du contrôle de la constitutionnalité des lois au Maroc". Intervention-exposé au cours des "journées d'études" organisées à la faculté de Droit, Rabat, le 7 et 8 Mai 1982, polycopié - P: 16 et S.

V. Kheidri (M.) : "Essai sur la légalité..." op - cit - P.P 437-463. (98)

(99) حيث جاء في الفصل الثاني من دستور 1972 أن «السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالإستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية» كما أن الفصل 69 من نفس الدستور ينص على أن «نتائج الاستفتاء تلزم الجميع».

محل البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية في غياب نص صريح<sup>(100)</sup> قد كان مؤشرا هاما على أن الملك الدستوري امتداد لأمر المؤمنين في علاقته بالبرلمان؛ بحيث أن حلوله محل البرلمان، في ممارسة السلطة التشريعية، ليس مجرد حق حلول عادي مستمد من نصوص محددة، بل إنه صلاحية حلول عامة وشاملة مبعثها انبثاق السلطة التشريعية منه وعدم وجود فصل للسلط على مستواه.

وسينجم عن ترادف كثرة الحلول الملكي محل البرلمان في التشريع مع تفوق الحكومة على مجلس النواب في المسطرة التشريعية ظهور انعكاس ثالث للتقليدية الدستورية على دور البرلمان متمثل في غلبة التشريع الظهيري أو الحكومي على التشريع البرلماني.

### الفرع الثاني : غلبة التشريع الظهيري أو الحكومي على التشريع البرلماني:

لقد كان لإتسام التقليدية الدستورية بالظاهرة الأغلبية، والعقلنة البرلمانية، والحلول الملكي المتواتر محل مجلس النواب في التشريع انعكاس كبير على دور البرلمان تجلّى في غلبة التشريع الظهيري أو الحكومي على التشريع البرلماني.

وإذا كان عدم التوازي بين الحياة البرلمانية والدستورية قد أدى لغزارة ظاهرة المراسيم والظواهر بمثابة قانون في التشريع المغربي<sup>(101)</sup>، وجعل الملك - رغم النص الدستوري على صدور القانون عن البرلمان - هو المشرع العادي ومجلس النواب هو المشرع الاستثنائي سواء خلال فترة حالة الاستثناء أو الفترة الانتقالية للفصل 102 أو تطبيقا للفصل 19؛ فإن البرلمان - في فترات وجوده وممارسته لاختصاصه التشريعي - يتميز بكون 90٪ من إنتاجه التشريعي حكومي المصدر، بينما لا تتجاوز مقترحاته القانونية

---

(100) لقد عرضنا بالتفصيل لحلول الملك محل البرلمان في ممارسة السلطة التشريعية في المبحثين الأول والثاني من الفصل الثاني للقسم الأول. الصفحات 156، 178 و 181 من أطروحتنا الجامعية السابقة الذكر: «التطور...».

(101) وقد أحصى محمد أشركي في رسالته الجامعية السابقة الذكر: «الظهير...» 106 مرسوم ملكي بمثابة قانون خلال فترة 8 يونيو 1965 - 31 دجنبر 1968 (جزء من حالة الاستثناء)؛ كما أنه قد سجل صدور 238 ظهير بمثابة قانون خلال الفترة الإنتقالية الممتدة من 1972/3/10 إلى 13 أكتوبر 1977.

وكما أشار إلى ذلك (ص: 80.75) فقد كانت هذه الفترة الأخيرة «فترة الظواهر الكبرى (القوانين التنظيمية - الميثاق الجماعي - التنظيم القضائي - نظام الغرف المهنية إحداث مؤسسات عامة - تعديل ظهير الحريات العامة - ظهير نظام العمال واختصاصاتهم...)».

التي تحولت لقوانين 10٪ من مجموع النصوص التي صادق عليها (102).

ودون التوقف عند الحصيلة التشريعية للتجريبتين البرلمائيتين الأولى والثانية، اللتان لم تنهيا انتدابهما الدستوري الكامل (103)؛ فإننا نكتفي بالإشارة، بالنسبة للتجربة البرلمانية الثالثة التي أكملت ولايتها الدستورية، أن 145 قانون الصادر خلالها تتوزع إلى 131 مشروع قانون و14 مقترح قانون؛ كما أن من أصل 153 مشروع قانون صودق عليها 131، بينما لم يصادق برلمان 1977 إلا على 14 مقترح قانون (لأغلبية) من أصل 94 مقترح أودعها النواب (104).

وبدراستنا لنصف الولاية الدستورية لبرلمان 1984 (أكتوبر 1984 - أبريل 1987) فقد لاحظنا تكرار ظاهرة غلبة التشريع الحكومي على التشريع البرلماني - وهكذا فإن 67 قانون الصادرة خلال هذه الفترة تعود أصولها إلى 64 مشروع قانون وثلاثة مقترحات قوانين فقط؛ علما بأن الثلاث سنوات الأولى للبرلمان الرابع قد شهدت إيداع الوزير الأول لـ 68 مشروع قانون صودق على 64 منها، وسحبت ثلاثة، وأعيد نص واحد إلى اللجان المختصة؛ فيما أودع النواب 45 مقترح قانون صودق على ثلاثة منها، ورفض اثنان، وسحب اثنان، وحول مقترح واحد إلى ملتصق، بحيث أنه بينما لم يبق هناك أي مشروع قانون دون مصادقة، فقد ظل 37 مقترح قانون في رفوف اللجان البرلمانية (105). وحتى متم دورة أبريل 1990، صادق البرلمان الرابع على 156 مشروع قانون من جملة 260 مشاريع قوانين عرضتها عليه الحكومة.

ومع أن وضعية كون 90٪ من التشريع البرلماني المغربي ذا مصدر حكومي ظاهرة شائعة في جل الأنظمة، بحيث لم يسع علماء السياسة «إلا أن يسجلوا بأسى كبير أن أهم القرارات في عالم اليوم تتخذ خارج المجالس التمثيلية...» (106)؛ فإن الحالة المغربية

V. Sehim (M.) "Le bilan législatif de la chambre des Représentants" op-cit - P.P: 149- (102) 150.

(103) ومع ذلك فقد صوت البرلمان الأول على ستة قوانين بين 1963 و1965؛ فيما صدر عن البرلمان الثاني (1970-1971) 24 قانون.

V. Naciri (Kh.): "Le parlement sur le créneau de la production législative quantitative". in "l'expérience parlementaire au Maroc" op-cit - P: 125

(104) المرجع السابق ص. 127-129.

(105) المصدر : مطبوع صادر عن مجلس النواب يتضمن «إحصائيات بالأرقام» عن نشاطه التشريعي خلال ثلاث سنوات : أكتوبر 1984 - أبريل 1987).

V. Claisse (A.) : "Le parlement imaginaire, l'expérience parlementaire au Maroc" op - (106) cit - P: 62.

تتميز بتعويض النواب عن ضعف مبادرتهم التشريعية، من جهة، باللجوء المكثف للملتمسات التي انطلقت من إيداع 149 ملتمس والمصادقة على 35 خلال ولاية البرلمان الثالث (1977 - 1983) لترتفع خلال الثلاث سنوات الأولى لبرلمان 1984 إلى إيداع 110 ملتمس والمصادقة على 60<sup>(107)</sup>، ومن جهة أخرى كان هنالك تهافت على الأسئلة كوسيلة للمراقبة، على نحو ما سنعرض له في الفرع الموالي.

### الفرع الثالث : تهافت النواب على الأسئلة كوسيلة لمراقبة الحكومة:

إن التقليديانية الدستورية - انطلاقاً مما تتميز به من الاستحالة الدستورية لمراقبة النواب للحكومة عن طريق الاستجواب أو لجان التحقيق، والصعوبة السياسية لمراقبتها عن طريق طرح مسألة الثقة أو ملتمس الرقابة، ومروراً بانتماء أغلب نوابها لشبكة النخب المحلية واختزالهم لدور النائب في تبليغ تطلعات ناخبيه للحكومة وانتهاءً بسعي المعارضة المهمشة داخلها إلى تحويل الأسئلة إلى أداة لإجراء مناقشات حول السياسات العامة للدولة<sup>(108)</sup> - قد انعكست على دور البرلمان في مراقبة الحكومة جاعلة النواب يتهافتون على الأسئلة كأداة وحيدة عملية للقيام بهذه المراقبة<sup>(109)</sup>.

(107) بخصوص البرلمان الثالث راجع أطروحة فوزية الزهيري السابقة الذكر:

"Les fonctions de législation..." op - cit - P.P.: 183-195.

أما فترة البرلمان الرابع فقد كان مصدر دراستنا لها مطبوع مجلس النواب السابق الذكر الذي يتضمن إحصائيات تفصيلية للملتمسات المودعة والصادرة عن المجلس خلال فترة أكتوبر 1984 - أبريل 1987. وقد رفض خلالها ملتمسان وسحبت ثلاثة وحول واحد لمقتراح قانون وبقيت 44 من الملتمسات دون بث. ونشير إلى أنه، على خلاف القانون، فإن الملتمسات ليست إلا تيمينات برلمانية يرجع للسلطة التنفيذية أمر تطبيقها، وهي غير منصوص عليها في الدستور بل أقرها القانون الداخلي لمجلس النواب. كما أن مجالها غير مقيد ويمكنها أن تهم أية مسألة، وهي تدرج في جدول الأعمال التكميلي للمجلس لا الأولي الذي تشرف عليه الحكومة مباشرة. (راجع في هذا الشأن أطروحة فوزية الزهيري المذكورة أعلاه. (ن.ص).

(108) بصدد مراقبة مجلس النواب للحكومة انظر دراستنا : « تأملات في ممارسة برلمان 1977 - 1983 للأسئلة كأداة لمراقبة الحكومة » وقد نشرت ضمن المؤلف الجامعي السابق الذكر: « التجربة البرلمانية في المغرب » ص: 6029.

(109) نشير إلى أنه بينما اكتفت الفقرة الأخيرة من الفصل 55 من دستور 1972 بالنص على أنه « تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلس النواب وأجوبة الحكومة. فإن القانون الداخلي لمجلس النواب في فصوله 100 إلى 110 قد ميز بين الأسئلة الكتابية المجاب عنها (في ج.ر.) والأسئلة الشفوية (المجاب عنها في جلسة الثلاثاء)، وحدد مسطرة إيداعها، وأجال رد الحكومة عليها، ومناقشتها، وشروط تحويلها.

وإذا كانت الأسئلة الكتابية تهم مشاكل محلية متعلقة بدائرة النائب ولا تتعلق بالسياسة العامة==

وكمؤشر على هذا التهافت النيابي على الأسئلة نشير إلى أن البرلمان الثالث قد شهد طرح النواب لـ 1076 سؤال شفوي و703 سؤالاً كتابياً<sup>(110)</sup>، كما أن نصف ولاية البرلمان الرابع قد عرفت طرح 867 سؤال شفوي و815 سؤالاً كتابياً<sup>(111)</sup>.

وقد كان من أثر هذا التهافت تراكم الأسئلة، وتأخر الإجابة عنها، وتأرجح البرلمان بين عدة مسطرات تنظيمية لمناقشتها.

وإذا كانت الأسئلة الكتابية، من جهة، يمكن الحد من تراكمها بشحذ الإرادة السياسية الوزارية للإجابة عنها في المجردة الرسمية طوال السنة، ومن جهة أخرى يمكن للمجلس مجازاة الحكومة عن عدم الإجابة عليها بتحويله إياها لأسئلة شفوية أو نشر تذكيرات لها بعد انصرام الأجل القانوني للإجابة عنها<sup>(112)</sup>؛ فإن الأسئلة الشفوية - التي يقبل عليها النواب لصفحتها الإشهارية<sup>(113)</sup>، والتي تخصص لها أثناء دورتي البرلمان جلسة واحدة في الأسبوع يسعى النواب فيها لمناقشة الحكومة - قد عانت أكثر من انعكاسات التراكم، وتأخر الإجابة عنها، والتأرجح في المسطرات التنظيمية لمناقشتها.

وللدلالة على تراكمها وتأخر الإجابة عنها تكفي الإشارة إلى أن الحكومة لم تجب إلا على 644 من مجموع 1076 سؤال شفوي، المطروح عليها في البرلمان الثالث؛ بحيث بقي 432 سؤال شفوي بدون إجابة<sup>(114)</sup>. كما أن نصف ولاية البرلمان الرابع قد شهد بقاء

---

= للدولة، فإن الأسئلة الشفوية - رغم أنها عامة ووطنية وموجهة للوزراء أو للوزير الأول بخصوص السياسة العامة للدولة - غير مرتبطة بجزء سياسي تطرح فيه المسؤولية الوزارية كما هو شأن الاستجواب، بل هي فقط وسيلة إخبار. (للمزيد من التفاصيل انظر المرجع السابق - ص: 29).

V. Zhiri (F.): "Les fonctions de législation et de contrôle.." op - cit - P.P : 250-280. (110)

(111) المصدر : «لائحة تفصيلية بالأسئلة الشفهية والكتابية وأجوبة السادة الوزراء عليها» (أكتوبر

1984 - أبريل 1987) في مطبوع مجلس النواب الأنف الذكر.

(112) ويلاحظ أن المدة القصوى لهذا الأجل لا تتجاوز شهرين وأسبوع. وبينما أجابت الحكومة على

463 سؤالاً كتابياً من مجموع 703 التي تلقتها طوال ولاية البرلمان الثالث - مما جعل هذا الأخير

ينشر 111 تذكيراً للأسئلة الكتابية ويحول سؤالاً كتابياً واحداً لشفوي ويبقي على 240 سؤال

كتابياً بدون جواب - (المرجع : أطروحة فوزية الزهيري السابقة الذكر ص : 253)؛ فإن نصف ولاية

البرلمان الرابع قد شهدت الإجابة على 549 من مجموع 815 سؤالاً كتابياً مطروح (أي أنه بقي هنالك

266 سؤالاً كتابياً دون اجابة (ونشير إلى أن وثيقة مجلس النواب التي اعتمدها كمصدر لا نشير

للتذكيرات أو للتحويل لسؤال شفوي).

(113) حيث أنها تلقى تغطية إعلامية صحفية وإذاعية وتلفزية. انظر في هذا الشأن دراستنا السابقة

الذكر: «تأملات في ممارسة برلمان...» ص: 37.

V. Zhiri (F.): "Les foncions de législation.." op - cit - P.P 272-274. (114)



211 سؤال شفوي دون إجابة لأن الحكومة لم ترد إلا على 511 سؤال شفوي من أصل 867 التي طرحها النواب عليها<sup>(115)</sup>.

ووعيا من مجلس النواب بأن عوامل غياب جزاء عن تأخر الحكومة في إجاباتها عن الأسئلة الشفوية، وكون بعضها ذو طبيعة محلية، وسعي أعضائه لمناقشتها المطولة قد كانت وراء عدم نجاعة فعالية الأسئلة كمسطرة للمراقبة؛ فقد تأرجح بين عدة مسطرات حاولت تنظيم المناقشة بالتوفيق بين إدراج أكبر عدد ممكن من الأسئلة الذي من شأنه أن يخفف من تراكمها دون أن يتم ذلك على حساب حق النواب في المناقشة، وبين تمكين أكبر عدد ممكن من النواب من التدخل في المناقشة دون أن يؤدي ذلك إلى تقلص الأسئلة المدرجة وتضاعف الأسئلة المتراكمة؛ وكل هذا دون إغفال محاولة إلزام الحكومة بأجل معين للإجابة عنها<sup>(116)</sup>.

وهكذا تمت، في دورة أبريل 1982، محاولة حل تراكم الأسئلة الشفوية، من جهة، بتحويل المكتب صلاحية تحويل الأسئلة الشفوية المحلية إلى كتابية؛ ومن جهة أخرى بتقليص المدة المخصصة للنقاش وتقسيم الأسئلة إلى أسئلة تليها مناقشة عامة أو لا تليها مناقشة.

ولمعالجة تأخر الأجوبة الحكومية، فإن الفصل 107 من القانون الداخلي للمجلس صار ينص على أجل 20 يوما للإجابة مع إعطاء الأسبقية للأسئلة المتعلقة بالقضايا الطارئة والمستعجلة<sup>(117)</sup>.

ونظرا لعدم التزام الحكومة دائما بأجل 20 يوما وعدم إجابتها على الأسئلة الطارئة والمستعجلة، فإن مجلس النواب لا زال يبحث عن مسطرة لإلزامها بذلك. وقد كان آخر ما طرح في هذا الصدد مقترحا قانون لتعديل القانون الداخلي. وبينما طرح المقترح الأول الاستقلالي تعديل الفصل 106 من القانون الداخلي للمجلس لينص على تخفيض أجل الإجابة عن الأسئلة الطارئة والمستعجلة من 20 يوما إلى 10 أيام، ويحول المكتب - عند انصرام هذا الأجل - «التسجيل التلقائي للأسئلة الشفوية في جلسات عشية الثلاثاء وعند الإقتضاء في جلسات أخرى...»<sup>(118)</sup>؛ فإن الإقتراح الثاني الذي

(115) المصدر : مطبوع مجلس النواب السابق الذكر عن فترة أكتوبر 1984 - أبريل 1987.

(116) من أجل دراسة مفصلة لمختلف المساطر البرلمانية المتعاقبة في مجال الأسئلة الشفوية راجع مداخلتنا السابقة الذكر: «تأملات في ممارسة...» ص : 4239.

(117) للمزيد من التفاصيل انظر المرجع السابق ص : 4742.

(118) انظر النص الكامل لمقترح الفريق الاستقلالي في جريدة «العلم» الصادرة في ثاني دجنبر 1986.

تقدم به الفريق الاتحادي، يتضمن إضافة فصل 108 مكرر للقانون الداخلي ينص على أنه «قبل ابتداء الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية، تعقد جلسة خاصة بمساءلة الحكومة والوزراء في القضايا المستعجلة والآنية، على أن لا تستغرق هذه الجلسة أزيد من ساعة واحدة...

توزع الحصة المخصصة للمساءلة بالتساوي بين فرق الأغلبية والمعارضة. تسجل الأسئلة الموجهة حسب هذه المسطرة في مكتب مجلس النواب ساعة قبل ابتداء الجلسة.

يتقدم صاحب السؤال بعرضه في مدة لا تتجاوز الدقيقتين، ويتكلف الوزير الأول أو الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان أو أي وزير ينتدب من طرف الوزير الأول بالرد على مسائلة النائب، على أن لا تزيد مدة الرد على دقيقتين»<sup>(119)</sup>.

ويجعلها الملك الدستوري امتدادا لأمير المؤمنين في علاقته بالبرلمان، وتغليبها للتشريع الظهيري والحكومي على التشريع البرلماني، وترجيحها للأسئلة كوسيلة لمراقبة الحكومة؛ فإن التقليديانية الدستورية ستفرز وظائف جديدة للبرلمانية شكلت انعكاسها الرابع على دور البرلمان.

#### **الفرع الرابع : الوظائف الجديدة للبرلمان في ظل التقليديانية الدستورية:**

إن إختلاف المسار التاريخي للبرلمانية المغربية عن نظيرتها الغربية، وكون البرلمان المغربي دسترة من الملك الدستوري لشورى أمير المؤمنين، وما نجم عن هذه الخصوصية المغربية من انعكاسات عملية على دور البرلمان المغربي قثلت في عدم انبثاق الحكومة عنه، وتخويله مجرد واجبات تشريعية، وجعله مراقبا خاضعا للمراقبة؛ كل هذا لئن كانت نتيجته ذوبان محيط العقلنة البرلمانية في المركز الشوري؛ فإن التقليديانية الدستورية ستعوض عدم مطابقة وظائف البرلمانية المغربية لنظيرتها الغربية بإيلاء البرلمان المغربي وظائف جديدة سنحاول تحديد بعض ملامحها في هذا الفرع الرابع.

---

(119) انظر تقديم ونص المقترح الاتحادي في جريدة «الاتحاد الاشتراكي» الصادرة في 3 دجنبر 1986. ونشير إلي أنه رغم توصل الحكومة ومكتب المجلس الى اتفاق يقضي بتخصيص بعض جلسات الأسئلة الشفوية «لقضايا الساعة»؛ فإن الممارسة لم تتغير؛ إذ أن القضايا الساخنة «موضوع الساعة» تناقش في المجلس بعد تأخير كبير أي بعد أن «تبرد» قضية الساعة، والاستثناء الوحيد قتل في مناقشة المجلس لمسألة الحريات العامة وحقوق الإنسان في دورة أكتوبر 1988.

أولا : من أعضاء البرلمان إلى أعضاء مجلس النواب إلى وزراء الملك:

لقد كانت تسمية الدستور للنواب بمثابة المؤشر الإصطلاحي الأول على التطور التقليدي الذي عرفته وظيفتهم.

وهكذا فقد انطلقت هذه التسمية من حديث دستور 1962 - في بابه الثالث - عن البرلمان، وسلطاته، ومرت بإكتفاء دستوري 1970، 1972 - في نفس الباب - باصطلاح مجلس النواب، وأعضاء مجلس النواب عوض البرلمان أو البرلمانيين، وهذا قبل أن تنتهي باعتبار جلالة الملك - في خطاب افتتاح البرلمان الرابع - النواب وزراء مثلهم في ذلك مثل الحكومة. بحيث تشمل «الشورى الحقيقية» لا 20 أو 30 وزيرا أعضاء في الحكومة بل 306 من «المثليين» الذين يشكل كل واحد منهم وزيرا - معينا للملك<sup>(120)</sup>.

### ثانيا : البرلماني كمساعد للسلطة ووسيط لدى المخزن:

إذا كان اعتبار النواب وزراء معينين للملك يعكس التصور الملكي للمهام النيابية؛ فإن تقليدية السلوك الانتخابي المغربي<sup>(121)</sup> قد أفرزت ثقافة برلمانية موازية لهذا المنظور ضمن المستوى الأدنى لتصورها لثالث علاقات المواطن - النائب - أجهزة السلطة.

(120) وقد جاء في هذا الخطاب الملكي : «... وأخيرا حضرات النواب المحترمين أريد أن أقول لكم شيئا وهو أن الكل يعتقد أن الحكومة تتكون من الجهاز التنفيذي بالنسبة لي: لا. حينما يقول رسول الله موسى عليه السلام: «واجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي» فالقصد من الوزير هو المعين اشتقاقا من المعين على حمل الثقة أو المسؤولية ولا أقول الوزر. بحيث أن الوزير هو المعين حينما أكون في قاعة اجتماع المجالس الوزارية وأنصت إلى رأي فلان من الوزراء أو أقول لفلان ما هو نظرك في هذا الموضوع يكون وزيرا لي أي معينا لي. فعليكم أن تعلموا أن كل رأي أدليتم به أو كل نهج اقترحتموه أو كل اختيار اخترقوه في قاعتكم هذه هو بمثابة رأي في مجلس حكومة يترأسه ملك المغرب، فأنتم وزراء بالنسبة إلي كما هو الجهاز التنفيذي... عليكم أن تعلموا أن هذه هي الشورى الحقيقية.

والشورى الحقيقية هي أن تأخذ بالرأي وتعمل بالرأي إما ب كله أو ببعضه أو بأحسنه والشورى الحقيقية لا يمكن أن تقتصر على 20 أو 30 وزيرا... المغرب أعطاه الله 306 من المثليين... وأنا أحمد الله أن أكثر من وزرائي وكثر من مستشاري...»  
انظر النص الكامل للخطاب الملكي الافتتاحي لدورة أكتوبر 1984 في محضر الجلسة الأولى لهذه الدورة الصادرة عن مصلحة الجلسات بمجلس النواب.

(121) بشأن تقليدية السلوك الانتخابي المغربي راجع أطروحتنا الجامعية السابقة الذكر : «التطور...»

ص: 410,401.

وهكذا فقد أظهرت بعض الدراسات أن المواطن العادي لا يعتقد في فعالية المؤسسة البرلمانية ولا يتصور أنها ستكون أكثر من تابع للملكية.

وإذا كانت السيادة للأمة فإن هذه الأخيرة، في أغليبيتها، لا تدرك ماذا يعني ذلك. كما أن المؤسسة البرلمانية لا ينظر لها في المدن والقرى بنفس النظرة. ففي المدن تنتشر الأفكار ويرتفع الوعي بفعل عمل الأحزاب والنقابات والصحف. أما في القرى - حيث الأحزاب غائبة - فإن الإدارة تراقب وتؤطر أغلبية المواطنين، وتظهر على أنها مركز الحكم لدرجة أن رجل السلطة يعتبر أكثر فعالية من البرلماني الذي لا ينتظر منه أن يعلب أكثر من وسيط لدى المخزن. وعموما فإن أغلبية السكان تعتبر البرلمان مكانا لإدانة التعسفات والتعبير عن المطالب أكثر مما تعتبره المجلس الذي تعبر فيه الأغلبية عن الإرادة العامة، وتعارض فيه المعارضة الحكومة، وتقترح حلولاً بديلة<sup>(121)</sup>.

ولعدم إنجاز البرلمان لإصلاحات وطنية كبيرة، ولأن البرلمان لا يمكنه الوساطة لكل الناس لدى المخزن، فإن الرأي العام المغربي يتسم كذلك بمفارقة النفور من البرلمان؛ وينظر للنواب على أنهم يسعون لتحقيق مصالحهم الخاصة ومبادلتها مع الوزراء في كواليس البرلمان.

وهذا الشعور المعادي للبرلمان يعبر عن نفسه بنكت ساخرة أو كتابات أو كاريكاتير. كما أنه يظهر في تناقض ضعف المشاركة في الإستشارات الانتخابية أو الإستفتاءات التي تهم البرلمان مع ارتفاع معدل التصويت في الإستفتاءات التي تتعلق بالمؤسسة الملكية. وفي أحيان أخرى فإن نفي البرلمان قد يتخذ إما الشكل السلمي للجوء كبار الفلاحين إلى جلالة الملك لإلغاء الضريبة الفلاحية - وهذا رغم عضويتهم القوية بالبرلمان - أو الشكل العنيف لتظاهر الجماهير ضد زيادات في الأسعار لم يعمل البرلمان على احتواء التذمر الإجتماعي منها<sup>(122)</sup>.

### ثالثا : البرلمان كمنبت وزاري ومدرسة للديمقراطية :

إن دراسة خطاب الملكية المغربية - ما قبل وما بعد الدستورية - تؤكد أنها قد دأبت على اعتبار «المجلس النيابي» منبئا وزاريا ومدرسة للديمقراطية.

V. Azerdane (A.) : "Le nouveau parlement Marocain : La première année de législature" ( 121 )  
op-cit - P: 244.

V. Khaldouni (M.) : "La troisième expérience parlementaire Marocaine: 1977-1983" ( 122 )  
D.E.S. - Rabat 1984 (Dernier chapitre).

وهكذا إذا كان المغفور له محمد الخامس قد ذكر أعضاء مكتب المجلس الوطني الإستشاري - يوم 15 نونبر 1956 - بأن «مجلسكم مدرسة لتعلم الديمقراطية...»<sup>(123)</sup>، فإن جلالة الحسن الثاني، في خطاب 14 نونبر 1976 المصادف لمرور 20 سنة بالضبط على خطاب والده المرحوم، سيعتبر الانتخابات البرلمانية منبتا لإيجاد أطر سياسية تغذي جسم الدولة بدم جديد<sup>(124)</sup>، كما أنه سيركز في خطاب افتتاح البرلمان الرابع على الوظيفة التربوية الديمقراطية لمجلس النواب ودوره في إيجاد جيل جديد من الأطر السياسية<sup>(125)</sup>.

### رابعا : البرلمان كمجال لصراع النخبة السياسية:

ولعل هذه الوظيفة تشكل إحدى أهم الوظائف العملية للبرلمان في التقليدانية الدستورية.

ذلك أن تسجيل الباحثين كون مجلس النواب رديفا تشريعيا للعمل الحكومي، ومراقبا مسيطرا عليه، ومضيفا للمشروعية على السياسة الحكومية قد جعلهم يتساءلون عن ماهية أهميته؟<sup>(126)</sup>.

وبمراجعة حصيلته العامة فقد وجد أحد الباحثين أنه قد جنب «الفراغ والتعفن السياسي وكان منبرا للنقاش»<sup>(127)</sup>، فيما أشار باحث ثان إلى أن البرلمان المغربي يشكل، مؤسسيا، مجالا لمحترفي السياسة وللطبقة السياسية من أجل تبادل الآراء والنقاش<sup>(128)</sup>.

وإلى جانب هذا، فإن الملاحظ أن البرلمان المغربي يعد المكان المفضل للمجادلات الحزبية بين الأغلبية والمعارضة، وكذا المجال الخاص لبروز حزازات الأغلبية في مشهد معتاد تتبدد فيه طاقات النخبة السياسية<sup>(129)</sup>.

(123) V. Ebrard (P.) : "L'Assemblée nationale consultative" op - cit - P.P: 35-79.

(124) V. Bahbouhi (T.) : "Le parlement dans le discours Royal" in "L'expérience parlementaire au Maroc" op - cit - P: 50.

(125) انظر النظر الكامل لهذا الخطاب الملكي في الجرائد الوطنية الصادرة في 14 أكتوبر 1984.

(126) V. Naciri (Kh.) : "Le Parlement sur le créneau de la production législative quantitative". (126) op-cit - P.P : 131-134.

(127) يتعلق الأمر بخالد الناصري في ص : 135 من دراسته المذكورة أعلاه.

(128) V.Bahbouhi (T.) : "Le parlement dans le discours Royal" op - cit - P : 50.

(129) نشير إلى أن جلالة الملك، في استجواب مع صحيفة «الأهرام» نشرته جريدة «العلم» الصادرة في 1987/12/5، قد أكد على دور البرلمان كمجال لصراع النخبة السياسية بقوله: «هنالك خصومات»

### خامسا : جدلية إدماج وتهميش المعارضة في المؤسسات:

تعد جدلية إدماج وتهميش المعارضة في المؤسسات الوظيفية العملية الخامسة للبرلمانية في التقليدانية الدستورية.

وهذه الجدلية تجدد مبعثها الإدماجي، من جهة الحكم، في ضرورة تواجد معارضة كشرط للديمقراطية؛ ومن جهة المعارضة، فإن الإدماج في اللعبة البرلمانية يستمد مشروعيتها من تبنيها للخط السلمي والشرعي كسبيل للوصول للسلطة.

أما تهميش المعارضة - كوجه ثان لوجودها في المؤسسات - فإنه لا يقتصر على المظهر الشائع عالميا لإقرار البرلمان للمشاريع الحكومية، بل إنه يتخذ بالمغرب، من جهة، المظهر الصارخ لرفض كل تعديلات المعارضة « مما قد يعني رفضا للمعارضة ككل... »<sup>(130)</sup>؛ ومن جهة أخرى هنالك غياب التناوب على الحكم.

ولتأرجحها بين جدلية الإدماج والتهميش، فإن المعارضة تقع في مفارقة الحرص على التواجد العملي في المؤسسة البرلمانية والدفاع عنها والخطاب النظري الطاعن فيها<sup>(131)</sup>.

وعمليا فإن جدلية الوظيفة الإدماجية والتهميشية للمعارضة في البرلمان قد جعلت التقليدانية الدستورية تستفيد من لعب المعارضة وظيفة المدافع عن حقوق الشعب، وكذا نقد مثقفي المعارضة المقويان للحكم<sup>(132)</sup>.

### سادسا : تأكيد الأبهة التعددية للدولة خارجيا :

بتجسيده لتعددية الملكية المغربية المتميزة داخل محيطها الأحادي العربي -

= بين أحزاب وانتقادات ومعارك سياسية ولكن داخل الملعب الدستوري وداخل الملعب السياسي الذي هو البرلمان».

V. Claisse (A.) : "Le parlement imaginaire" op - cit - P : 62. (130)

علما بأن التناوب على الحكم بين الأغلبية والمعارضة يعد من معايير قياس ديمقراطية الأنظمة السياسية. أنظر في هذا الشأن العدد الخاص حول «التناوب أو التعاقب على الحكم». "Pouvoirs" N° 1 - 1977

V. Daoud (Z.) : "Le Procès du parlement". Lamalif - N° 122 - Janvier 1981 - P.P : 10- (131) 12.

(132) بصدد لعب المعارضة وظيفة المدافع عن حقوق الشعب، راجع ص 350-347 من أطروحتنا الجامعية السابقة الذكر. ويخصوص دور نقد المثقفين في تقوية الحكم. انظر:

Burdeau (G.) : "Les Intellectuels et le pouvoir" in Projet; - Nov. 1974 - P.P : 1020-1028.

الإسلامي - الإفريقي<sup>(133)</sup> وضمن التحولات العالمية نحو الديمقراطية؛ فإن البرلمان يؤدي وظيفة تأكيد الأبهة الديمقراطية للتقليدية الدستورية خارجيا، ويكرس وجود المغرب على الساحة الدولية كبلد ديمقراطي، كما أن الدبلوماسية البرلمانية قد ساعدت الدبلوماسية الحكومية في جهودها للتعريف بمشروعية استكمال المغرب لوحدة الترابية<sup>(134)</sup>.

هكذا بينت قراءة مكانة الحكومة والبرلمان، من منظور التقليدية الدستورية، أنهما - على خلاف القراءة المركزية الأوربية، التي اعتبرتهما جهازين موازين أو مستقلين عن الملكية - قد كانا مؤسستي حكم حديثتين معينتين للملك دستوري طور ودستر وعقلن وهيكلا بهما إرث الشورى وتبعية المخزن المركزي للسلطان.

ولذوبان العقلنة البرلمانية في الإرث الشوري، وتواتر عمل الحكومة على مطلق إعانة الملكية؛ فإن الملك الدستوري - كامتداد عصري لأمر المؤمنين - لا يتوقع تطورا يتنازل فيه عن بعض صلاحياته لتتقوى سلطة البرلمان؛ بل إن مهمته توضيح فلسفة الدستور لا تعديله: «وحتى إن كان هنالك تغيير في المستقبل فسيكون بكل تأكيد على مستوى تبادل الاختصاصات والسلطات بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية...»<sup>(135)</sup>.

### المطلب الثامن : التراضي حول الملكية الدستورية،

يشكل التراضي حول الملكية الدستورية كنظام سياسي للمغرب أهم إفراز لمضي ثلاثين سنة على إقرار دستور 1962؛ وهكذا فإن المطالبة بالجمعية التأسيسية قد دخلت متحف التاريخ الدستوري المغربي بحيث أن المعارضة تقبل بالعمل ضمن دستور 1972 وتطالب بتعديله بناء على مسطرته، كما أن الجميع يتمسك بالخيار الديمقراطي وبالتراضي ويرفض التطرف اليميني أو اليساري<sup>(136)</sup>.

(133) لقد عرضنا لهذه النقطة بالتفصيل في المبحث الأول من الفصل الأول للقسم الثاني ص : 286-281 من أطروحتنا الجامعية (م.س.د.).

(134) بصدد الدبلوماسية البرلمانية راجع الكتاب الصادر عن مجلس النواب في السنة التشريعية 1987-1988.

(135) ورد هذا الموقف في استجواب ملكي مع التلفزة السويدية نشرت نصه الكامل جريدة «العلم» الصادرة في 87/11/18.

(136) بخصوص التراضي حول الملكية الدستورية بالمغرب راجع أطروحتنا الجامعية السابقة الذكر: «التطور التقليدي...» ص : 380-374.

وإذا كان الإجماع الوطني حول الصحراء المغربية طيلة الستة عشر سنة الممتدة من 1975 إلى الآن قد مكن من إدماج المعارضة في المؤسسات الدستورية من خلال توالي تجريبتين برلمانيتين، فإن هذا الإدماج ليس تاما لاستمرار اختلاف مفهوم أحزاب الحركة الوطنية للملكية الدستورية عن المفهوم الملكي لها، وغياب التناوب على الحكم في هذه التجربة، والطعن المستمر في نزاهة الانتخابات؛ بحيث أن «المسألة الدستورية» مرشحة في الأفق القريب لأن تعاود احتلال الصدارة في «المسائل المغربية» وذلك بعد أن حجبتها مسألة الصحراء وأجل الجدل حولها حادثة دستور 1972 وضرورة إخضاعه لمحك الممارسة.

## البحث الثاني :

### الآفاق الدستورية المغربية :

إذا كان العقد الأخير للقرن العشرين قد شهد على صعيد أنظمة الشمال انهيار الأنظمة الاشتراكية وتبني بلدانها للديمقراطية الليبرالية، وعلى صعيد أنظمة الجنوب إفلاس ديكتاتوريات العسكر والحزب الوحيد بشقيها «الليبرالي» و«الاشتراكي» المعلمن، وعلى مستوى العالم العربي - الإسلامي انتشار الأصولية الإسلامية؛ فإن الملكية المغربية باختيارها التعددية وممارستها التقليدية ومدها النظام بهوية تاريخية قد جنبته بروز ظاهرة الأقليات ومنعت عسكرته واحتوت أصوليته ومتطرفيه<sup>(137)</sup>، وجعلت اختيار الديمقراطية الليبرالية غير جديد عليه.

وفي عالم صارت الديمقراطية الليبرالية فيه مبادئها القائمة على دولة الحق والقانون وفصل السلط وحرية الانتخاب والتعددية والتناوب على السلطة<sup>(138)</sup> تشكل تراثا مشتركا للإنسانية لا مجرد نظام للرأسمالية؛ فإن الآفاق الدستورية المغربية مدعوة لاستمرارية الملكية الدستورية ضمن تغيير ينطوي على ما يأتي:

(137) راجع في هذا أطروحتنا الجامعية السابقة الذكر : «التطور...» ص 300-275.

(138) انظر فصل الديمقراطية في مطبوع لنا يتضمن محاضرات في «النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية»، ص : 100-74.



## المطلب الأول : «الممكن والمستبعد في تعديل دستور 1972» ،

إن السعي لإضفاء شفافية أكبر على الحياة السياسية المغربية وجعل موضوع التعديل الدستوري هما عاما يشترك فيه أكبر عدد من الناس بدل أن يظل سجين «الخاصة» من الطبقة السياسية كان أول سبب لنزول هذا المطلب.

أما السبب الثاني، فإنه يكمن في التطلع لإشراك الجامعة في النقاش الدائر حاليا، ولو بتخيل سيناريوهات للمستقبل حتى لا ينحصر عمل الجامعي دائما في إنجاز حصيلة لاستفتاء دستوري قادم، بل إن مهام الجامعي «المحايد علميا» أن يضع سيناريو محتمل - قد يصيب أو يخطئ، لتعديل دستوري وذلك انطلاقا من ملاحظته لتصورات كل الفاعلين السياسيين واستجلاته لنقط الابتعاد والاقتراب بينها.

ورغم أن السياسة بالمغرب متروكة للفاعلين فيها الذين يعملون خباياها، ورغم أن المسكوت عنه أكثر من الذي يقال، واستحضارا لأية مؤاخذة على هذه الخطاطة بجهل قواعد اللعبة، وأخذاً بعين الاعتبار لغياب منهج متكامل لدراسة الحياة السياسية المغربية : فإن الباحث لا يسعه إلا أن يجتهد فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

أما اسباب طرح تعديل دستور 1972 فمنها ما هو «زمني» ويرتبط بمرور ثلاثين سنة على وضع الدستور المغربي لسنة 1962 وعشرين سنة على دخول دستور 1972 حيز التنفيذ، ومنها ما هو «جوهري» مبعثه تكرر الديمقراطية الليبرالية كنظام عالمي وتراجع النقاشات الإيديولوجية داخليا لصالح تصدر «السياسي» و«الديمقراطي» للمسرح السياسي، ومنها ما هو «موضوعي» ويتمثل في خضوع الدساتير لتعديلات لتواكب الحياة السياسية، وتطور الأنظمة السياسية لتساير التحولات.

ولابد في البداية من التذكير :

**أولا :** بأن تعديل دستور 1972 مطروح منذ وضعه، وأنه قد شكل في حينه مبادرة للانفتاح على المعارضة بعد مقاطعة الكتلة الوطنية لدستور 1970 والانتخابات والمجالس المرتبطة به.

ورغم ما تضمنه من تحسين في وضعية الحكومة والبرلمان، مقارنة مع دستور 1970، فإنه لم يعد كلية الى دستور 1962 إذ حافظ من دستور 1970 على تصدر الملكية للنظام السياسي وعلى العقلنة البرلمانية المتشددة، كما أن دستور 1972 لم يحقق في حينه تراضيا سياسيا بحيث لزم الأمر انتظار الاجماع الوطني حول الصحراء سنة

1974-1975 لكي ينطلق مسلسل الاستشارات الانتخابية سنة 1976 بالانتخابات الجماعية وينتهي بتنصيب ثالث برلمان مغربي في 10 أكتوبر 1977 (أي خمس سنوات بعد وضع دستور 1972).

**ثانيا :** ودون أن نتظر حكم التاريخ مستقبلا على دستور 1972 فإننا يمكننا القول أنه قد دخل التاريخ الدستوري المغرب من خمسة أبواب :

**الباب الأول :** أنه حسم عمليا في مسألة السلطة التأسيسية الأصلية إذ يعترف كل الفرقاء بامتلاك الملكية لها ودخلت المطالبة بجمعية تأسيسية متحف التاريخ المغربي : بحيث غدا المطالب بجمعية تأسيسية في مغرب اليوم كمن يطالب بالتأميمات.

**الباب الثاني :** خلاف الدستوريين السابقين اللذين لم يكمل برلمانهما ولايته التشريعية كاملة، فإن برلماني دستور 1972 قد أكملوا ولايتيهما التشريعية كاملة، بل إنه قد أضيف اليهما معا - بمقتضى استفتاءين - سنتان إضافيتان للوحدة.

**الباب الثالث :** إن الحياة السياسية في ظل دستور 1972 قد أفرزت عدة تراضيات : حول الوحدة الترابية وحول الملكية الدستورية والإسلام كمقدسات لا جدال فيها.

**الباب الرابع :** بموازاة مع هذا التراضي، فإن تطبيق دستور 1972 قد مكن من دمج المعارضة في النظام السياسي، وهذا شيء لم يتحقق للدستورين السابقين، إما لاستعمال المعارضة البرلمان للتشهير بالنظام في الدستور الأول وإما لمقاطعتها لبرلمان ودستور 1970.

**الباب الخامس :** إن خمسة عشر سنة من تطبيق دستور 1972 (أي من 1977 إلى الآن) أو عشرين سنة من إصداره قد أبانت أن فصوله البالغة 102 فصلا لا تغطي إلا جانبا ضئيلا من الحياة السياسية المغربية التي تظل لعبة الفاعلين فيها محددة بقواعد غير مكتوبة أبرزها : القبول بال مجال الملكي الخاص (في المجالات التأسيسية والدينية والعسكرية والخارجية) - دمج المعارضة في المؤسسات مشروط بقبولها لقواعد اللعبة كما حددها الحكم - عدم قبول وسطاء بين الملك والشعب - الحرص على تمثيل أعيان المناطق وزعماء الأحزاب والطوائف والعائلات الكبرى - عدم تمكين أي حزب من التجذر التام في منطقة معينة - القبول باللعبة المخزنية القديمة القائمة على التفاوض بين القيادات والحكم حول وسائل دعم مبادرات الملك لا حول الاختيارات.

**ثالثا :** إن الدستور لا يقنن إلا مجال الملكية الدستورية بالمغرب، حيث يتواجد ملك دستوري وحكومة وبرلمان وفاعلون سياسيون من أحزاب ونقابات وجمعيات، أما مجال الإرث التاريخي - المختصر في الفصل 19 من الدستور المغربي بما يحيل عليه من مشروعية دينية (إمارة المؤمنين) وتمثيل اسمي للأمة وصلاحيات ملكية ثلاثية دينية وسياسية ووطنية - فإنه يخضع للقواعد المكتوبة وغير المدونة لأحد عشر قرنا من الممارسة السلطانية للحكم.

**رابعا :** نظرا لأولية مجال إمارة المؤمنين على المجال الدستوري العصري، فإن قراءة الدستور المغربي على ضوء أحكام الماوردي السلطانية أكثر نجاعة من قراءته على ضوء «روح قوانين» مونتسكيو.

**خامسا :** إن التعديل الدستوري بهم حقل الملكية الدستورية ولا يهم مجال إمارة المؤمنين المقدس وغير القابل للتعديل.

**سادسا :** إنه ليست هذه المرة الأولى التي يعدل فيها دستور 1972 إذ سبق له أن خضع لتعديل أول في 23 ماي 1980 خفض فيه سن رشد الملك وعُدل تشكيل مجلس الوصاية، ثم تعديل ثان مدد فيه انتداب البرلمان من أربع إلى ست سنوات (في 30 ماي 1980)، كما أنه قد خضع لتأويل ملكي في أكتوبر 1983 استعمل فيه الفصل 19 لدسترة ممارسة جلالة الملك للسلطة التشريعية في حالة تأجيل الانتخابات وغياب برلمان، ولمنع تكرار هذه الحالة فقد أجري استفتاء دستوري في دجنبر 1989 مدد انتداب البرلمان الحالي سنتين إلى حين إجراء الاستفتاء في الصحراء.

والملاحظ في جميع هذه الحالات أن المبادرة بتعديل الدستور قد كانت ملكية مما يعني - عمليا - أنه إضافة للاعتراف لها بالسلطة التأسيسية الأصلية (أي سلة وضع الدستور)، فإن الملكية تمارس عمليا السلطة التأسيسية الفرعية (أي سلطة تعديل الدستور).

**سابعا :** إن أولوية حقل إمارة المؤمنين الشوري على الحقل الدستوري العصري، وكذا ممارسة الملكية الأورث للسلطة التأسيسية الفرعية يجدان سندهما القوي في أن التعديل الدستوري المطروح حاليا قد تمت المذاكرة في شأنه ضمن مقابلة ملكية لزعماء ثلاثة أحزاب معارضة (المرحوم عبد الرحيم بوعبيد والسيدان امحمد بوستة وعلي يعته) في يونيو 1990 عقب ملتقى مراقبة ماي 1990؛ كما أن مطالب المعارضة لم تتبلور ضمن مقترح لتعديل الدستور يطرح أمام البرلمان (بحيث أن مبادرات المعارضة في هذا المجال البرلماني منعدمة)، بل إنها قد اتخذت صيغة جملة مقترحات مرفوعة إلى جلالة

الملك في أكتوبر 1991، بحيث أن المبادرة كانت ملكية ضمن المجال الشوري كما أن اللجوء الى الاستفتاء سيكون بمبادرة ملكية وليس من ثلثي مجلس النواب.

وبعد هذه التذكيرات الأولية الخاصة بدستور 1972 وبظرفيته ومسطرة مراجعته، يجدر بنا في سياق شرح عنوان هذا المطلب أن نشير الى أن استحضار «الممكن والمستبعد في تعديل دستور 1972» يستدعي الإشارة ولو الموجزة الى وضوح المفهوم الملكي للحكم القائم على ملكية حاكمة يسود فيها الملك ويحكم ولا وجود لفصل السلط على مستواها، وهي ذات مشروعية رباعية دينية وتاريخية وتعاقدية ودستورية، وهي منبع كل السلط المستمدة من البيعة ومن حنكة 11 قرنا من الممارسة السلطانية، ومن الدستور. كما أن هذا المفهوم يقوم على دسترة الشورى باقتباس تقنيات العقلنة البرلمانية، وينبسط بالملكية وظيفية تحكيمية مستمدة تاريخيا من الوظيفة التحكيمية للمخرن ومؤكدة حاليا بالوظيفة التحكيمية ضمن تعددية سياسية.

ومقابل هذا التصور، فليس سرا أن المعارضة تسعى لإقامة ملكية دستورية ذات طابع برلماني بدل ملكية دستورية ذات طابع رئاسي<sup>(139)</sup>.

ومن المنظور الملكي، فإن التعديل الدستوري سيهم دائما حقل الملكية الدستورية ويتعلق بإعادة النظر في توازن السلطتين التنفيذية والتشريعية أي ما يسميه الباحثون الطبقة الثانية للهيكل الدستوري المغربي دون طبقته السامية المتمثلة في إمارة للمؤمنين عمادها ملكية وإسلام مقدسان<sup>(140)</sup>.

أما منظور المعارضة، فإنه يتوخى تغليب الطابع البرلماني للنظام على طابعه الرئاسي وذلك بتوسيع صلاحيات الحكومة والبرلمان والتركيز على الدور التحكيمي

---

(139) إن هذا المنظور المستمد من أدبياتها قد وجد تجسيده العملي في مذكرة مشتركة انفرد حزب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي بوضعها وتقديمها لجلالة الملك في أكتوبر 1992، وقد أقصيا من وضعها علي يعته المشارك في الاستقبال الملكي لفاتح يونيو. وهذا الإقصاء يدخل ضمن إبعاده عن «كتلة وطنية» جديدة لاختلافات معه حول أزمة الخليج والاستفتاء في الصحراء والسلم الاجتماعي، إذ بينما أيدت المعارضة الاتحادية - الاستقلالية العراق دون هوادة في حرب الخليج، وتتحفظ على الاستفتاء في الصحراء وتناهض السلم الاجتماعي المدعوة إليه رسميا بشن نقابتيها لإضرابات عامة وقطاعية؛ فإن حزب التقدم والاشتراكية قد اختلف معها بإدانتها للنظام العراقي، وتأيبده للموقف الرسمي من الاستفتاء وترحيبه بالسلم الاجتماعي ودعوته لتشكيل حكومة إئتلاف وطني. ورغم استمرار التنسيق مع منظمة العمل؛ فإن دور هذه الأخيرة هامشي ومهمش في تحالف الاتحاد والاستقلال.

(140) وقد تمت إعادة التذكير بهذا المفهوم في استجواب ملكي مع جريدة "Le Figaro" نشرت ترجمته جريدة «العلم» الصادرة في 11/1/1992.

للملكية والتأكيد على إمارتها للمؤمنين التي تحمي الأحزاب العصرية من الأصولية.

وباستحضار هذين المنظورين، يجدر بنا أن نلقي نظرة وجيزة على مقترحات أحزاب الحركة الوطنية - وبالأخص حزبي الاتحاد الاشتراكي والاستقلال - لنرى فيما بعد الممكن والمستبعد في قبولها تبعاً لمدى تعارضه مع المفهوم الملكي للحكم.

ودون أن ندخل في تفاصيل مقترحات المعارضة، فإن الملاحظ أن هذه المقترحات تدور حول توسيع سلط مجلس النواب.

أ - في ميدان المراقبة : لتشمل تمكينه من تشكيل لجان للمراقبة والتحقيق واستجواب الوزير الأول - وإقرار مسطرة مضبوطة للأسئلة الآنية الشفوية وللأسئلة الكتابية.

ب - في مجال التشريع : لتضم المصادقة على كل المعاهدات وإصدار العفو الشامل والأنظمة الانتخابية لكل المؤسسات الدستورية المنتخبة، وتقييد السلطة الملكية في إصدار الأمر بتنفيذ القانون بأجل ثلاثين يوماً بعد تصويت البرلمان عليه.

ج - في مجال العقلنة البرلمانية: تخفيف هذه العقلنة هيكلياً في اتجاه يخدم الأحزاب السياسية بحيث يتشكل مجلس النواب كلية منها وتحدد مدة انتدابه في خمس سنوات، وهناك سعي لتخفيفها على صعيد عمل البرلمان بتخفيض النصاب القانوني لعقد دورة استثنائية وملتمس الرقابة على التوالي إلى ثلث وعشر أعضاء البرلمان، وتوسيع مدة الدورة البرلمانية العادية، وتقليص الفترة الفاصلة بين حل البرلمان وانتخاب برلمان جديد إلى 40 يوماً على الأقل و60 يوماً على الأكثر.

وفيما يخص الحكومة، فإن مقترحات المعارضة تتوخى تغليب الجانب البرلماني للنظام المغربي على جانبه الرئاسي بالنص على تنصيب البرلمان لوزير أول منبثق عن الأغلبية البرلمانية ورأس حكومة يعينها جلالة الملك باقتراح منه وتتولى تحديد سياسة الأمة وممارسة السلطة التنظيمية والتنفيذية، ويسودها فصل للوظائف داخلها تحت سلطة وزير أول، بإمكانه رئاسة المجلس الوزاري، الذي يجب أن ينعقد أسبوعياً - بتفويض من جلالة الملك.

وعلاوة على ذلك، فإن مقترحات المعارضة تتضمن ترقية الغربة الدستورية إلى مجلس دستوري وتوسيع صلاحياتها لتشمل مراقبة دستورية القوانين العادية وكذا توسيع إمكانية اللجوء إليها لتشمل عشر النواب والنص على إلزامية قراراتها وعدم قابليتها للطعن.

وأخيرا لا آخرا، فإن مقترحات المعارضة المتعلقة بالدستور ذاته - لأن هناك مقترحات سياسية موازية لا يسع المجال لعرضها - تتضمن إلغاء الفصل 89 المتضمن لصلاحيات العمال في تنفيذ مقررات مجالس العمالات وسهرهم على تنفيذ القانون وتنسيقهم لنشاط الإدارة وذلك بتعويضه بمقتضيات موسعة للديمقراطية المحلية والجهوية، وكذا النص على عدم حل مجلس النواب أثناء إعلان حالة الاستثناء، وإحداث «مؤسسات دستورية» (بمثابة مجالس عليا للاقتصاد والاجتماع والأمن والدفاع والتعليم والإعلام)، وتعزيز حماية حقوق الإنسان بإحداث «مؤسسة الوسيط» التي تتلقى تظلمات المواطنين من خرق الإدارة للقانون وتقدم تقريرا سنويا عن أعمالها الى مجلس النواب. إن الملاحظات الأولية على هذه المقترحات، الموجزة من طرفنا، يمكن حصرها فيما يلي :

أولا : إن بعض هذه المقترحات يتوخى العودة لروح دستور 1962 خاصة منها الجانب الخاص بتخفيف العقلنة البرلمانية والنص على الانتخاب المباشر كلية لمجلس النواب.

ثانيا : إن هذه المقترحات تعود لدستور المملكة الإسبانية الحالي وتستلهم منه توازن السلط بدل العودة لدستور الجمهورية الخامسة الفرنسية ودليل ذلك :  
- اقتباسها لمؤسسة «الوسيط» أو المدافع عن حقوق الشعب الموجودة في الدستور الاسباني الحالي.

- مطالبتها بتنصيب البرلمان للحكومة وللوزير الأول الموجود في النظام البرلماني الاسباني وغير الموجود في النظام شبه الرئاسي الفرنسي.

- سعيها لتوسيع صلاحيات الحكومة والبرلمان باستلهم دستوري إسبانيا وفرنسا وكذا تجربة رئيس الحكومة في فترة مغرب 1956-1960. وضمن واقع ونظرية الملكية الدستورية بالمغرب - كما أفرزتها الممارسة السياسية لما بعد الاستقلال - فإن الممكن والمستبعد في تعديل الدستور - على ضوء هذه المقترحات - يمكن حصره فيما يلي :

- توسيع مجال القانون (أي السلطة التشريعية للبرلمان).
- توسيع سلطة البرلمان في المراقبة لتشمل تشكيل لجان للتحققي والتحقيق وإيجاد صيغة لأسئلة الساعة دون استجواب الوزير الأول المنبثق عن الإرادة الملكية.
- إمكانية لجوء الأقلية البرلمانية للغرفة الدستورية.
- تخفيف العقلنة البرلمانية بالعودة لروح دستور 1962.
- اتخاذ إجراءات مرافقة لتنقية الأجواء السياسية.

- إنشاء مجالس دستورية خاصة أن بعضها موجود دستوريا مثل المجلس الأعلى للتعليم أو ظهيريا مثل مجلس الأمن ومجلس الشباب والمستقبل.  
- إلغاء الفصل 89 وتعويضه بنصوص حول الجهوية ولكن مع الاحتفاظ بظهير 77 حول اختصاصات العمال.

### ثانيا : المستبعد : إن من المستبعدات :

أ - تنصيب الحكومة للبرلمان وإدارة الحكومة ووضعها لسياسة الأمة : وذلك لا لأن دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية نفسه لا ينص على ذلك، بل لأن مفهوم الملكية الحاكمة بالمغرب يقوم على تفويض الأمة لأمير المؤمنين بواسطة البيعة وضع سياسة الأمة وهو يستعين في هذا الوضع بوزير (أي معين) وبالبرلمان (الذي اعتبر أعضاؤه وزراء في المفهوم الملكي بمعنى معينين)، كما أن حياد الوزير الأول ضروري لتوازن الحكومة وهنالك الإشراف الملكي المباشر على وزارات السيادة : داخلية - دفاع - وخارجية...

ب - تقييد السلطة الملكية التقديرية في إصدار الأمر بتنفيذ القانون : لأن الممارسة رغم أنها لم تشهد رفض جلالته الملك إصدار الأمر بتنفيذ أي قانون لحد الآن، فإن هذه الممارسة المغربية تقوم على أن الإصدار ليس عملا شكليا إشهاديا بوجود القانون وتنفيذه، بل إن وضع الطابع الشريف معناه إصدار «المشرع الأعظم» أي جلالته الملك له وتأكده من دستوريته مثلما يتأكد من دستورية مشاريع القوانين أثناء رئاسته للمجلس الوزاري، وذلك تبعا للمفهوم الملكي القائم على مراقبة كل السلط بما فيها البرلمان وعلى انتبثاق كل السلط من الإرادة الملكية.

ج - وموازاة مع استبعاد هذا التقييد فإن مراقبة الغرفة الدستورية لدستورية القوانين العادية غير محتملة لأن هذه المراقبة صلاحية ملكية تمارس أثناء عرض القانون على الطابع الشريف وكذا بمقتضى الفصل 19 الذي جعل من الملك الساهر على احترام الدستور. وهذا دون أن ننسى أن الدستور في صيغته الفرنسية يتحدث عن Autorité وليس Pouvoir في إشارته لاستقلال القضاء عن السلطتين التنفيذية والتشريعية.

د - ومن المستبعد كذلك إصدار البرلمان لعفو عام لأن العفو و«الأمان» و«الشفاعة» اختصاصات تدخل ضمن مجال إمارة المؤمنين.

كما أن توسيع السلطة الدبلوماسية للبرلمان مستبعد لأن السياسة الخارجية تدخل ضمن «المجال الملكي الخاص» Domaine Reservé.

هـ - كذلك فإن تعديل الفصل 35 مستبعد، لأن النص على اجتماع البرلمان خلاله معناه مراقبة للسلطة الملكية، والحالة هذه أن البرلمان في المفهوم الملكي هو الذي يخضع

لمراقبة أمير المؤمنين لا العكس كما أنه في حالة خطر داهم، فإن كل السلط تعود الى منبعها أي أمير المؤمنين.

و - من المستبعد الانتخاب المباشر للبرلمان وإقصاء الجماعات المحلية والغرف المهنية منه لأن ذلك يتعارض مع الفصل الثالث من الدستور الذي يضعها على قدم المساواة في تنظيم وتمثيل المواطنين، إلا إذا كان البديل هو أن يرافق انتخاب مجلس النواب مباشرة إيجاد مجلس ثاني يمثل الجماعات والمصالح المهنية أي مرة أخرى العودة لدستور 1962.

وفي نظرنا، إن من المستبعد، إيجاد «مؤسسة الوسيط» المتلقية للتظلمات للاعتبارات التالية :

**أولا :** إن رفضها لا يعود لغريتها عن المغرب، بل أن المغرب قد عرفها تاريخيا من خلال وزارة الشكايات.

**ثانيا :** إن استبعادها يعود :

(1) لوجود مكتب للشكايات بالديوان الملكي يقوم بمهامها.

(2) إن الهامشية التشريعية والرقابية للبرلمان المغربي قد جعلت وظيفة البرلمان المغربي تتحول عمليا لدى رجل الشارع ضمن نظام الزبونية الى وسيط لدى المخزن، بحيث أن مهمة الوسيط يضطلع بها البرلمان في أسئلته وفي تدخلات البرلمان لدى الإدارات ولعل هذه المهمة هي التي تأخذ من وقت النواب الكثير وتلقى الاستحسان لدى الزبناء السياسيين.

(3) إن مؤسسة الطعن بسبب الشطط في استعمال السلطة المفتوحة أمام المواطن لدى الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى منذ 1957 غير فعالة سببين : أولا : غياب ثقافة قانونية ووعي بالحقوق وثانيا : إن المغربي العادي لا يستسيغ الطعن أمام المخزن في قرارات المخزن لأن فصل السلط غير مهضوم لديه حيث يعتبر القضاء مخزنا.

(4) إن القضاء الإداري المزمع إحداثه قد يقوم جزئيا بهذه المهمة إذا تطور المجتمع المدني واتسعت الثقافة القانونية وروح المواطنة.

(5) إن المعارضة بصفة عامة بالمغرب - في ظل غياب التناوب على الحكم - تقوم من خلال انتقاداتها بوظيفة المدافع عن حقوق الشعب Fonction tribunitienne المقوية في النهاية للنظام السياسي لاستيعابها فئات متذمرة وإيجادها لصمامات أمان.

أخيرا لا آخرا، فإننا نسجل سعي مطالب المعارضة لتوسيع حقل الملكية الدستورية



دون المساس بحقل إمارة المؤمنين، وقد كان هاجسنا في تقصي الممكن والمستبعد الموافقة عليه من مقترحاتها ملاحظة علم السياسة المعاصرة : هيمنة السلطة التنفيذية في الأنظمة المعاصرة وأقول نجم البرلمانات - والواقع التاريخي للملكية الدستورية بالمغرب - ومدو جزر الديمقراطية بالعالم الثالث وضرورة مطابقتها للمحيط المزروعة فيه وكذا اعتبار أن الطابع الليبرالي للأنظمة المعاصرة لم يعد يستمد من فصل السلط لأن نفس السلطة تسيطر على البرلمان والحكومة ولم يعد البرلمان يوقف الحكومة أي السلطة توقف السلطة، بل إن المعارضة هي التي توقف الأغلبية ولذلك كانت ليبرالية أنظمة اليوم تقوم على المكانة البارزة للمعارضة، والاعتراف بالحريات العامة وضماناتها، واستقلال السلطة القضائية وإيجاد أجهزة لا مركزية تمكن المحكومين من التدبير الحر لشؤونهم الجهوية والمحلية.

### **المطلب الثاني : ترسيخ السار الديمقراطي :**

وذلك بإجراء انتخابات لا يجرؤ أي حزب أو هيئة أو شخص على الطعن في نزاهتها<sup>(141)</sup>، وترسيخ دولة الحق والقانون بترسيخ حقوق الإنسان وتطوير الديمقراطية المحلية بإقرار جهوية واسعة، وبناء قضاء إداري فعال ونهضة مجتمع مدني ضمن مغرب تراضي يجمع بين الوحدة والتعدد والإتفاق واحترام الاختلاف.

### **المطلب الثالث : موازنة التعددية بالتعاقب على الحكم:**

إن المغرب يعرف تعددية حقيقية، ولكنه لم يعرف التعاقب على الحكم - الذي يعد من دعائم الديمقراطية - لغياب شروطه المتمثلة في:

- تغييب تشرذم أحزابه لشرط الثنائية الحزبية:
- تناقض اختيارات الحكم (ملكية رئاسية وليبيرالية اقتصادية) واليسار (ملكية برلمانية وتأميم للإقتصاد) طيلة الستينات وبداية السبعينات أتى على الشرط الثاني المتثل في التراضي على أسس الحكم.
- عدم توافر شرط الإصلاح التدريجي عوض التغيير الجذري وتقديم التنازلات المتبادلة، حيث كانت المعارضة تقدم نفسها كبديل للنظام لا كمتعاقب على الحكومة

(141) سنعرض لتقليدية الانتخابات المغربية في مؤلفنا القادم حول الحياة السياسية بالمغرب.

وكانت كل مشاركة من طرفها في الحكومة تفسر من قبل جناحها المتصلب بالتواطىء مع الحكم والخيانة، بينما كان الحكم من جهته يضم جناحا متصلبا يرى في كل عمل للمعارضة شغبا ومحاولة لزعزعة النظام<sup>(142)</sup>.

ومنذ نهاية السبعينات، وضمن أفق الإجماع الوطني حول الصحراء والمسلسل الديمقراطي المنطلق سنة 1976 بمشاركة كل الأحزاب السياسية، يمكن القول أن المغرب قد شهد توافر تراضي الحكم والمعارضة على أسس النظام المتمثلة في الملكية الدستورية والإسلام والوحدة الترابية؛ كما أن الجميع مقتنع بحتمية الإصلاح التدريجي والتنازل المتبادل بعد أن ظهرت حدود الخيارين الرأسمالي والإشتراكي، ولم يبق هنالك إلا شرط بروز ثنائية حزبية بين جناحين محافظ وتقدمي ليخطو النظام المغربي الخطوة الضرورية إلى الأمام التي ستضفي على تعدديته مصداقية كبيرة، تجعله سباقا لتعاقب سلمي على الحكم في عالم ثالث لم تعد ديمقراطيته تكفي بالتعددية، بل إن بعض دوله التي كانت إلى سنة 1988 تعرف الحزب الوحيد قد عرفت تعاقبا في انتخابات محلية (الجزائر)، أو تشريعية أو رئاسية (زامبيا - بنين...).

#### المطلب الرابع : تطوير المجال المؤسسي العصري.

وهذا التطوير تفرضه ضرورة أن المجال التقليدي الشوري غير المقتن القائم على الإستشارات الملكية مع القيادات السياسية المنبثقة عن الحركة الوطنية ضمن علاقات شخصية منسوجة منذ فترات الكفاح الوطني؛ هذا المجال صار ينحصر بالوفاة الطبيعية أو التقاعد السياسي لكل رموز الحركة الوطنية. وما بين نهاية عهد طبقة سياسية ربطتها وشائج الكفاح ضد الاستعمار أو تربت في أحضان الإتحاد الوطني لطلبة المغرب مما جعلها تتجاوز خلافاتها السياسية وتصل لتراضيات ضمن مجالات سياسية غير مؤسسة؛ فإن الجيل الصاعد للطبقة السياسية التي ستقود مغرب القرن 21 سيكون الصراع فيه داخل مؤسسات مقننة (برلمان - حكومة - أحزاب...) وهذه المؤسسات الموجودة حاليا يتعين الحفاظ عليها وتطويرها لجعلها مجالا لصراعات النخبة السياسية القادمة.

وهذه الآفاق الإستنتاجية لهذا المؤلف «مفتوحة» ومتواضعة وغير قطعية، ولا نعتبرها خاتمة - نهاية للموضوع بل مجرد استخلاص فرضه التقليد العلمي لإيراد خلاصة للكتب ، ولولاه لتركنا هذا الكتاب دون فصل ختامي لأنه علاوة على الصعوبات

(142) بخصوص إشكالية التناوب أو التعاقب على الحكم بالمغرب راجع رسالتنا الجامعية السابقة الذكر: «الحصيلة الأولية...» ص : 304.293.

المنهجية، واستحالة الإمساك بالحقيقة المثارة في التقديم، فربما كان المسكوت عنه - إضافة للمجهول - أكثر من الذي كتب في هذا البحث.

وفي ميدان تغيب فيه أحيانا عن الباحث متغيرات حاسمة؛ فإن حسبنا من هذا البحث الملامسة العامة لحقل شاسع لم تتناوله المعاول المغربية بالتنقيب إلا مؤخرا.

وإذا كنا ناقشنا بعض أساتذتنا الذين نهلنا المبادئ الأولية للقانون الدستوري من معين علمهم، وحللنا عدة مؤسسات وهيئات؛ فإننا قد حرصنا دائما على تجنب القدح، والاحترام الواجب للمؤسسات والهيئات والأشخاص، ولم نمارس حقنا الطبيعي في الاختلاف بتعسف أو بإجحاف.

ورغم الطبيعة السياسية لتحليلنا فقد شددنا على أن يظل تحليلا علميا ولا يتحول إلى عمل سياسي أو نقد شخصي<sup>(143)</sup>.

وأخيرا، لا آخرا، فإن محاولتنا تجاوز أنفسنا علميا في هذا المؤلف ليست إلا خطوة في درب حياتنا العلمية... ومع استحضارنا للتساؤل الدائم للباحث العلمي حول مدى إسهامه في دفع عجلة النقاش إلى الأمام، وكذا خشيته العلمية من الخطأ، فإننا نرجو أن تتناول أبحاث ومناقشات لاحقة لهذا العمل بالتقويم والإغناء والتجاوز.

---

(143) نقول هذا ونحن نعلم أن من تقاليدنا المغربية السيئة عدم تمييز الناقد ولا المنتقد - بين نقد العمل المفروض علميا، ونقد الشخص المحذور - مبدئيا - في الأبحاث الأكاديمية.

## قائمة المراجع

### أولا : الكتب العامة

- أبو الحسن الماوردي : «الأحكام السلطانية والولايات الدينية» مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - القاهرة 1966.
- أبو الحسن الماوردي : «قوانين الوزارة وسياسة الملك»، دار الطليعة - بيروت - 1979.
- ابن زيدان (عبد الرحمن) : «العز والصولة في معالم نظم الدولة». المطبعة الملكية - الرباط - جزءان 1961 - 1962، تقديم وتعليق عبد الوهاب بن منصور.
- الفاسي (علال) : «الحركات الإستقلالية في المغرب العربي». مطبعة المغرب - تطوان 1948.
- الفاسي (علال) : «النقد الذاتي». مطبعة الرسالة، الطبعة الرابعة 1979.
- الفاسي (علال) : «حفريات عن الحركة الدستورية في المغرب قبل الحماية». سلسلة الجهاد الأكبر - رقم 6، مطبعة الرسالة بدون تاريخ.
- الحسن الثاني (جلالة الملك) : «التحدي» المطبعة الملكية - الرباط - ط. 2 - 1983.
- علي عبد الرازق : «الإسلام وأصول الحكم».
- حركات (إبراهيم) : «المغرب عبر التاريخ» ثلاثة أجزاء - طبع ونشر دار السلمي بالدار البيضاء - 1965.
- مناظرة جامعية حول : «التجربة البرلمانية والممارسة التشريعية بالمغرب». نشر دار توبقال - 1985.
- Bourelly (M.) : " Droit Public Marocain". Paris, Rabat, Librairie Medicis, Ed. de la porte - 1965.
- CAMAU (M.) : " La notion de démocratie dans la pensée des dirigeants Maghrébins" C.N.R.S., 1971.
- C.R.E.S.M. "Introduction à l'Afrique du Nord contemporaine". Paris, C.N.R.S., 1975.
- Hermassi (E.) : Etat et société au Maghreb". Etude comparative, Editions Antropols. Paris, 1975.
- Julien (CH.A) : "Le Maroc face aux impérialismes" Editions J.A., 1978.
- Palazzoli (C.) : "Le Maroc politique". Sindbad - Paris, 1974.
- Robert (J) : "La monarchie Marocaine" L.G.D.J. - Paris, 1963.
- Rousset (M.) : "Le Royaume du Maroc" Encyclopédie politique et constitutionnelle - Editions Berger - Leverault - Paris, 1978.
- Rousset (M.) et autres: "Droit administratif Marocain" Rabat - Imprimerie Royale - 4ème éd. 1984.
- Seimi (M.) : "Citations de S.M. Hassan II." S.M.E.R. - Rabat 1981.
- Waterbury (J.) : "Le commandeur des croyants: La monarchie Marocaine et son étite". P.U.F. - 1977.

## ثانيا : الأطروحات والرسائل الجامعية

- أشركي (محمد) : «الظهير الشريف في القانون العام المغربي» رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام - الدار البيضاء - دار الثقافة - 1983.
- أشركي (محمد) : «الوزير الأول : مركزه ووظيفته في النظام المغربي» أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام - الدار البيضاء - 1985.
- معتصم (محمد) : «الحصيلة الأولى للتجربة البرلمانية المغربية الثالثة» . رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام - الدار البيضاء - 1983.
- معتصم (محمد) : «التطور التقليدي للقانون الدستوري المغربي» . أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون العام - الدار البيضاء - 1988.

- Agnouch (A.) : " Contribution à l'étude des stratégies de légitimation du pouvoir autour de l'institution catifienne: Le Maroc Musulman des Idrissides à nos jours". Thèse - Casablanca - 1985.
- Amalou (A.) : "La loi en Droit constitutionnel Marocain" Thèse - Rabat - 1970.
- Amalou (A.) : "Le parlementarisme rationalisé au Maroc" D.E.S. - Rabat 1968.
- B.A. (Mohamed Najib) : "Le parlement dans le système politique Marocain". Thèse d'Etat, Lille, 1982.
- Belhaj (A.) : "Le P.L.S." Mémoire de D.E.S. Rabat, 1971.
- Belhaj (A.) : "Les partis politiques dans le Maroc indépendant" Thèse, Paris 1974.
- Cherifi (Rachida) : "Recherches sur l'Etat Marocain. Le Makhzen continuités et ruptures". D.E.S. Casablanca - 1978.
- Elkadiri (A.) : "La première expérience parlementaire Marocaine (1963 - 1965)", Mémoire de D.E.S. Rabat, 1972.
- El Mossadek (R.) : "Les Forces politiques Marocaines face au problème de la démocratisation du régime". Thèse d'Etat, Paris XII - 1981.
- fikri (E.) : "Le parlement Marocain et les finances publiques : recherches sur le pouvoir financier". Thèse - Casa. 1984.
- Lahbabi (M.) : "Le gouvernement Marocain à l'aube du XXème siècle". les Ed. Maghrébines. Casa. 1974.
- Laroui (A.) : "Les origines sociales et culturelles du nationalisme Marocain: 1930-1912". Paris Maspero, 1977.
- Leveau (R.): "Le rôle politique des étites locales dans le Maroc indépendant". Thèse. Paris, 1973.
- Madani (M.) : Le mouvement national et la question constitutionnelle 1930 - 1962". D.E.S. - Rabat, 1981.
- Naciri (KH) : "Le Droit politique dans l'ordonnancement constitutionnel Essai d'interprétation du système de gouvernement au Maroc" Thèse d'Etat - 1984. Université du Droit d'économie et des Sciences sociales de Paris.

- Sehim (M.) : "Etude des élections législatives au Maroc". Juin 1977. Mémoire de D.E.S. Rabat. 1978.
- Sehim (M.) : "La notion de constitution au Maroc". Thèse d'Etat en Droit public, Rabat, 1984.
- Tozy (M.) : "Champ et contre champ politico - religieux". Thèse d'Etat Aix-en-provence, 1984.
- Zhiri (F.) : "Les fonctions de législation et de contrôle de la chambre des représentants Etude de la législature 1977 - 1983". Thèse de Doctorat d'Etat en Droit public - Fac de Droit de Rabat, 1985.

### ثالثا : الوثائق :

- العهد الملكي في 8 ماي 1958 : ج.ر. : 23 ماي 1958، ص. 1182-1181.
- القانون الأساسي للمملكة المغربية : ج.ر. عدد 2537 صادرة في 9 يونيو 1961.
- الدستور المغربي الأول المؤرخ في 14/12/1962.
- الدستور المغربي الثاني المؤرخ في 31/9/1970.
- الدستور المغربي الثالث المؤرخ في 10/3/1972. وقوانينه التنظيمية - الرباط - المطبعة الرسمية.
- الجريدة الرسمية للمملكة المغربية.
- انبعاث أمة : مجموعة خطب جلالة الملك محمد الخامس و جلالة الملك الحسن الثاني من 1956 إلى 1934 - مطبوعات القصر الملكي ووزارة الإعلام.
- وثائق ومحاضر جلسات مجلس النواب.
- وثائق صادرة عن الأحزاب السياسية.
- الجرائد الوطنية.

### رابعا : أهم المجلات والدوريات المتضمنة دراسات عن النظام المغربي :

- Annuaire de l'Afrique du Nord.
- Revue de Droit public et de Science politique.
- Revue Française d'études politiques méditerranéennes.
- Revue Française de Science politique.
- Revue Juridique politique et économique du Maroc.
- Revue Marocaine de Droit et d'économie du développement.
- Revue de l'Occident Musulman et de la Méditerranée.
- Revue Juridique et politique, indépendance et coopération.

# الفهرست

|    |                                                                                        |
|----|----------------------------------------------------------------------------------------|
| 5  | ثبت الرموز                                                                             |
| 7  | تقديم                                                                                  |
| 13 | فصل نهجيدى : فى وجود وطبيعة القانون الدستورى المغربى                                   |
| 15 | المبحث الأول : الخطابات الثلاث حول القانون الدستورى المغربى                            |
| 15 | المطلب الأول : خطاب المركزية الأوروبية                                                 |
| 17 | المطلب الثانى : خطابات الثنائية                                                        |
| 19 | المطلب الثالث : خطاب أطروحة القانون الخلافى                                            |
| 21 | المبحث الثانى : القراءة المقترحة : التطور التقليدانى للقانون الدستورى المغربى          |
| 21 | المطلب الأول : إفلاس القراءة المركزية الأوروبية                                        |
| 23 | المطلب الثانى : هشاشة ثنائية القانون الدستورى المغربى ونهايتها برفض الجمعية التأسيسية  |
| 24 | المطلب الثالث : تقليدانىة القانون الدستورى المغربى                                     |
| 37 | الفصل الأول : التطور التاريخى للملكية التقليدية المغربية                               |
| 39 | المبحث الأول : ملامح الملكية التقليدية من ق. 9 إلى نهاية ق. 19.                        |
| 39 | المطلب الأول : تشكل السلطنة من إرث الخلافة والتقاليد المغربية.                         |
| 43 | المطلب الثانى : المخزن كحكومة تقليدية للسلطان.                                         |
| 46 | المبحث الثانى : محاولات إصلاح النظام المغربى لمواجهة المد الإستعمارى لبداية ق. 20.     |
| 47 | المطلب الأول : محاولات إصلاح المخزن العزى.                                             |
| 48 | المطلب الثانى : البيعة الحفيفية ومشروع دستور 1908.                                     |
| 49 | المبحث الثالث : عناصر الاستمرارية والتغيير فى الإرث المؤسسى للحماية.                   |
| 50 | المطلب الأول : ثنائية هياكل السلطة فى التنظيم القانونى - السياسى للحماية.              |
| 51 | المطلب الثانى : عناصر الاستمرارية فى الإرث المؤسسى للحماية                             |
| 53 | المطلب الثالث : عناصر التغيير فى الإرث المؤسسى للحماية.                                |
| 57 | المبحث الرابع : الصراع السياسى حول مراقبة نظام الحكم غداة الاستقلال                    |
| 57 | المطلب الأول : دسترة الملكية الحاكمة لاستمرار سمو مشروعيتها وسلطتها الدينية والتاريخية |
| 60 | المطلب الثانى : فشل الحركة الوطنية فى تطلعها لإقامة ملكية برلمانية مقيدة.              |
| 63 | الفصل الثانى : دسترة الملكية المغربية                                                  |
| 64 | تمهيد حول هيكى الدستور المغربى                                                         |

|     |                                                                            |
|-----|----------------------------------------------------------------------------|
| 69  | المبحث الأول : دستور 1962 (التجربة البرلمانية الأولى (1963 - 1965)         |
| 70  | المطلب الأول : الملكية                                                     |
| 92  | المطلب الثاني : البرلمان                                                   |
| 104 | المطلب الثالث : الحكومة                                                    |
| 107 | المطلب الرابع : حصيلة التجربة البرلمانية الأولى (1963 - 1965)              |
| 108 | المبحث الثاني : التجربة الدستورية الثانية : (1970 - 1971)                  |
| 109 | المطلب الأول : أهم تعديلات دستور 1970 بالمقارنة مع دستور 1972              |
| 114 | المطلب الثاني : حصيلة التجربة البرلمانية الثانية                           |
| 115 | المبحث الثالث : التجربة الدستورية الثالثة (الدستور الحالي لسنة 1972)       |
| 116 | المطلب الأول : استجابته لمتطلبات الانفتاح السياسي                          |
| 119 | المطلب الثاني : حصيلة التجربة البرلمانية الثالثة (1977 - 1983)             |
| 121 | المطلب الثالث : حصيلة البرلمان الرابع : أكتوبر 1984 - أكتوبر 1990          |
| 123 | <b>فصل ختامي : حصيلة و آفاق النظام السياسي - الدستوري المغربي</b>          |
| 124 | المبحث الأول : حصيلة الممارسة الدستورية المغربية                           |
| 124 | المطلب الأول : تغطية الفصل 19 للحياة السياسية والدستورية المغربية          |
| 124 | المطلب الثاني : عدم استعمال فصول دستورية كاملة                             |
| 126 | المطلب الثالث : اللجوء الضئيل لست فصول دستورية                             |
| 127 | المطلب الرابع : الاستعمال النسبي الكثافة لباقي الفصول الدستورية            |
| 127 | المطلب الخامس : الحكومة كمعين للملك في التقليدانية الدستورية               |
| 138 | المطلب السادس : انعكاسات التقليدانية الدستورية على علاقة الحكومة بالبرلمان |
| 144 | المطلب السابع : الانعكاسات العملية للتقليدانية الدستورية على دور البرلمان  |
| 162 | المطلب الثامن : التراضي حول الملكية الدستورية                              |
| 163 | المبحث الثاني : الآفاق الدستورية المغربية                                  |
| 164 | المطلب الأول : الممكن والمستبعد في تعديل دستور 1972                        |
| 172 | المطلب الثاني : ترسيخ المسار الديمقراطي                                    |
| 172 | المطلب الثالث : موازنة التعددية بالتعاقب على الحكم                         |
| 173 | المطلب الرابع : تطوير المجال المؤسسي العصري                                |
| 175 | قائمة المراجع                                                              |
| 179 | الفهرست                                                                    |